

جامعة البليدة 2
كلية الحقوق
قسم القانون العام

مذكرة ماجستير:
التخصص: التنظيم الدولي والعولمة

حرية الإعلام و ضمانات
ممارستها
في الدستور الجزائري

من طرف: سعيد عادل بهناس

أمام اللجنة المشكلة من:

- د. أخام مليكة أستاذ محاضر أ جامعة سعد دحلب البليدة..... رئيسا
أ / د. قزو محمد آكلي... أستاذ التعليم العالي جامعة سعد دحلب البليدة ... مشرفا ومقررا
د. جبار صلاح الدين أستاذ محاضر أ جامعة سعد دحلب البليدة..... عضوا
د / بن داود إبراهيم أستاذ محاضر أ جامعة زيان عاشور الجلقة عضوا

سبتمبر 2013

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الشكر.

الحمد لله القائل في محكم تنزيله من سورة إبراهيم الآية 07 « لَئِن شَكَرْتُمْ
لَأَزِيدَنَّكُمْ »

لك الشكر ربي على نعمك ولك الحمد على فضلك ..

ثم الشكر لأستاذي الفاضل الدكتور "قزو محمد آكلي" على صبره وسعة صدره وتفانيه في عمله: لقد كان المعين في إعداد هذا البحث وكانت نصائحه فوائيس تضيء دربي، وتوجيهاته نواميس تريح قلبي.

والشكر موصول لكل من أسهم في خروج هذا العمل إلى النور من أساتذتي في كلية الحقوق بالبليدة، وأعضاء مكتبة المجلس الدستوري، ومكتبة الحقوق بجامعة الجلفة، وإلى الأخ مولاي عبد الوهاب لتحريره هذا العمل الكترونيا.

إهداء.

إلى الراحلين عني، إلى من تدمع لذكرهم عيني: أبي الحاج موفق، أخي
علي، صديقي عامر، وخالي سليمان،

ترحمنا

وذكرى ..

إلى أغلى من في الوجود .. إلى التي أعطيتها من عمري وأملأ قلبها
بنبض قلبي؛ أمي ،

احترامنا

وودا ..

إلى من كابدت معي عناء العمل، وطول السهاد زوجتي أم موفق،

تقديرنا

وحبنا ..

إلى جميع إخوتي وأخواتي ،

وفاءً

وإخلاصاً ..

إلى ابني موفق عصام ،

زينة حياة

وقرة عين ..

سعيد عادل

الملخص

تعد حرية الإعلام أهم فروع حرية الرأي والتعبير كونها تمثل صورتها في الواقع نظراً لما تحوزه من خصائص كالأخبار والرقابة، أما الحدود التي وضعت لها فهي للتنظيم وعدم التجاوز، هذا وتتنوع مصادر الحرية بين الدولية والوطنية، فنجد لها مكاناً في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية الذي أعطاه نوعاً من الإلزام وبيّن قيودها كما تأخذ بطرف في الاتفاقيتين الأمريكية والأوروبية لحقوق الإنسان، وكذا في الميثاقين الإفريقي والعربي لحقوق الإنسان.

وتتناول الدستور الجزائري حرية الإعلام بدءاً من دستور 1963 مروراً بدستور 1976 زمن الحزب الواحد ورافق ذلك أول قانون للإعلام سنة 1982 حيث كان الصحفي مجرد مناضل في الحزب، ومع دستور 1989 جاء الحديث عن التعددية السياسية والإعلامية في شق الصحافة المكتوبة وعرفت الجزائر قانوناً ثانياً للإعلام في 1990، ثم دستور 1996 الذي حافظ على نسق التعددية ونصّ على القوانين العضوية ومن بينها الإعلام الذي تأخر إلى غاية 2012 في انتظار استصدار قانون للسمعي البصري.

ولأنّ كلّ حرية لا معنى لها من دون وجود ضمانات تحميها في نطاق دولة القانون وأهمها مبدأ الفصل بين السلطات والذي يرتبط باستقلالية كل سلطة حتى تتمكن من أداء الدور المنوط بها، إضافة إلى الرقابة الدستورية حتى تضمن عدم تناقض نصوص القوانين مع روح الدستور؛ ويختص الإعلام ب ضمانات كمواثيق الشرف الإعلامي ومجالس الإعلام، التي ترتبط بالمهنة وإن عرفت الجزائر مجلساً أعلى للإعلام مطلع التسعينيات إلا أنّ القانون العضوي للإعلام 2012 وضع مفهوماً جديداً سمّاه سلطة الضبط التي يُنتظر تجسيدها رفقة مجلس أخلاقيات المهنة، وتجربة مجالس الإعلام أو مجالس أخلاقيات المهنة قديمة في العالم وتعد من الآليات المهمة في ضمان حرية الإعلام من خلال تمكين الصحفي من الحماية التي التي يحتاجها في مهمته قصد الوصول إلى المعلومة في أحسن الظروف وإيصالها عبر أفضل السبل بشكل يمنح إضافة لدولة القانون التي لا معنى لها من دون استقلالية للسلطات وتمكين الإعلام بصفته سلطة رابعة من الفضاء اللائق به.

مقدمة:

يُعد تناول الحرية من الموضوعات التي تثير جدلاً كبيراً حيث اختلف في تعريفها اللغويون، وانقسم حول مصدرها الفلاسفة، وتفاوت في تحديد مداها رجال القانون؛ أما موقعها لدى الإنسان فهي أمنية يصرع لأجلها وغاية يرنو لتحقيقها ولطالما قدمت الأرواح لنيلها واندلعت الثورات في سبيلها؛ لكن هذه الحرية تفقد معناها وتتوارى إذا لم يتمكن الإنسان من التعبير عنها؛ لهذا كانت حرية الرأي والتعبير من أكثر الحريات إثارة للنقاش والبحث، ليس لكونها حرية سياسية فحسب ولكن لما تحتله من موقع لدى مختلف شعوب المعمورة، ثم إن حرية الرأي والتعبير بمختلف مكوناتها تبقى مضمرة من دون وسائل تنقل الرأي وترجم التعبير، فكانت وسائل الإعلام أفضل سبيل لذلك بتعدد أنواعها بين صحافة مكتوبة وسمعية بصرية؛ بيد أن الإعلام لن يؤدي الدور المنوط به هو الآخر دون حرية تكفل الممارسة بما يتيح المجال للإبداع والتعبير الجاد المترجم للأراء المختلفة، إذ تظهر أهمية هذه الحرية في تكوين الرأي العام وتوجيهه، ناهيك عن المساهمة في تثقيف المجتمع وتزويده بالأخبار، بل إن أهميتها تتجاوز المجال الجغرافي للدولة الواحدة إلى دول أخرى، فتُسهم في قيام علاقات دولية وتنقل للآخر ثقافات الشعوب وأرائها لاسيما في الوقت الحالي حيث أصبح العالم أقل من قرية واحدة إن لم يكن بيتاً واحداً نلج إليه عبر الشبكة العنكبوتية التي أنتجت ما يعرف بمجتمع المعلومات.

إن إدراك المجتمع الدولي ككل لأهمية هذه الحرية تجسد عبر مختلف المواثيق الدولية، كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي للحقوق المدنية، والسياسية، ومختلف المواثيق الإقليمية في أمريكا، أوروبا، إفريقيا والعالم العربي، بل إن منظمة اليونسكو وضعت إعلاناً خاصاً يتعلق بهذه الحرية، وانتقل هذا الاهتمام إلى إعلانات الدول التي سبقت الصكوك الدولية في ذلك كالإعلان لحقوق الإنسان والمواطن في فرنسا العام 1789 ولید الثورة الفرنسية، وإعلان حقوق المواطن بالولايات المتحدة 1776 وامتد ذلك إلى مختلف الدساتير التي فيها من منع أي تعديل يمس بحرية الإعلام كحال الدستور الأمريكي، أو من اعتبرها سلطة رابعة كالدستور المصري، ولم يقف الاهتمام عند هذا الحد بل تطور إلى إصدار قوانين تتعلق بالإعلام بدءاً من القانون الفرنسي لسنة 1881 الذي كان مصدر إلهام للعديد من قوانين الإعلام في دول كثيرة رغم تأخره قرابة قرن عن الثورة الفرنسية وبطبيعة الحال فإن حرية الإعلام كانت خاضعة لمبدأ "الحرية تتوقف عندما تبدأ حرية الآخرين" حيث

جاءت القيود في المواثيق الدولية ومثالا، لا حصرا ما ذكرته المادة 20 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وتتلخص في احترام حقوق الآخرين وحماية الأمن القومي وكذا النظام العام والآداب العامة، هذه القيود ترجمت في قوانين الدول المختلفة مع تفاوت تفرضه الايديولوجيا حيث تتبع حرية الإعلام النظام المهيمن في الدولة وهو ما يفسر ظهور نظريات إعلامية مختلفة كالنظرية السلطوية، والنظرية الليبرالية ونظرية المسؤولية الاجتماعية وغيرها. فتكون القوانين مرآة عاكسة للاديولوجيات التي يتبعها النظام وهو ما ينطبق على الجزائر حيث مرت بعد استقلالها بمرحلتين أولاهما قبل دستور 1989 وفيها الأحادية الحزبية والتأثر بالفكر الاشتراكي حيث تحمي الدولة الملكية الجماعية ويذوب الجزء في الكل ولا يعدو كل موظف بما في ذلك الإعلامي أن يكون مناضلا في صفوف الحزب الذي يستمد مبادئه من الميثاق، والدستور الذي كان دستور برنامج، أما المرحلة الثانية فكانت بعد دستور 1989 وظهرت فيها التعددية الحزبية وتعددت الصحف من دون وسائل الإعلام الأخرى ومنح مجال من الحرية جسده الدستور الذي أصبح دستور قانون.

لقد أثرت الايديولوجيا على المؤسس الدستوري خلال مرحلة الأحادية الحزبية فجاءت القوانين في المنحى ذاته ومن ذلك قانون الإعلام للعام 1982، كما هبت رياح التغيير على قوانين مرحلة التعددية بدءا بقانون الإعلام لسنة 1990 ثم القانون العضوي المتعلق بالإعلام سنة 2012 مطابقا لدستور 1996 الذي أتى بما يعرف بالقوانين العضوية التي يعد قانون الإعلام أحدها، ومن هنا تظهر أهمية البحث ليس من الناحية القانونية فقط ولكن لتبعات حرية الإعلام على مختلف أوجه الحياة لاسيما في ظل تطور تكنولوجيات الإعلام والاتصال الحديثة وظهور مصطلحات جديدة كالحكومة الالكترونية، والجريمة الالكترونية في نطاق عالم افتراضي حري بالقانون أن يواكبه ...

ومن هنا نطرح الإشكال الآتي: ما هي مكانة حرية الإعلام في الدستور الجزائري عبر تعديلاته المختلفة؟ وأي ضمانات منحت لها؟ وهل انسجم المشرع مع مختلف المواثيق الدولية في دسترته لهذه الحرية؟

إن الغاية من هكذا دراسة من الناحية القانونية هو الوصول إلى حماية أكثر لحرية الإعلام و لم لا النص عليها صراحة في الدستور وتحديد ما يكفلها من ضمانات لاسيما مع وجود إرادة سياسية تصبو لذلك ...

وإذ يتناول هذا البحث حرية الإعلام في الحالة العادية فإنه لم يستثن الظروف الاستثنائية التي مرت بها الجزائر ووضعية الإعلام إبانها، وهو لا يضع فاصلا بين الحق والحرية، إذ تعدّ هذه الأخيرة شرطا للتمتع بالأول، محاولا في الوقت نفسه إيجاد نقاط التقاطع والاختلاف مع المواثيق الدولية، وديساتير بعض الدول الأخرى، وقوانين الإعلام بمعرفة أوجه التشابه والاختلاف ومدى الانسجام بينهما، أما عن الضمانات فينظر هذا البحث في الفصل بين السلطات ومدى تمتع الإعلام بصفة السلطة الرابعة وكذا الرقابة ودورها في حماية حرية الإعلام وأخيراً الهيئات التي من شأنها الحفاظ على حرية الإعلام كمجالس الإعلام وموآثيق أخلاقيات المهنة، وهو ما يجعل هذه الدراسة تحليلية لمختلف النصوص القانونية وقواعد السلوك ومقارنة بين الدستور والقوانين في الجزائر، ولا يمكن إهمال الجانب التاريخي عند تتبع المراحل التي مر بها الدستور الجزائري...

ولمعالجة الإشكالية تم اقتراح خطة تتكون من فصلين: أولهما يتناول ماهية حرية الإعلام وفيه ثلاثة مباحث: الأول يتعلق بمفهوم حرية الإعلام؛ أما المبحث الثاني فيتعلق بحرية الإعلام في عهد الحزب الواحد، في حين تعلق المبحث الثالث بحرية الإعلام في عهد التعددية.

وجاء الفصل الثاني متعلقا بضمانات حرية الإعلام عبر ثلاثة مباحث ولكل مبحث مطلبان بحيثُ وُسم المبحث الأول بالفصل بين السلطات، وركّز المبحث الثاني على الرقابة السياسية لحماية حرية الإعلام، أما المبحث الثالث فيتطرق لمجالس الصحافة وموآثيق أخلاقيات المهنة.

فهرس الموضوعات:

01	مقدمة
04	I- حرية الإعلام في الدستور الجزائري.
06	I-1- ماهية حرية الإعلام ومصادرها.
06	I-1-1- ماهية حرية الإعلام.
06	I-1-1-1- الحرية.
07	I-1-1-2- الإعلام.
08	I-1-1-3- حرية الإعلام.
10	I-1-1-4- مزايا حرية الإعلام.
11	I-1-1-5- حدود حرية الإعلام.
13	I-1-2- مصادر حرية الإعلام.
13	I-1-2-1- حرية الإعلام في المواثيق الدولية.
13	I-1-2-2- إعلان اليونسكو حول وسائل الإعلام.
14	I-1-2-3- حرية الإعلام في الاتفاقيات الإقليمية.
15	I-1-2-3-1- حرية الإعلام في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.
15	I-1-2-3-2- حرية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
16	I-1-2-3-3- حرية الإعلام في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان.
16	I-1-2-3-4- حرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان.
18	I-2- حرية الإعلام في الجزائر خلال فترة الحزب الواحد.
18	I-2-1- حرية الإعلام في ظل دستور 1963.
18	I-2-1-1- ظروف دستور 1963.
19	I-2-1-2- دستور 1963 ومحتوياته.
19	I-2-1-3- موقع حرية الإعلام من دستور 1963.
20	I-2-1-4- فترة ما بعد 1965 والإعلام.
22	I-2-2- في ظل دستور 1976.
22	I-2-2-1- حرية الإعلام في ميثاق 1976.

24	I-2-2-2-2-1 - دستور 1976 ومحتوياته.
24	I-2-2-2-3-1 - موقع حرية الإعلام في ميثاق 1976.
25	I-2-2-2-4-1 - حرية الإعلام في قانون الإعلام 1982.
27	I-3-1 - حرية الإعلام في فترة التعددية.
27	I-3-1-1 - حرية الإعلام في ظل دستور 1989.
27	I-3-1-1-1 - دستور 1989 ومحتوياته.
28	I-3-1-1-2 - موقع حرية الإعلام من دستور 1989.
29	I-3-1-1-3 - حرية الإعلام في قانون الإعلام 1990.
31	I-3-1-2 - حرية الإعلام في ظل دستور 1996.
31	I-3-1-2-1 - ظروف إنشاء دستور 1996.
32	I-3-1-2-2 - دستور 1996 ومحتوياته:
33	I-3-1-2-3 - موقع حرية الإعلام من دستور 1996.
34	I-3-1-2-4 - تعديل قانون العقوبات وحرية الإعلام.
34	I-3-1-2-5 - القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012.
35	I-3-1-2-5-1 - مضمون خطاب رئيس الجمهورية وموقع الإعلام منه.
36	I-3-1-2-5-2 - مضمون القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012.
41	II- ضمانات حرية الإعلام
43	II-1-1 - مبدأ الفصل بين السلطات
43	II-1-1-1 - مضمون مبدأ الفصل بين السلطات وتقييمه.
43	II-1-1-1-1 - مضمون مبدأ الفصل بين السلطات.
44	II-1-1-1-2 - مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو.
45	II-1-1-1-3 - مبدأ الفصل بين السلطات بين المعارضة والتأييد.
47	II-2-1-1 - الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية.
47	II-2-1-1-1 - الفصل بين السلطات في دستوري 1963، 1976.
47	II-2-1-1-1-1 - الفصل بين السلطات في دستور 1963.
48	II-2-1-1-2-1 - الفصل بين السلطات في دستور 1976

48	II-1-2-1-2-1-1 - استقلالية السلطة التشريعية في دستور 1976.
49	II-1-2-1-2-2-1 - استقلالية السلطة القضائية في دستور 1976.
50	II-2-2-1-2 - الفصل بين السلطات في دستوري 1989 و 1996.
50	II-1-2-2-1-1 - الفصل بين السلطات في دستور 1989.
51	II-1-1-2-2-1-1 - استقلالية السلطة التشريعية في دستور 1989.
53	II-2-1-2-2-1-1 - استقلالية السلطة القضائية في دستور 1989.
53	II-2-2-2-1-1 - استقلالية السلطات في دستور 1996.
54	II-1-2-2-2-1-1 - استقلالية السلطة التشريعية في دستور 1996.
56	II-2-2-2-2-1-1 - استقلالية السلطة القضائية في دستور 1996.
56	II-3-1-1 - اعتبار الإعلام سلطة رابعة
57	II-1-3-1-1 - نشأة مفهوم السلطة الرابعة.
58	II-2-3-1-1 - اعتبار الإعلام سلطة رابعة في الجزائر.
60	II-2 - الرقابة الدستورية.
60	II-1-2 - مفهوم الرقابة الدستورية.
60	II-1-1-2 - نشأة الرقابة الدستورية.
61	II-2-1-2 - أنواع الرقابة الدستورية وتقييمها.
61	II-1-2-1-2 - أنواع الرقابة الدستورية.
61	II-1-1-2-1-2 - الرقابة السياسية.
63	II-2-1-2-1-2 - الرقابة القضائية.
64	II-2-2-1-2 - تقييم الرقابة الدستورية.
64	II-1-2-2-1-2 - إيجابيات الرقابة الدستورية.
65	II-2-2-2-1-2 - سلبيات الرقابة على الدستورية.
65	II-2-2 - الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الجزائري.
65	II-1-2-2 - الرقابة على دستورية القوانين في دستوري 1963 و 1976م.
65	II-1-1-2-2 - في دستور 1963م.
66	II-2-1-2-2 - في دستور 1976م.

66	II-2-2-2- الرقابة على دستورية القوانين في دستوري 1989 و 1996م.
66	II-2-2-2-1- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989م.
67	II-2-2-2-2- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996م
68	II-2-2-2-3- قرارات المجلس الدستوري في نطاق القوانين العضوية
68	II-2-2-2-4- رأي المجلس الدستوري فيما يخص القانون العضوي للإعلام.
69	II-3- مجالس الإعلام ومواثيق أخلاقيات المهنة.
69	II-3-1- مجالس الإعلام.
70	II-3-1-1- مفهوم مجالس الإعلام.
71	II-3-1-1-1- مجلس الصحافة في بريطانيا.
72	II-3-1-1-2- مجلس الصحافة في مصر.
73	II-3-1-2- المجلس الأعلى للإعلام بالجزائر.
74	II-3-1-2-1- تشكيلة المجلس:
74	II-3-1-2-2- صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر:
75	II-3-1-3- سلطة ضبط الصحافة بديل المجلس الأعلى للإعلام.
75	II-3-1-3-1- التّعريف بسلطة الضبط للصحافة المكتوبة:
76	II-3-1-3-2- علاقة سلطة الضبط للصحافة المكتوبة بالسلطات:
76	II-3-1-3-3- تشكيلة سلطة الضبط والتزاماتها.
77	II-3-2- مواثيق أخلاقيات المهنة.
77	II-3-2-1- تاريخ مواثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية:
78	II-3-2-2- ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية على المستوى الدولي.
78	II-3-2-2-1- الدول الغربية:
80	II-3-2-2-2- ميثاق الشرف الصحفي لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة بمصر.
81	II-3-2-2-3- ميثاق أخلاقيات المهنة بالجزائر.
84	- الخاتمة
88	- قائمة المصادر والمراجع
93	- الفهرس

-I-

حرية الإعلام في
الدستور الجزائري

أخذت حرية الإعلام حيزا كبيرا من الاهتمام إن على مستوى الدولي أو على المستوى الوطني، من خلال انسجام دساتير الدول مع مختلف الصكوك الدولية وعلى رأسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نص في مادته التاسعة عشرة على: "لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل واستثناء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأي وسيلة كانت دون التقييد بالحدود الجغرافية". لقد أكدت هذه المادة على عديد الحريات كحرية تكوين آراء شخصية دون تضيق، وحق الحصول على الأخبار والأفكار من مصادرها الأصلية، وحق كل إنسان في تناول المعلومات واستعراضها مؤكدة على عالميتها من دون اعتبار للحدود الجغرافية، وتتجلى أهمية حرية الإعلام بالنسبة لبقية الحريات كونها تسمح للإنسان أن يعبر عن آرائه مترجمة ببقية الحريات، ولبيان موقعها الدولي والوطني يأتي هذا الفصل في ثلاثة مباحث أولها ماهية حرية الإعلام ومصادرها، وثانيها حرية الإعلام في الجزائر خلال فترة الحزب الواحد، أما الثالث فيتعلق بحرية الإعلام خلال فترة التعددية.

I-1-1- ماهية حرية الإعلام ومصادرها.

تعدّ حرية الإعلام من أهم الحريات خاصة وأنها ترتبط بحرية الرأي والتعبير، في هذا السياق يأتي المبحث الأول ليعرّف حرية الإعلام عبر مفهومي الحرية والإعلام، ثم التطور التاريخي لحرية الإعلام ومصادرها.

I-1-1- ماهية حرية الإعلام.

قبل التعرف على ماهية حرية الإعلام جدير بنا أن نعرف ما المقصود بالحرية أولاً، ثم المقصود بالإعلام ثانياً، وحرية الإعلام ثالثاً ومزايا حرية الإعلام رابعاً، وفي الأخير حدود حرية الإعلام.

I-1-1-1- الحرية:

الحرية لغة اسم من حر، إذ يُقال حرّ الرجل يحرّ حرية، حين صار حرّاً والحرّ من الرجال خلاف العبد، وسمي بذلك لأنه خلص من الرق [1] ص 27 وجاء في قاموس "Le Robert" أن الحرية تتعلق بوضعية شخص غير تابع لآخر، أو هي إمكانية التصرف من دون عوائق في مجتمع منظم وفق محددات وفي إطار قواعد [2] ص 247.

أما اصطلاحاً فتتعدّد تعريفاتها إذ نجدها تعني عند المحامي "موريس نخلة": «حق الاختيار أي أنها تفترض التمييز بين الخير والشر، وهي ميزة الإنسان يتفرد بها عن سواه من الكائنات وأكبر عطية وهبها الله لهذا الكائن العاقل» [3] ص 31.

والباحث عن تعريف جامع مانع للحرية يجد نفسه بين زوايا مختلفة حيث يُعطيهما الفلاسفة تعريفاً مختلفاً عن القانونيين، فالوجوديون مثلاً ذهبوا إلى أن الحرية سابقة عن العالم الطبيعي بكل ظواهره، وهي متضمنة في الوجود وأنّ أيّ فرار من الحرية، يترك الإنسان في إطار من الحتمية فكل تحديد للحرية هو وأد لها [4] ص 64. ومعلوم أنّ الحرية من الموضوعات التي أثارت نقاشاً حاداً بين أنصار الحتمية والحرية، والمعتزلة والجبرية؛ أما الحرية بالنسبة للمفهوم القانوني فهي «الرخص والإباحات للقيام بكل ما لا يحظره القانون» وبذلك فهي رخصة الحصول على الحق» [5] ص 13، بمعنى أنّه لا يمكن التمتع بالحقوق من دون حرية.

ويعرفها "Jean Roch" بكونها "الحرية" تعني حق الإنسان في أن يكون، أو يتصرف كما يريد، أو يقرر مصيره. [6] ص 6

ولم يحدد الإعلان الفرنسي لحقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 حدود الحرية حين عرّفها في مادته الرابعة: «بأنها حق الفرد في كل عمل لا يضر الآخرين» [7] ص 253. وللحرية معنيان أولهما سلبي والثاني إيجابي، فالمعنى الأول ينصرف إلى الخلو من القيود بمعنى أن يفعل الإنسان ما يريد، لكنّ الأخذ بهذا التصور من دون حدود يجعل الإنسان متعديا على حريات الآخرين وفق "مبدأ حرية الإنسان تتوقف عندما تبدأ حرية الآخرين" والمعنى الإيجابي للحرية يتركز في حرية الشخص في التعبير عن ذاته، وهذا لا يتأتى إلا بتوفر قواعد قانونية تكفل ممارسة الحرية بصفة عامة ويصبح هذا الشرط أكثر إلحاحا عن الحديث عن حرية الرأي والتعبير [8] ص ص 2،3.

I-1-1-2- الإعلام:

الإعلام لغة يعني التبليغ والإبلاغ أي الإيصال، يُقال بلَغْتَ القوم بلاغا أي أوصلتهم الشيء وفي حديث المصطفى صلى الله عليه وسلم «بلغوا عني ولو آية أي أوصلوها غيركم وأعلموا الآخرين أيضا، فليبلغ الشاهد الغائب، أي فليعلم الشاهد الغائب، ويُقال أمر الله بلغ أي بالغ، وفي قوله تعالى: «إِنَّ اللَّهَ بَالِغُ أَمْرِهِ» أي نافذ يبلغ حيث أريد به [9] ص 870.

والإعلام تقابله كلمة " Information " بالفرنسية، ومن تعريفاته حسب Robert Escarbit الإعلام هو ما ينقل ويستقبل ويزيد في المعلومات [10] ص 16.

ويعطي الباحث الألماني "أوتوجروت" تعريفا للإعلام يتلخص في كونه «التعبير الموضوعي عن عقلية الجماهير وروحها وميولها واتجاهاتها في الوقت نفسه»، في السياق ذاته نجد تعريف "سمير محمد حسين" بأنه: «كافة أوجه النشاطات الاتصالية التي تستهدف تزويد الناس بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والمواضيع والمشكلات ومجريات الأمور بموضوعية وبدون تحريف بما يؤدي إلى إحداث أكبر درجة ممكنة من الوعي والإدراك والإحاطة الشاملة لدى فئات جمهور المتلقين للمادة الإعلامية بكافة الحقائق والمعلومات الموضوعية الصحيحة بما يسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب لدى الجمهور في الواقع والموضوعات والمشكلات المثارة والمطروحة» [11] ص 20.

ويبدو هذا التعريف -على طوله- شاملاً لما يقدمه الإعلام من أخبار ومعلومات، وما يحتاجه من وسائل اتصال، وما يعالجه من مواضيع هادفاً إلى تكوين وعي وهذا ما يتحدث عنه الإعلاميون في نطاق صناعة الرأي العام هذا الأخير الذي بات يؤدي وظيفة بارزة في التأثير على السلطة وقراراتها؛ ويلخص الأستاذ أحمد بن مرسل مراحل العملية الإعلامية بـ: مرسل يقوم بإرسال مضمون معيّن (رسالة)، عبر قناة محدّدة (وسيلة إعلام)، إلى مستقبل (جمهور).

أمّا وسائل الإعلام فيمكن إدراجها على النحو الآتي:

- 1- الوسائل المطبوعة: ونجد فيها الصحف والمجلات والدوريات والكتب والنشرات واللافتات والملصقات.
 - 2- الوسائل السمعية: وتشمل الإذاعة، التسجيلات الصوتية وغيرها من الوسائل التي تعتمد الصوت وحده.
 - 3- الوسائل البصرية: وفيها اللافتات والعرض الذي يستدعي استخدام النظر.
 - 4- الوسائل السمعية البصرية: وتضم الوسائل التي تجمع بين الصوت والصورة كالعروض السينمائية والتلفزيون والمسرح.
 - 5- الوسائل الشفوية: وتشمل الاتصال الشخصي المباشر بين شخص وآخر وكذا الاتصال الجمعي؛
- على أنّ لكل وسيلة من الوسائل السابقة مجالها المعين، وتأثيرها الخاص وجمهورها المتميز [12] ص 44.

I-1-1-3- حرية الإعلام:

لقد بدأ الحديث عن حرية الفرد أكثر مع انتشار المذهب الفردي إذ بدا جلياً، أنّ انتشار المذهب السلطوي، كرّس الصحافة لخدمة السلطة الحاكمة، انطلاقاً من تسلط الكنيسة وهيمنة الحاكم ومن ثم الحكومة على وسائل الإعلام [12] ص 60، مما جعل الرغبة في التخلص من هذه القيود تزداد، حيث جاءت نظرية الحرية الداعية إلى أحقية الفرد في التعبير عن آرائه وأفكاره، إذ يعتقد أحد أنصار هذه النظرية وهو جون ميلتون "John Melton" أنّ الإنسان لا يمكنه الوصول إلى الحقيقة والصواب من دون الاستماع إلى آراء المخالفين له،

هذه الأفكار جعلت من وسائل الإعلام بمثابة الرقيب على أعمال الحكومة، حيث أصبح من الممكن اتّهام الحكومة بأدلة كافية لسحب الثقة منها وإقالتها [12] ص ص 20، 21.

وتعرّف حرية الإعلام بكونها: «إمكانية إبلاغ الآخرين بالأخبار أو الآراء عبر وسائل الإعلام، وتنطوي حرية الإعلام على عدد من الحريات الفرعية أهمها حرية الصحافة، حرية البث الإذاعي والتلفزيوني، والاتصال بشبكة المعلومات» [13] ص 7. وتعدّ حرية الإعلام الحرية الأساسية في المجتمع في ظل التطور الرهيب الذي فرضته تكنولوجيا الإعلام والاتصال لهذا «فهي أوجه النشاط الاتصالية التي تستهدف تزويد المجتمع بكافة الحقائق والأخبار الصحيحة والمعلومات السليمة عن القضايا والموضوعات والمشكلات ومجريات الأمور بطريقة موضوعية ومن دون تحريف، مما يؤدي إلى إيجاد أكبر درجة ممكنة من المعرفة والوعي والإدراك بكافة الحقائق والمعلومات الصحيحة عن القضايا والموضوعات بما يُسهم في تنوير الرأي العام وتكوين الرأي الصائب للجمهور» [8] ص 60.

أما قاموس وسائل الإعلام الفرنسي "Dictionnaire des medias" فيعرّفها «بإمكانية نقل أو تطبيق الأنشطة من دون عراقيل أو معوقات» [14] ص 198.

وتتدرج حرية الإعلام ضمن ما يُعرف بحرية الرأي والتعبير والتي وجدت لنفسها مكانا في مختلف المواثيق الدولية والوثائق الدستورية كالعهد الأعظم "Magna Carta" الذي أقره الملك "جون" في بريطانيا سنة 1215، ووثيقة الحقوق "Bill of Rights" الصادرة عام 1689م، إضافة إلى إعلان حقوق الإنسان الأمريكي الصادر عام 1776 وإعلان حقوق الإنسان الفرنسي الصادر عام 1789، من دون نسيان الإعلان العالمي لحقوق الإنسان عام 1948 لاسيما في مادته 19 والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، كما أنّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن مؤتمر علماء المسلمين المنعقد في لندن عام 1981م سار في الفلك نفسه [13] ص 16،

بيد أن المادة العاشرة للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لم تقصر حرية التعبير على مجرد حرية الرأي، بل وسعتها نحو حرية تبادل المعلومات والأفكار من حيث الإرسال والاستقبال بشكل يُحقّق التوسعة والحركة من دون تدخل الدولة أو اعتبار الحدود [15] ص 116، وتنبثق عن حرية الرأي والتعبير العديد من الحريات كحرية الاجتماع، وتكوين الجمعيات والنقابات وحرية العقيدة، وحرية التعليم وحرية الصحافة والإعلام، هذه الأخيرة تعدّ أهم تلك الحريات لدورها في المجتمع كون الصحفي يمثل أفراد المجتمع في

التعبير عن آرائهم [8] ص23. وتظهر مكانة حرية الإعلام بالنسبة لحرية الرأي والتعبير بالعودة للمادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان التي جاء فيها: «لكل إنسان الحق في حرية الرأي والتعبير وهذا الرأي يتضمن حرية اعتناق الآراء من دون تدخل، وأن يلتزم وينتقل وينقل المعلومات والأفكار من خلال أي وسيلة إعلامية بغض النظر عن الحدود السياسية»، وكذا في إعلان لحقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789 الذي ينفرد بكونه قاعدة لدستور 1791 والذي أكد مبدأ حرية الرأي والتعبير والنشر من خلال النص على حرية كل إنسان في أن يتكلم ويكتب ويطلع وينشر أفكاره من دون خضوع كتاباته لأي رقابة أو تفتيش» [16].

I-1-1-4- مزايا حرية الإعلام:

إن إتاحة الحرية لوسائل الإعلام تجعل هذه الأخيرة قادرة على تقديم الأفضل، في نطاق تنوير الرأي العام والإرشاد إلى أفضل الحلول وممارسة رقابة على السلطة في نطاق العلاقة ما بين وسائل الإعلام والسلطة والرأي العام:

أولاً - الإخبار:

يشكل الخبر عنصراً مهماً في حياة الناس يبحثون عنه لأهميته لديهم وللفضول البشري أحياناً ومع تدفق وسائل الإعلام أصبح المتخصص الإخباري طابعاً لعدد الجرائد والإذاعات والفضائيات مع ما يتبع ذلك من تعليق وفق قاعدة "الخبر مقدس والرأي حر" بيد أن التضييق على حرية وسائل الإعلام جعلها قاعدة منقوصة أو منعدمة أو موجهة لاسيما في الأنظمة التسلطية.

ثانياً - التثقيف:

ظلت المعلومة ولوقت طويل صعبة المنال، يتطلب الحصول عليها بحثاً في الكتب ومنها النادر والمفقود، إلا أن التدفق المعلوماتي عبر وسائل الإعلام المتعددة وتجاوز الشبكة العنكبوتية للحدود واختراق العولمة للسيادة؛ جعل وسائل الإعلام تقوم من خلال الحرية المتمتعة بها - بدور تثقيفي كبير أسهم في محو الأمية وتنوير الرأي العام لاسيما مع وجود إعلام تعليمي متخصص.

ثالثاً - الرقابة:

إذ يعد الإعلام وسيلة مهمة للضغط على أصحاب القرار بناء على المقولة: "إعلام أي شخص يعني الضغط عليه"، وتعد الصحافة إذاً وسيلة رقابة، وعلى سبيل المثال لا الحصر "كشف صحيفة" واشنطن بوست" في أمريكا فضيحة "واترغيت" ما أدى إلى استقالة الرئيس نيكسون [17] ص 301.

رابعاً - تقديم الحلول:

تعمل الحكومة على إيجاد الحلول للمجتمع الذي يخضع لسلطتها وهو أمر من الصعوبة بمكان أمام تشعب الحياة، بل أن المشكلة الواحدة يمكن تصوّر عدة حلول لها، والمنطق يتطلب اختيار أنجعها بعيداً عن أي مزايدات وهذا ما نراه في الديمقراطيات العريقة، «ولو تركت الصحافة في الدول المتخلفة حرة في نقد تصرفات الحكومة وتقديم الحلول البديلة لمشروعاتها لأمكن تطبيق حلول أفضل لكثير من المسائل العامة» [13] ص 11.

I-1-1-5- حدود حرية الإعلام:

عند الإطلاع على المادة 19 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية تظهر بشكل جلي حرية التعبير متضمنة حرية الصحافة لكن الفقرة الثانية تبرز واجبات ومسؤوليات خاصة حيث تكون الحرية خاضعة لقيود شريطة تحديدها بالقانون وأن تكون ضرورية:

- لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

- لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

أولاً- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم: لقد أدركت المحاكم لدى الغرب سيما في إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية قيمة احترام شخصية الآخرين واعتبرت الكلمات العلنية عبر وسائل الإعلام سبيلاً لإيذاء السمعة لهذا أتاحت الفرصة للضحية بمقاضاة من يؤذونه ويؤسس المشرع الإنجليزي جريمة انتهاك حقوق الآخرين على العلانية، أما في الولايات المتحدة فإن تعريف القذف المسيء لحقوق الآخرين فيبنى على نشر مواد تؤدي إلى تحقير شخص ما، وينتج عنها تعرض الشخص للكراهية [18] ص 44.

أمّا المادة 63 من الدستور الجزائري لسنة 1996 فنصت على أن يمارس كل واحد جميع حرياته، في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور لاسيما احترام الحق

في الشرف، وسر الحياة الخاصة وهو ما يبرز تقديس الحياة الخاصة للإنسان، وقد جاء قانون العقوبات متناغما معه لاسيما في المادة 296 التي عرّفت القذف، وقبل ذلك قانون الإعلام 1990، والذي سيأتي الحديث عنها في المبحثين القادمين.

ثانيا- الأمن العام يُعرف الأمن العام يكونه: «استتباب الأمن والنظام في المدن والقرى والأحياء بما يحقق الاطمئنان لدى الجمهور على أنفسهم وأولادهم وأعراضهم من كل خطر قد يكونوا عرضة له» [19] ص 193. وإذا كان التحامل على البلد من الأفعال التي تُهدد الأمن العام فإنَّ المشرع الجزائري رفع العقوبة إلى درجة الإعدام مثلما توضحه المادة 61 من قانون العقوبات الجزائري، كما أن قانون الإعلام لسنة 1990 لاسيما في المادتين 87/86 أكد متابعات جزائية لمدير النشرة وصاحب النص.

ثالثا- النظام العام والآداب العامة: «يقصد بالنظام العام مجموع الأسس التي يقوم عليها ببيان المجتمع بحيث لا يمكن تصور قيام هذا المجتمع عند تخلفها وهذه الأسس سياسية، اقتصادية، واجتماعية.

أمّا الآداب العامة فمجموعة الأسس الخلقية التي يقوم عليها ببيان المجتمع وكيانه المعنوي، وكل قاعدة تتعلق بالنظام العام والآداب العامة تعتبر من قبيل القواعد الآمرة وإذا خرجت من هذه الدائرة فتعتبر قاعدة مكملة» [20] ص ص 26، 27.

وليس غريبا على دولة كالجائر حيث الإسلام دين الدولة أن يشكل احترام النظام العام والآداب العامة أساس أي تشريع وكل عمل بما في ذلك العمل الإعلامي مثلما يُستشف من المادة الثانية من دستور 1996 "الإسلام دين الدولة" والمادة الرابعة من في كل من دستور 1963 و 1976، و 1989.

كما أن قانوني الإعلام لـ 1982، 1990 والقانون العضوي للإعلام 2012 مثلما سيأتي أكدا على ضرورة احترام النظام العام والآداب العامة.

I-1-2- مصادر حرية الإعلام.

ينتبع هذا المطلب تنوع مصادر حرية الإعلام بين المواثيق الدولية والاتفاقيات الإقليمية.

I-1-2-1- حرية الإعلام في المواثيق الدولية :

- جاء في مؤتمر الأمم المتحدة حول حرية الإعلام في جنيف سنة 1948 عدة توصيات حيث نصت قرارات الجمعية العامة على مايلي: [21] ص ص 144، 145.
- حث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على عدم منع العاملين في ميدان الأخبار من جميع الدول المعتمدين لدى الأمم المتحدة أو وكالاتها المتخصصة الدخول إلى الدول التي تعقد فيها الأمم المتحدة اجتماعات بغرض تغطية هذه الاجتماعات.
 - دعوة جميع الدول الأعضاء إلى استقبال إشارات البث الإذاعي التي من وراء الحدود والامتناع عن بث البرامج الإذاعية التي تهاجم أو تسيء إلى الشعوب الأخرى.
 - دعوة حكومات الدول الأعضاء إلى عدم اتخاذ إجراءات تحد من حرية الإعلام أو حرية الصحافة إلا في الظروف الاستثنائية القاهرة والى الحد الذي يفرضه القانون.
 - دعوة أجهزة الأمم المتحدة إلى النظر في بعض التدابير والإجراءات التي من شأنها تقادي ما يلحق بالتفاهم الدولي من أضرار بسب نشر معلومات كاذبة أو مشبوهة.
 - تخويل الأمين العام سلطة تقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء بناء على طلبها وللعمل على تعزيز حرية الإعلام .
- هذا وأعد المؤتمر الاتفاقية الخاصة بحق التصحيح الدولي التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ديسمبر 1952.

I-1-2-2- إعلآن الیونسكو حول وسائل الإعلام :

حاولت الیونسكو وضع نظام إعلامي جدید یتیح كسر احتكار المعلومات من قبل دول بعینها حیث انبثق عن اجتماعات باريس یوم 22 نوفمبر 1978، إعلان الیونسكو حول وسائل الإعلام ومما جاء فیه المادة الأولى:

إنّ تدعیم السلام والتفاهم الدولي وتعزیز حقوق الإنسان ومناهضة التمییز العنصري یقوم على حماية سياسة التطرق العنصرية والدعاية للحروب ، وتضیف المادة الأولى أن هذا یتطلب انتشار الأنباء وتوزیعها بصورة أوسع وأكثر توازنا ولهذه الغایة فإن لوسائل الإعلام مساهمة رئیسیة ، وتكون هذه المساهمة فعالة بقدر ما تعكس الجوانب المتعددة للموضوع المطروح .

كما تعتبر المادة الثانیة: أن ممارسة حرية الرأي والتعبیر والإعلام و المعترف بأنها جزء لا یتجزأ من حقوق الإنسان والحریات الأساسية عامل حیوي لتدعیم السلام والتفاهم الدولي؛ ویبدو من خلال المادة أن الإعلام فصل بین حرية الرأي والتعبیر والإعلام فیما تبرز مكانة الإعلام كأفضل وسیلة لإبداء الرأي و التعبیر عنه.

وفي الفقرة الرابعة من المادة الثانیة تتجلی أهمية وسائل الإعلام فی تطبیق هذا الإعلان من خلال ضمان أفضل ظروف ممارسة المهنة .

أمّا المادة التاسعة فقد أكدت على قدرة الیونسكو فی خلق المناخ الملائم لحرية انتشار الأنباء وتوزیعها بصورة أوسع وأكثر توازنا وخلق الظروف المناسبة لحماية الصحفيين وغيرهم من مندوبي وسائل الإعلام [22] ص 491.

I-1-2-3- حرية الإعلام فی الاتفاقیات الإقليمية:

وفي هذه حدیث من الاتفاقیة الأورپیة لحقوق الإنسان، ثم الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب فالاتفاقیة الأمريكية لحقوق الإنسان، وأخیرا الميثاق العربي لحقوق الإنسان.

I-1-2-3-1- حرية الإعلام في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان:

لقد أكدت الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان دعمها للوثيقة التي اعتمدها المجلس الأوروبي المنعقد بروما في 04 نوفمبر سنة 1950 حيث دافعت عن حق كل إنسان في التعبير عن رأيه، وبالنشر وتلقي المعلومات ونشرها في نطاق القيود التي يفرضها القانون، ذلك ما أكدته المادة العاشرة :

1- لكل شخص الحق في حرية التعبير ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات أو الأفكار وإذاعتها من دون تدخل السلطات العامة ومن دون التقيّد الحدود الجغرافية ، لا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع نشاط مؤسسات الإذاعة أو السينما أو التلفزة لطلبات الترخيص.

2- يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تتطلب واجبات ومسؤوليات لبعض الشكليات والشروط أو التقييدات أو المخالفات التي يحددها القانون ، والتي تعد في مجتمع ديمقراطي تدابير ضرورية لحفظ سلامة الوطن وأرضه، والأمن العام وحماية النظام ومنع الجريمة وحماية الصحة و الأخلاق وحماية حقوق الآخرين وسمعتهم وذلك لمنع إفشاء المعلومات السرية أو ضمان سلطة الهيئة القضائية ونزاهتها؛ لقد أتاحت هذه المدة حرية إعلام واسعة للأفراد، على أن يكون الترخيص في النشاطات السمعية البصرية للدولة، ولا نعلم إن كانت الصحافة المكتوبة مستثناةً من النص أم أنها مستغرقة به خاصة بقراءة الفقرة الثانية التي نصت على شروط شكلية لحماية المجتمع وحماية حياة الأفراد الخاصة من معلومات قد تضربهم .

جدير بالذكر أن الاتحاد الأوروبي أصدر في 07 ديسمبر 2000 ميثاقاً ضمّنه الحقوق الأساسية يؤكد فيه أن لكل فرد الحق في حرية الرأي و التعبير وحرية الحصول على المعلومات وإرسالها دون تدخل السلطات العامة ودون اعتبار الحواجز [8] ص 88.

I-1-2-3-2- حرية الإعلام في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب:

لقد انبثق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان عن اجتماع مجلس الرؤساء الأفارقة في دورته العادية الثامنة عشرة في "نيروبي" العاصمة الكينية شهر جويلية 1981، هذا الميثاق الذي يهدف إلى تفعيل العمل الجماعي للرقى بالحريات على مستوى منظمة الوحدة الإفريقية (الاتحاد الإفريقي حالياً) أما عن موقع حرية الإعلام فيه فقد نصت عليه المادة التاسعة: " - من حق كل فرد أن يحصل على المعلومات.

- يحق لكل إنسان أن يعبر عن أفكاره وينشرها في إطار القوانين واللوائح"، ومما يبدو فالمادة لم تتوسع كثيرا في التعريف بحرية الإعلام ولا بوسائلها تاركة الأمر في أيدي الدول تبعا لقوانينها ولوائحها.

I-1-2-3-3- حرية الإعلام في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:

تم إقرار هذه الاتفاقية في نطاق منظمة الدول الأمريكية المنعقدة في "سان جوزيه" بتاريخ 1969/11/22، وقبل ذلك كان المؤتمر الأمريكي الثالث المنعقد في العاصمة الأرجنتينية "بيونس أيرس" عام 1967 أكد على تضمين ميثاق المنظمة معايير أوسع تتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية، وانسحبت هذه الحقوق على حرية الرأي والتعبير، إذ نقرأ في المادة الثالثة عشرة:

- لكل إنسان الحق في حرية الفكر والتعبير ويشتمل هذا الحق حرية في البحث عن مختلف أنواع المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها للآخرين دونما اعتبار للحدود سواء شفاهة أو كتابة أو طباعة أو في قالب فني أو بأي وسيلة يختارها [23] ص157، ويلاحظ أن الاتفاقية الأمريكية فسحت المجال أكثر أمام الممارسة الإعلامية حيث جاء فيها: " لا يجوز ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لرقابة مسبقة بل أن تكون موضوعا لفرض مسؤولية لاحقة يحددها القانون وتكون ضرورية من أجل ضمان:

- احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم.

- حماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة.

وتظهر حماية حرية الرأي والتعبير لتتجاوز المفهوم النظري نحو الممارسة الميدانية حيث جاء فيها: «لا يجوز تقييد حق التعبير بأساليب أو وسائل غير مباشرة، كالتعسف في استعمال الإشراف الحكومي الرسمي أو غير الرسمي على ورق الصحف، أو تزويد موجات الإذاعية أو التلفزيونية أو الآلات أو الأجهزة المستعملة في نشر المعلومات أو بأية وسيلة أخرى من شأنها أن تعرقل نقل الأفكار والآراء وتداولها وانتشارها:

على أن تقييد الحرية كرسه المنطق السليم في الابتعاد عن الدعوة إلى الكراهية لسبب ديني أو عرقي، أما المادة 14 فقد أكدت على حق الرد الذي لا يلغي المسؤوليات القانونية.

I-1-2-3-4- حرية الإعلام في الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

لقد أجاز مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وذلك بتاريخ: 23 ماي 2004 متاغما في فحواه مع ما جاء في الإعلان العالمي

لحقوق الإنسان والعهديين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية، وكذا للحقوق الاجتماعية والثقافية فشمّل الحقوق السياسية كالترشح والانتخاب، وكذا حق تأسيس النقابات والانضمام إليها .. أما حرية الإعلام فقد تضمنتها المادة 932 ونصّها: "يضمن هذا الحق في الإعلام وحرية الرأي والتعبير وكذلك الحق في استقاء الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين بأيّ وسيلة ودونها اعتبار للحدود الجغرافية" [8] ص 97.

لكن الملاحظ عمليا يبرز التقييدات الكثيرة على حرية الإعلام بدءاً من النص الذي يفيد إنشاء الصحافة المكتوبة أو يمنع تحرير الوسائل البصرية، بل أن الأنترنت تتعرض للحجب والقطع والمراقبة في نطاق نظام شمولي يدّعي الممارسة الديمقراطية أمر دفع بالكثير من أنصار الحرية إلى الثورة الشعبية التي تعدّ سبيلا من سبل قيام دولة القانون فتحقق على أرض الواقع العربي ما كان يعدّ حلما بعيدا المنال وتؤكد للجميع أن لا معنى للحرية من دون التعبير عنها وأن التعبير عنها لن يكون مفهوما ما لم يواكب التكنولوجيات الحديثة للإعلام والاتصال.

وهذا ما أكدّه ما سمي بالربيع العربي حيث أنّ رقابة السلطة على وسائل الاتصال التقليدية كانت ممكنة، لكن هذه الرقابة وقفت عاجزة أمام "تسونامي" الثورة التكنولوجية، إذ تحول الإعلام إلى إعلام مواطن لا يكتفي فيه المتلقي بقراءة الأخبار أو سماعها أو مشاهدتها ولكن بالإسهام في إيلاغ المعلومة من دون تزيين ولا تزييف، وأصبحت المواقع التفاعلية كـ"الفايسبوك" و"التويتتر" ملجأ لشباب عايش ظروفًا مختلفة ولم يعد يؤمن بالوعود من دون تطبيق فوصل به الأمر إلى التظاهر، والإضراب والتمرد وأحيانا الخروج عن النص بشكل استغلته أيادٍ خارجية لتنفيذ أجندات وجدت الفوضى أفضل أرضية لتحقيقها.

I-2- حرية الإعلام في الجزائر خلال فترة الحزب الواحد.

يتناول هذا المبحث حرية الإعلام في ظل دستوري الحزب الواحد 1963 و1976، معرجا على حالة الإعلام خلال الفترة الاستعمارية بالجزائر ابتداءً ثم موقعها في مختلف القوانين التي عرفت بها الجزائر، فأتى المطلب الأول بعنوان: حرية الإعلام في ظل دستور 1963، والثاني عن حرية الإعلام في ظل دستور 1976.

I-2-1- حرية الإعلام في ظل دستور 1963.

شكل الصراع بين المستعمر والجزائريين مادة خصبة لوسائل التعبير الموجودة آنئذ والمتمثلة في الصحافة ابتداءً، حيث ضيق المستعمر على صدور الصحف التي خلال الحرب العالمية الثانية وبعد اندلاع الثورة المضفرة شكل الإعلام سلاحا إضافيا لدعمها، وبعد الاستقلال أصبح الإعلام من أهم القطاعات التي لقيت اهتماما خاصا لدى الحكومة الفتية، في السياق يتناول هذا المطلب ظروف دستور 1963 فمحتوياته، ثم موقع حرية الإعلام منه، وأخيرا حرية الإعلام بعد 1965.

I-2-1-1- ظروف دستور 1963:

جاء في برنامج طرابلس لسنة 1962 الحديث عن مفهوم الحريات الجماعية، وأقرّ الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج في المجال الثقافي والإعلامي [24] ص13، بل أنّ السلطات قامت بإصدار قانون 31 ديسمبر 1962 «أنّه يبقى العمل جاريا حسب التشريع الفرنسي في جميع الميادين التي ليس فيها تعارض مع السيادة الوطنية» بيد أن هذا النص تميز بالعمومية والشمول بحيث لم يحدد الحالات التي يكون فيها القانون الفرنسي متنافيا مع السيادة الوطنية؛ لكن ميدان الإعلام استفاد من الإجراء بحيث ينص القانون الفرنسي لسنة 1881م على الحرية المطلقة في النشاط الصحفي؛ إضافة إلى الملكية الخاصة ما جعل عددا من الجزائريين يصدرون صحفا، إذ عرفت الجزائر خلال سنواتها الأولى من الاستقلال وحتى سنة 1965 نوعا من حرية الصحافة حيث ظهرت صحف خاصة لجزائريين أو معمرين، كجريدة "ألجي ريبوليكان والتي استأنفت صدورها منذ اليوم الأول بعد الاستقلال كجريدة خاصة ذات توجه يساري [25] ص66، وخلال هذه المرحلة (1962-1965) عرفت الجزائر صدور 36 صحيفة ست منها تابعة للملكية الخاصة [25] ص66.

I-2-1-2- دستور 1963 ومحتوياته:

يعتبر دستور 1963 أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة، حيث صادق عليه المجلس الوطني التأسيسي يوم 38 أوت 1963، وعرض للاستفتاء العام بتاريخ 08 سبتمبر 1963 من السنة نفسها.

كما يعدّ دستور 1963 دستور برنامج لا دستور قانون إذ حمل اللاشترابية كايديولوجيا، والتخطيط المركزي كنهج اقتصادي والحزب الواحد كأساس قيادة، كما ركّزت السلطات في يد رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب في الوقت نفسه، كما اعترف هذا الدستور بكافة الحقوق والحريات عدا حق الملكية، واشتمل الدستور على مقدمة و 77 مادة مقسمة على 10 عناوين أساسية إذ لم يعتمد نظام الأبواب والفصول؛ حيث جاء في المقدمة حديث عن كفاح الشعب الجزائري، وثورة نوفمبر المجيدة ووقف إطلاق النار، كما جاء فيها أن الشعب الجزائري سيزحف نحو ثورة ديمقراطية شعبية بعد تحقيق الاستقلال لتجسيد الإصلاح الزراعي، وانتهاج سياسة اجتماعية لرفع مستوى المعيشة وتوخي سياسة تقوم على الاستقلال والتعاون الدولي وفي المقدمة أيضا جاء الاعتراف بالحقوق السياسية للمواطنين على أن حزب الطليعة الواحد يعلو سياسة الأمة ويرقيها في سبيل تحقيق الاشتراكية [26]ص2.

أما العناوين الرئيسية: المبادئ والأهداف الأساسية، الحقوق الأساسية، جبهة التحرير الوطني، ممارسة السيادة "المجلس الوطني"، السلطة التنفيذية، العدالة، المجلس الدستوري، المجالس العليا، تعديل الدستور ثم أحكام انتقالية.

I-2-1-3- موقع حرية الإعلام من دستور 1963.

جاء الحديث عن حرية الإعلام في أول دستور للجزائر المستقلة في المادة 19، حيث نصت هذه المادة على ضمان الجمهورية الجزائرية لحرية الصحافة وحرية وسائل الإعلام الأخرى وحرية تأسيس الجمعيات وحرية التعبير، ومخاطبة الجمهور إضافة إلى حرية الاجتماع.

لكن هذه الحريات لم تطبق ميدانيا إثر تطبيق الحالة الاستثنائية في أكتوبر 1963 نظرا لتوقيف [27] ص 113، العمل بالدستور بموجب المادة 59 منه إثر اندلاع العمليات الحربية مع المغرب، قبل أن يلغى بموجب الأمر 65 الصادر في 10 جويلية 1965 بعد انقلاب 19 جوان 1965.

وغني عن البيان أنّ هذه المرحلة شهدت سيطرة الحزب الواحد على المشهد السياسي والإعلامي على حد سواء، خاصة مع ميل القراء للصحافة المستقلة التي ظلت تقوم بتغطية موضوعية لنشاط الحكومة، وهنا جاء قرار المكتب السياسي للحزب في 17 سبتمبر 1963 الرامي إلى إلغاء الملكية الخاصة للصحافة المكتوبة وبسط سلطة الحزب والحكومة على الممارسة الإعلامية مع تأميم الصحف التابعة للمعمرين وإصدار صحف جزائرية مثل " Le peuple " و "الشعب" [25] ص 66، وقبل ذلك أي في 13 جويلية 1963 كان مسؤول الإعلام والتوجيه في حزب جبهة التحرير الوطني قد حدّد المهمة النضالية لرجال الإعلام في كونهم ليسوا مجرد موظفين في قطاع الإعلام، وإنما أيضا هم مناضلون في المواقع التي يوجدون فيها، إنها تُعدُّ امتدادًا لتلك التي كانت سائدة إبان الثورة التحريرية [24] ص 14.

وخلال هذه المرحلة لم تصدر قوانين خاصة بالصحافة تحديداً، لكن تم سنّ قوانين تخص وسائل الإعلام الأخرى كالإذاعة والتلفزيون ووكالة الأبناء السينما والمسرح. فبتاريخ أول أوت 1963 صدر مرسوم ينظم الإذاعة والتلفزيون معتبرا إياها مؤسسة عمومية تابعة للدولة ذات طابع تجاري وصناعي مع منحها صلاحية احتكار البث الإذاعي والتلفزيوني.

وبالتاريخ فسه صدر مرسوم ينظّم وكالة الأبناء الجزائرية حيث أكد عموميتها وتبعيتها للدولة مع منحها صفة الطابع التجاري والصناعي، وعاد المشرع في مرسوم آخر مؤرخ بتاريخ 30 سبتمبر 1964 ليمنحها الاستئثار بالنشر. أما تنظيم المسرح الجزائري فقد تكفل به المرسوم الصادر بتاريخ 08 جانفي 1963 معتبرا المسرح الجزائري مصلحة عمومية وطنية فالفنيون الذين يعملون به ملحقون بالوظيف العمومي، أما الممثلون فهم أجبرون يُطبق عليهم القانون الخاص.

وجاء مرسوم 08 جوان 1964 متعلقا بإنشاء مركز وطني للسينما الجزائرية متصف بالطابع التجاري والصناعي مع منحه صلاحيات إدارية تتعلق بتمكينه من إصدار التأشيرات المختلف الخاصة بالنشاط السينمائي مع الإشارة إلى تعديل هذا المرسوم بمرسوم آخر بتاريخ 19 أوت 1964م، يؤم دور السينما الجزائرية المجهزة بكاميرا 35م ويُعطى صلاحية تسيير هذه الدور للمركز الوطني للسينما الجزائرية [28] ص 114.

I-2-1-4- فترة ما بعد 1965 وحرية الإعلام:

شهدت هذه المرحلة تحولات عديدة في المشهد السياسي الجزائري خاصة مع وصول الرئيس هواري بومدين إلى الحكومة إثر أحداث 19 جوان 1965 والتي أدت إلى اختفاء آخر جريدة خاصة وتعويض جريدة "Le peuple" بيومية المجاهد باللغة الفرنسية والتي وصلت إلى سحب تجاوز 100 ألف نسخة سنة 1970، بينما كانت بقية الصحف مجتمعة تسحب 68000 نسخة [25] ص 67، وانبرت الصحافة لتطبيق المبادئ الاشتراكية التي عمل مجلس الثورة على تجسيدها حيث جاء في خطاب الرئيس هواري بومدين: «إن مجلس الثورة قد اتخذ في 19 جوان 1965 قرارا بمواصلة الثورة، وذلك بإحياء أمجادنا التاريخية وإبراج كرامة الشعب الجزائري وسيادته المسلوبتين وإبراج دور الحقيقي لحزب جبهة التحرير الوطني المتمثل في حراسة مكاسب الثورة وجعله يعمل على أساس مبادئ الديمقراطية الممركزة في تكوين مناضلين واعين» [24] ص 50، وواصلت السلطة سياسة التأميم بالقضاء على الوجود الفرنسي في ميدان النشر والصحافة بتأميم شركة "هاشيت" مع تأسيس الشركة الوطنية للنشر والتوزيع التي تكفلت بتوزيع الدوريات والصحف عبر التراب الوطني وهو عبء وان جسد التوجه الاشتراكي للدولة، وفي هذا يأتي المرسوم رقم 67-208. [29] الذي أنشأ مديرية الثقافة الشعبية والترفيه على مستوى وزارة الإعلام وهناك من يرى بأن في ذلك رغبة من السلطة في شعبية الثقافة وتعارضها مع الثقافة النخبوية والبورجوازية [30] ص 16، واستمرت سيطرة السلطة على الصحافة، إذ صارت كل الصحف بعد نوفمبر 1967 تابعة للدولة واعتبرت مؤسسات عمومية ذات طابع تجاري وصناعي، مثلما حمله الأمر 67-251 المؤرخ في 16 نوفمبر 1967 المتضمن إنشاء شركة للنشر تحت تسمية "الشعب" وما تبعه من أوامر تتعلق بإنشاء صحف أخرى كـ"المجاهد" و"النصر".

أما الأمر رقم 73-14، [31] فقد جاء بحقوق المؤلف إضافة إلى إنشاء الديوان الوطني لحقوق المؤلف وبتحولها إلى الدولة الجزائرية التي تعنى بتنظيم هذا القطاع وترتيبه بكل سيادة وأصبح بذلك الإبداع موجّها لاسيما مع إنشاء حزب جبهة التحرير الوطني للمؤسسة الوطنية الجزائرية للطباعة والتي بدأت في النشاط عام 1976 وتكلفتها بنشر الكتب السياسية والتاريخية [30] ص 17.

ورغم كل هذا إلا أن اهتمام الدولة بالإعلام الثقيل "إذاعة وتلفزيون" كان أكثر من دون الحديث عن تمتّعه بالحرية، حيث جاء في الأمر رقم 67-234 والصادر بتاريخ: 09

نوفمبر 1967 بأن مؤسسة الإذاعة والتلفزيون الجزائري مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري وتتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلالية المالية وهي تابعة لوزارة الإعلام توكل لها مهام احتكار البث والتوزيع وتسويق البرامج الإذاعية والتلفزيونية عبر كامل التراب الوطني ومقرها العاصمة [32].

أمّا الصحفي فتكرس دوره النضالي وتوجيهه من قبل السلطة حيث جاء في المادة 5 من الأمر رقم 535-68 المؤرخ في 09 سبتمبر 1968 بحيث على الصحفي أن يقوم بوظيفته في نطاق عمل نضالي.

وبذلك بسطت الدولة يدها على الإعلام كمارسة واحتكرت الإعلام السمعي البصري في مختلف صوره البرمجية والتسويقية وامتد ذلك إلى العاملين في مجال الإعلام باعتبارهم مناضلين في الحزب وهذا انعكاس للإيديولوجيا الاشتراكية التي اختارها مجلس الثورة.

I-2-2- حرية الإعلام في ظل دستور 1976.

يتعلق هذا المطلب بموقع حرية الإعلام في ميثاق 1976 ودستور 1976 وما انبثق عن المؤتمر الرابع لحزب جبهة التحرير الوطني باعتباره الحزب الواحد آنئذ، وبطبيعة الحال يأتي في السياق أول قانون للإعلام عرفته الجزائر في 1982.

I-2-2-1- حرية الإعلام في ميثاق 1976:

في السياق نفسه سار الميثاق الوطني لسنة 1976، حيث أقرّ بحق المواطن في إعلام كامل وموضوعي حول جميع المشاكل الوطنية والدولية، حيث تضمن الدولة هذا الحق وهنا يجب «أن تتولى قيادة الحزب توجيه ومراقبة الإعلام»، ويرى الأستاذ "زهير إحدادن" أنها المرة الأولى التي يُصبح فيها الإعلام حقا معترفا به، غير أنّ الميثاق الوطني لم يبيّن هذا الحق واكتفى بالتصريح به [28] ص 129 وراح الميثاق يبيّن دور الإعلام في توعية الجماهير، مركزا على تكوين الإعلاميين حيث جاء فيه: «دور الصحافة والإذاعة والتلفزيون والسينما الطلائعية ومسؤولية هذه الوسائل جميعا في تربية الجماهير ، على أنه ينبغي البدء بتكوين الصحفيين، وتمكينهم من معرفة القضايا الوطنية والعالمية، وتربيتهم على التمسك بالحقيقة والحرص الدائم على الموضوعية. [24] ص 16

وحاول المؤتمر الرابع لجبهة التحرير الوطني المنعقد سنة 1979 أن يتدارك ما لم يشر إليه الميثاق عبر لائحتين: أولاهما: لائحة السياسة العامة، أما الثانية فهي: لائحة الإعلام، وقد كرسّت لائحة السياسة العامة الحق في الإعلام، كما جاء في الميثاق، بيد أن هذا الحق جاء مقرونا بمبادئ: كالأشترابية والديمقراطية التقدم الاجتماعي والثقافي؛ وهكذا يجد الإعلامي نفسه يصطدم بمركزية المعلومة لدى الحكومة والحزب، وبأحادية النظرة الأشترابية؛ إضافة إلى أن الجزائر كانت تعيش سنوات استقلالها الأولى والأمية متفشية بشكل كبير، في حين تناولت لائحة الإعلام الخطوط الكبرى للسياسة الجزائرية في الإعلام:

مهمة وسائل العالم

مسؤولية الصحافي

نوعية الخبر

الانجازات الضرورية لتطبيق هذه السياسة.

إذ اعتبر قطاع الإعلام قطاعاً استراتيجياً كونه يشرح اختبارات ومواقف الحزب والحث على إعطاء المناصب الحساسة في قطاع الإعلام المسؤولين من الحزب، أما الخبر فهو ذلك الموضوعي، الشامل، الشجاع والذي يعبر عن مصالح الجماهير وعن إرادة القيادة السياسية، ومن بين الانجازات التي يراها المؤتمر ضرورة وضع قانون عام للإعلام، وهو ما حدث عام 1982، [28] ص 131، كما أن ميثاق 1986 أكد على الاهتمام الكبير بقطاع الإعلام حيث جاء فيه: «إنّ الإعلام قطاع استراتيجي يتّصل اتصالاً بالسيادة الوطنية، فهو يتجاوز مجرد سرد الوقائع، وملاحقة الأخبار، وتغطية الأحداث الدولية ليؤدّي دوراً أساسياً في معركة التنمية الوطنية، والدفاع عن الثورة وتحقيق التعبئة، وشحن اليقظة وتعميق الوعي، فالإعلام بهذا المفهوم أصبح أداة رئيسية في تشكيل المحيط، وإعادة النظر إلى الأمور في صياغته المفاهيم والتصورات، كما أصبح من مستلزمات النشاط السياسي والإيديولوجي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي والعلمي، إذاً فهو وسيلة أساسية من وسائل الثورة يُعبر عن أهدافها ويعمل على تعميقها ويدافع عنها في الدخول ويتصنّى للذود عنها والتعريف بها في الخارج». [30] ص 28.

وعموماً فإنّ تقنين قواعد تحكم قطاع الإعلام بتاريخ 6 فيفري 1982 جاء نتيجة لعدد التراكمات، ورغم الفلك الأشترابي الذي ساد فيه إلاّ أنه حاول تنظيم الممارسة الإعلامية.

I-2-2-2- دستور 1976 ومحتوياته.

يعد دستور 1976 ثاني دستور بالجمهورية الجزائرية صادق عليه الشعب الجزائري بتاريخ 19 نوفمبر 1976 وصدر في الجريدة الرسمية تحت رقم 1976/79 ويجمع أساتذة القانون الدستوري على كونه دستور برنامج لا دستور قانون حيث جاء لتكريس النظام الاشتراكي كخيار لا رجعة فيه معتبرا مختلف السلطات مجرد آليات تتولى كل منها وظيفة إذ يتكفل الحزب بالوظيفة السياسية، والمجلس الشعبي الوطني بالوظيفة التشريعية، والوظيفة القضائية لجهات العدالة من المحاكم ومجالس قضائية، أما الوظيفة التنفيذية فاستأثر بها رئيس الجمهورية [33] ص 35؛ وقد جاء هذا الدستور في ثلاثة أبواب عبر 198 مادة، موزعة كالاتي أولها المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري وفيه: الجمهورية، الاشتراكية، فالدولة. ثم الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن وفيه: واجبات المواطن، الجيش الوطني الشعبي، مبادئ السياسة الخارجية. وأخيرا السلطة وتنظيمها وفيه: الوظيفة السياسية، التنفيذية، القضائية، وظيفة المراقبة، الوظيفة التأسيسية وأحكام مختلفة.

I-2-2-3- موقع حرية الإعلام من دستور 1976 :

وردت الحريات في الباب الأول، الموسوم ب: المبادئ الأساسية لتنظيم المجتمع الجزائري، حيث خصص الفصل الرابع كما جاء في عنوانه للحريات الأساسية، وحقوق الإنسان والمواطن، ويلاحظ ابتداءً أن حرية الرأي والتعبير بشكلها الواسع قد جاءت من المواد 53 إلى المادة 58 ففي المادة 53 «لا مساس بحرية المعتقد ولا بحرية الرأي» وجاءت المادة 54 لتمنح مجالا أوسع للإبداع: حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي للمواطن مضمونة في إطار القانون، حقوق التأليف محمية بالقانون، وهو ما يعطي الانطباع لحماية الحقوق المؤلف ومنحه براءة الاختراع؛ لكن المادة 55 التي عبرت عن الحرية التعبير ما لبثت أن كبّلتها حيث جاء فيها : «حرية التعبير والاجتماع مضمونة، ولا يمكن التذرع بها لضرب أسس الثورة الاشتراكية، تمارس هذه الحرية مع مراعاة أحكام المادة 73 من الدستور».

لقد كانت الاشتراكية خطأ أحمر لا يمكن تجاوزه وبقراءة المادة 73 من دستور 1976 يتأكد هذا المنحى الذي اتخذت السلطات الجزائرية «يحدد القانون شروط إسقاط الحقوق والحريات الأساسية لكل من يستعمل قصد المساس بالدستور، أو بالمصالح الرئيسية

للمجموعة الوطنية أو بوحدة المجتمع والتراب الوطني ، أو بالأمن الداخلي والخارجي للدولة أو بالثورة الاشتراكية».

I-2-2-4- حرية الإعلام في قانون الإعلام 1982:

صدر القانون رقم 01/82 في 06 فبراير 1982 متضمنا قانون الإعلام كأول قانون للإعلام بعد الاستقلال، ويتكون هذا القانون من 182 مادة، استهلكت بمدخل فيه 45 مادة تتناول المبادئ العامة إضافة إلى خمسة أبواب مرتبة بالشكل الآتي: الباب الأول النشر والإشهار يضم 29 مادة، الباب الثاني يتناول ممارسة المهنة الصحفية يضم 26 مادة، في حين الباب الثالث فيه توزيع النشريات الدورية والتجول للبيع يضم 10 مواد، وجاء في الباب الرابع الإيداعات الخاصة والمسؤولية وحق الرد ويضم 16 مادة، أما الباب الخامس فتتناول الأحكام الجزائية عبر 44 مادة.

ومن مادته الأولى يظهر اعتبار الإعلام قطاعا سياديا، حيث جاء في مادته الأولى: الإعلام قطاع من القطاعات السيادية الوطنية، يُعنى الإعلام بقيادة حزب جبهة التحرير الوطني في إطار الاختبارات الاشتراكية المحددة في الميثاق الوطني عن إرادة الثورة، ترجمة لمصالح الجماهير الشعبية يعمل الإعلام على تعبئة كل القطاعات وتنظيمها لتحقيق الأهداف الوطنية، وهو بذلك يتقاطع مع التوجه الاشتراكي للحزب الذي أكدته الدستور والميثاق ثم المشروع التمهيدي للسياسة الإعلامية للجنة المركزية لحزب جبهة التحرير الوطني [34] ، كما جسدت المادة الثانية الحق في الإعلام لكنها ربطته بما تقدمه الدولة دون سواها: «الحق في الإعلام حق أساسي لجميع المواطنين ، تعمل الدولة على توفير إعلام كامل وموضوعي».

وعند الحديث عن حرية الإعلام من خلال قانون 01/82، فإن أكثر من نصف مواد القانون جاءت تحمل طابع الوجوب والمنع والعقاب، حيث وردت 68 في هذا المجال، في حين ثمة 17 مادة فقط تتناول حقوق الصحفي، و المواطن. [35] ص 200.

بل أن هذا القانون ضيق من فلك الممارسة الإعلامية حيث اعتبر الصحفي ملتزماً بمبادئ حزب الجبهة التحرير الوطني، ومدافعاً عن احتياجات الاشتراكية، إن الطابع الشمولي الذي ميز النظام الجزائري جعله يجمع بين العقوبات القضائية والإدارية، حيث يحق لكل من السلطة من القضائية والإدارية توقيع العقوبات الصحفية [36] ، في حين تكتفي

دول بتسليط العقوبات القضائية فقط، والتي يكون طابعها ليبرالياً، أما النظام الاشتراكي فيعتمد إلى تحويل السلطة الإدارية الحق في إيقاف الجريدة [37] ص112.

لقد جاء هذا القانون خلال فترة الأحادية الحزبية الإعلامية، مما جعل الصحفيين يصفونه بقانون العقوبات، لا قانون تنظيم مهنة الصحفي وهذا نظراً للعقوبات القاسية التي جاء بها. [38] ص48.

إضافة إلى أن عديد المواد ارتبطت بقانون العقوبات كما المادة105: «كل من ينشر أو يذيع بالوسائل المنصوص عليها في المادة (04) أعلاه نبأً أو وثيقة تشكل سرا عسكرياً يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المواد من (67) إلى (69)، من قانون العقوبات» والمادة 119 التي وضعت أعضاء الحزب خطأ أحمر لا يُتجاوز: «كل قذف، كما هو محدد في المادة 296 من قانون العقوبات، موجه إلى أعضاء القيادة السياسية والحكومة، أو المؤسسات السياسية الوطنية للحزب والدولة على مستوى التراب الوطني، أو إلى ممثليها بواسطة الوسائل المنصوص عليها في المادة 04 أعلاه، يعاقب عليه بالحبس من عشرة (10) أيام إلى سنة وبغرامة مالية من 3000 دج إلى 10000 دج أو بإحدى العقوبتين فقط».

كما أن المادة102، أكدت عدم جواز رفع دعوى قضائية على الصحفي، إلا بتأكيد من الحزب أو وزارة الإعلام لكنها أتاحت لصاحب الدعوى التظلم في خلال ثلاثين (30) يوماً إذا لم يقتنع بقرار الهيئة، وعادة ما تكون القرارات وفق رغبة السلطة آنئذ.

I-3- حرية الإعلام في فترة التعددية

بدخول الجزائر مرحلة التعددية بعد أحداث الخامس من أكتوبر تركزت أكثر مختلف الحريات ومن بينها حرية الإعلام من خلال ظهور العديد من العناوين الصحفية وبداية التوجه إلى التعددية الإعلامية، فمن خلال مطلبين سيتم التعرف على مسار حرية الإعلام في دستور 1989 أولاً، ثم دستور 1996 ثانياً.

I-3-1- حرية الإعلام في ظل دستور 1989.

يتطرق هذا المطلب لحرية الإعلام من خلال دستور 1989 معرجاً على الحديث عن محتويات هذا الدستور، ومتطرقاً لثاني قانون للإعلام سنة 1990، والذي جاء بعد الانفتاح الذي أتى به دستور 1989.

I-3-1-1- دستور 1989 ومحتوياته:

بعد أحداث الخامس من أكتوبر 1988، خرجت الجزائر من فترة الحزب الواحد إلى التعددية الحزبية، حيث فسّرت المظاهرات على أنها انتقام من التسيير الأحادي، ورغبة في إيجاد آليات للتعبير، فجاء التعديل الأول شهر ديسمبر 1988. [39] ص 8.

ثم جاء دستور 23 فبراير 1989 وهو دستور قانون عكس سابقه، ظهر تنظيم العلاقة فيه بين السلطات الثلاث، كما أعطى حيزاً واضحاً للتعبير عن الرأي، وأتاح المجال لإنشاء الأندية والجمعيات، وهو ما مهد أيضاً للحديث عن الحرية بشكل عام فقد وردت الحرية ومشتقاتها في الديباجة أكثر من عشرات المرات، وجاء من فقراتها: «إنّ الدستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية، ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب، ويضفي الشرعية على ممارسة السلطات، ويكفل الحماية القانونية ورقابة عمل السلطات العمومية في مجتمع تسوده الشرعية، ويتحقق فيه تفتح الإنسانية بكل أبعاده» فالدستور يتكفل بحماية الحريات التي تأتي حرية الرأي والتعبير ومن ثم الإعلام على رأسها، وفي ذلك ضماناً لممارستها والتمتع بها.

وشمل دستور 23 فبراير 1989 مائة وسبعاً وستين (167) مادة مقسمة على أربعة أبواب، أولها المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، أما الثاني فيتعلق بتنظيم

السلطات فيما جاء الفصل الثالث موسوماً بالرقابة والمؤسسات الاستشارية في حين تعلق الرابع بالتعديل الدستوري.

I-3-1-2- موقع حرية الإعلام من دستور 1989:

جاءت الحقوق القانونية والحريات في الفصل الرابع من الباب الأول مثلما توضحه المادة 34، [40] كتشديد لحماية الحريات عموماً لاسيما حرية الرأي وهذا ما أكدته المادة (35). [41]

رغم أنه كان جديراً بالمشرّع إسناد مادة لكل جزءٍ إذ يرتبطُ المُعتقدُ بالمناحي الدينية، بينما تتمثل حرية الرأي في جملة من الحريات أهمها حرية الإعلام التي لم يتم الإشارة إليها بشكل صريح؛ وإن كانت المادة 36 تشير إلى حماية حقوق المؤلف، كإشارة إلى حماية المطبوع بشكل عام كونه وسيلة اتصال كما ذكرت ضمان حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي الذي يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالاتصال، وكضمانة لحرية الإعلام جاء في الفقرة الثالثة من المادة 36 «لا يجوز حجز أي مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل الإعلام والتبليغ إلا بمقتضى أمر قضائي» ما يدفع إلى استنتاج رغبة المشرع في إعطاء فضاء للممارسة الإعلامية وتحسينها أمام مختلف القيود التي تخص المعلومة وتحرم المواطن من حقه في الإعلام، وفي ذات السياق جاءت المادة 39 «حرّيات التعبير، وإنشاء الجمعيات، والاجتماع مضمونة للمواطن».

وبالعودة إلى المادة 36 من دستور 1989 نجدها قد وضعت حداً لكل انحراف محتمل من الإدارة، أمرٌ يعدّه الأستاذ "زهير إحدان" صاحب كتاب تاريخ الصحافة في الجزائر ضماناً قوياً لحرية الإعلام وللممارسة الإعلامية في الجزائر [25] ص72، لقد عدّ دستور 1989 تحولاً في المجال السياسي بإنشاء عديد الأحزاب السياسية تبعه تأسيس جرائد خاصة، حيث كانت الصحف الحزبية باكورة الصحف غير الحكومية، بظهور صحيفة "المنقذ" لسان حال الجبهة الإسلامية للإنقاذ المُطهّنة وأول أعدادها في 05 أكتوبر 1989، وظهرت صحف أخرى، منها المستقل مالياً، كما حاولت الصحف العمومية أن تحسّن من شكلها ومضامينها نظراً لضمان تمويلها من الدولة واستقرارها، كما أن دستور 1989 ورغم إتاحتها الفرصة لحرية الإعلام إلا أن الحاجة كانت واضحة لقوانين ونصوص تنظيمية تحدد الضوابط التي يسير عليها الإعلام، وهو ما جسّده ابتداء منشور 19 مارس 1996 الذي أتاح الفرصة لتشكيل رؤوس أموال جماعية واستثمارها في مجال الإعلام، مما فسح المجال أمام

الصحفيين للمفاضلة بين القطاعين العام أو الخاص ، أو حتى الانضمام إلى صحف حزبية، ليأتي بعده قانون 03 أبريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، الذي يُعدُّ محصّلة لمشروعين، حيث أعدَّ الأول الصحفيون، أما الثاني فبإشراف من رئاسة الجمهورية مما يبيّن أن طريقة وضعه خالفت الجوانب الديمقراطية [25] ص 73، أمّا الإذاعة والتلفزيون فظلتا محتكرتين من قبل السلطة تسييرها مجموعة من المراسيم، فالمؤسسة العمومية للتلفزيون مؤسسة عمومية ذات طابع صناعي وتجاري، ودفتر شروطها يفرض عليها ضمان الخدمة العمومية. [42]

انطلاقاً من النصوص فإنَّ المؤسّستين اللتين تمثلان الإعلام الثقيل ظلّتا ولا تزالان محتكرتين من قبل السلطة في انتظار صدور قانون للسمعي البصري، رغم أنها مطالبتان بضمان الخدمة العمومية ولاسيما وأنَّ تمويلهما من الخزينة العمومية، وضرائب المواطنين. [43] ص 37.

I-3-1-3- حرية الإعلام في قانون الإعلام 1990

لا يمكن الحديث عن حرية رأي وتعبير من دون الحديث عن حرية إعلام، كما أنّ التعددية الحزبية التي منح لها دستور 1989 لن يكون لها معنى إذا لم تتعدد وسائل الإعلام ليس من حيث التنوع فحسب، ولكن من حيث التوجه وهذا ما حدث -وان على مستوى الصحافة المكتوبة- في حين يبقى مجال السّمي البصري محتكراً من قبل الدولة إلى حين؛ فهذه العديدة إذاً تجعل قانون 1982 المتضمن قانون الإعلام بلا جدوى، في هذا السياق جاء القانون رقم 71/90 المتعلق بالإعلام بتاريخ 04 أبريل 1990 ليُلغي سابقه ويشكل تكريسا لأول تجربة تعددية في الجزائر، وقد تضمن 106 مادة عبر تسعة أبواب، وفق التوزيع الآتي:

الباب الأول ويشمل فصلين، يتعلق الفصل الأول بتعريف القطاع العام، وكذا أهدافه وفيه أربعة مواد، أما الفصل الثاني فيتضمن إصدار النشريات الدورية وفيه أربع عشرة مادة.

الباب الثالث فيتعلق بممارسة المهنة الصحفية وفيه ثلاث عشرة مادة، أما الباب الرابع فيحدد المسؤولية وحق الرد والتصحيح في ثلاث عشرة مادة، وجاء الباب الخامس متعلقاً بالنشر والتوزيع والبيع في ست مواد، في حين استأثر الباب السادس بالمجلس الأعلى للإعلام ودوره وتشكيله في ثماني عشرة مادة، وشمل الباب السابع أحكاماً جزائية عبر ثلاث

وعشرين مادة، بينما لخص الباب الثامن أحكاماً ختامية في مادتين، واختص الباب التاسع بتناول أحكام انتقالية في ثلاث مواد .

بالعودة إلى قانون 07/90 المؤرخ في أبريل 1990 المتضمن قانون الإعلام نجده أعطى مفهوماً جديداً للحق في الإعلام بشكل يتناغم مع الدستور، حيث جاء في مادته الثانية: «لحق في الإعلام يُجسّدُه حق المواطن في الاطلاع بكيفية كاملة، وموضوعية على الوقائع والآراء التي تهّم المجتمع على الصعيدين الوطني والدولي وحق مشاركته في الإعلام بممارسة الحريات الأساسية في التفكير والرأي والتعبير طبقاً للمواد: 35، 36، 39، و40 من الدستور» في حين أحالت المادة 03 من قانون 1982 حق الإعلام إلى الاختيارات الإيديولوجية؛ وأتاحت المادة 04 من قانون 07/90 للجمعيات ذات الطابع السياسي إنشاء العناوين والأجهزة التي تسمح بممارسة الحق في الإعلام؛

كما قيّدت المادة العاشرة من ذات القانون أجهزة القطاع العام إذ "يتعين عليها أن تضمن المساواة في إمكانية التعبير عن تيارات الرأي والتفكير، كما ركزت المادة 26 على ضرورة عدم نشر ما يخالف الخلق الإسلامي، والقيم الوطنية، وحقوق الإنسان، أو الدعوة إلى العنصرية والتعصب والخيانة، بأي طريقة كانت، فمجال الممارسة الإعلامية فيه حرية تتوقف عند الإضرار بالآخرين مع مراعاة المبادئ الإسلامية والوطنية والمواثيق الدولية،

أما وضع الصحفي فقد تحول من مناضل في صفوف الحزب الواحد إلى صحفي محترف وذلك ما أكدته المادة 35: "للصحافيين المحترفين الحق في الوصول إلى مصادر الخبر، ويخوّل هذه الحق، على الخصوص، الصحافيين المحترفين أن يطلعوا على الوثائق الصادرة عن الإدارة العمومية، التي تتعلق بأهداف مهمتها إذا لم تكن من الوثائق المصنفة قانوناً والتي يحميها القانون؛ كما أن المادة الأربعين من ذات القانون أجازت للصحافي رفض أي تعليمة تحريرية آتية من مصدر آخر غير مسؤولي التحرير كما ألزمتها باحترام أخلاق وآداب مهنته أثناء ممارستها خصوصاً؛

ولا يبدو أن المقصود من هذه النقاط تقييد العمل الإعلامي بقدر ما يعني تنظيمه وفق آداب المهنة، وهذا ما أكدّه أيضاً ميثاق أخلاقيات المهنة لسنة 2000 مثلما سيتم تناوله لاحقاً؛ ورغم ما قيل عن هذه القانون إلا أنه أخرج للساحة الإعلامية منابر جديدة وأقلماً أخرى كما حمل خطاباً جديداً للسلطة أصبح الصحافي عبره مسؤولاً من الناحية المهنية وليس من الناحيتين: السياسية والإيديولوجية. [24] ص 21.

ورغم أن قانون الإعلام لسنة 1990 جاء مرافقا للتعددية الحزبية إلا أن عقوباته جعلت بعض الإعلاميين يرى أنها جد قاسية، إضافة إلى الصياغة المبهمة والعامّة كاستعمال كلمة سر الدفاع الوطني، أو سر اقتصادي أو استراتيجي أو دبلوماسي مثلما جاء في المادة 36 من هذه القانون؛

وبالذهاب إلى المادة 40 من ذات القانون يغيّب تعريف القذف أو الافتراء أو الوشاية. [38] ص 51.

وعلى شاكلة قانون الإعلام 1982، ولكن بصيغة أفسى جاءت تجريم من ينشر أو يذيع تقارير عن مداولات المرافعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والإجهاض وفق عقوبة الحبس من شهر إلى ثلاثة وبغرامة ما بين 2000 دج و 10000 دج [36] وتمدد إلى 6 أشهر وغرامة ما بين 500 و 50000 دج لمن ينشر أو يذيع مداولات المجالس القضائية والمحاكم [36]

كما أن جنحة الإهانة تعرّض صاحبها لعقوبة الحبس من شهر إلى سنة وغرامة مالية من 3000 دج إلى 30000 دج أو بإحديهما لكل من يتعمد إهانة رؤساء الدول مثلما جاء في المادة 47 من قانون الإعلام؛

لكن العقوبات التي تضمّنها قانون الإعلام لحقتها عقوبات أخرى جاء بها قانون العقوبات المؤرخ في 27 جوان 2001. [44]

I-3-2- حرية الإعلام في ظل دستور 1996.

يعرج هذا المطلب على الظروف التي جاء فيها دستور 1996، إضافة إلى محتواه وموقع حرية الإعلام منه، وأثر تعديل قانون العقوبات سنة 2001م في الممارسة الإعلامية، وفي الأخير القانون العضوي المتعلق بالإعلام الذي جاء رفقة حزمة من القوانين عقب دعوة رئيس الجمهورية للإصلاحات.

I-3-2-1- ظروف إنشاء دستور 1996:

دخلت الجزائر في أزمة متعددة الأوجه غداة تعليق المسار الانتخابي، و إيقاف الدور الثاني من الانتخابات التشريعية بتاريخ 26 ديسمبر 1991 وقبلها استقالة رئيس الجمهورية "بن جديد" في 11 جانفي 1992، وإعلان حالة الطوارئ طبقا للمرسوم الرئاسي رقم 44/92 المؤرخ في فيفري 1992، مما وضع البلاد أمام فراغ دستوري حين تزامنت استقالة الرئيس

"بن جديد" مع حلّ البرلمان، فتم إنشاء المجلس الأعلى للدولة، وكذا المجلس الوطني الاستشاري، هذا الأخير الذي تمّ الإعلان عنه بتاريخ 04 فيفري 1992. [45] أمّا التجمع الوطني فأراد من خلاله الرئيس "بوضياف" جمع مختلف الأطياف السياسية في الجزائر، لكن باغتياله بتاريخ 29 جوان 1992 ترك المجلس الأعلى للدولة فكرة التجمع الوطني منطلقا نحو إستراتيجية جديدة أساسها الحوار مع مختلف التشكيلات السياسية والمجتمع المدني للتغلب بالإرهاب ووضع السبل الكفيلة بتسيير المرحلة الانتقالية قصد الوصول إلى مؤسسات منتخبة وفي السياق ذاته تم تكليف "لجنة الجزائر 2015" التي ضمت أكثر من 50 جامعا وإطارا متخصصا لبلورة اقتراحات تخصص مختلف مستويات الأزمات الجزائرية [46] ص129، بعدما عوض "على كافي" أمين عام منظمة المجاهدين الرئيس الراحل محمد بوضياف، كما تكفل المجلس الأعلى للدولة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي بما يعد خرقا واضحا لمبدأ الفصل بين السلطات، وأمام الوضعية الحرجة سارع النظام السياسي إلى عقد الندوة الوطنية للوفاق من أجل الأرضية المتعلقة بالمرحلة الانتقالية.

وتمت المصادقة على أرضية الوفاق الوطني بتاريخ 25 / 26 جانفي 1994 التي نصّ مؤتمرها على أن المرحلة الانتقالية قد تستمر إلى ثلاث سنوات كحد أقصى، لكن يرى الكثيرون أنه بإقرار أرضية الوفاق الوطني، فإن دستور 1989 لم يعد له معنى خاصة الباب الثاني المتعلق بتنظيم السلطات، ومما أفرزته المرحلة الانتقالية، المؤسسات الآتية: رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الانتقالي، وقد أتاح المرسوم الرئاسي رقم: 49، 40 في مادته السادسة المؤرخ في 29 جانفي 1994 لرئيس الدولة تعيين نائب أو نائبين له، أما المادة 17 فقد ألزمت رئيس الحكومة بإعداد برنامجها طبقا لما ورد في أرضية الوفاق الوطني وحددت المادة 25 صلاحيات المجلس الوطني التشريعية علما أن أعضائه محددون بـ 200 عضو.

I-3-2-2- دستور 1996 ومحتوياته:

قصد استكمال النظام المؤسساتي في الجزائر وتكريس دولة القانون أكثر فأكثر دعا الرئيس السابق اليمين زروال إلى إجراء تعديل دستوري للخروج من المرحلة الانتقالية ووضع الوثيقة المرجعية لجزائر ما بعد هذه المرحلة؛ ولقد صادق الشعب الجزائري على الدستور الرابع للجمهورية الجزائرية في 28 نوفمبر 1996، وصدر في الجريدة الرسمية رقم 76/

1996 وعلى غرار دستور 1989، أكد على التعددية الحزبية؛ وعلى حرية النظام الاقتصادي مكان النهج الاشتراكي، كما أكد على ثنائية السلطة التنفيذية [47]، وأضاف الغرفة الثانية "مجلس الأمة" لتشكل مع الغرفة الأولى المجلس الشعبي الوطني "البرلمان"، كما أكد على ازدواجية القضاء بانفصال القضاء الإداري عن القضاء العادي، وتشكيل مجلس الدولة والمحاكم الإدارية، ولأول مرة في النظام السياسي الجزائري يمكن مساءلة رئيس الحكومة مسؤولية مركبة "سياسية وجزائية"، عما يمكن وصفه بالخيانة العظمى، وذلك أمام محكمة عليا للدولة يتم إنشاؤها وفقا لقانون عضوي؛ [33] ص 102.

I-3-2-3- موقع حرية الإعلام من دستور 1996:

وبالعودة إلى الفصل الرابع من الباب الأول نجد الحقوق والحريات، حيث تتموضع حرية الرأي والتعبير إذ جاء في المادة 36: "لا مساس بحرمة حرية المعتقد وحرمة حرية الرأي" وهي تكرر للمادة 35 من الدستور 1989.

كما أن المادة 38 جاءت إعادة للمادة 36 من دستور 1989 ونصّها: "حرية الابتكار الفكري والفني والعلمي مضمونة لمواطن، حقوق المؤلف يحميها القانون، لا يجوز حجز حرية مطبوع أو تسجيل أو أية وسيلة أخرى من وسائل التبليغ والإعلام إلا بمقتضى أمر قضائي"، وهو الأمر الذي يشكل ضمانا قوية لحرية الإعلام بحيث يكون الصحافي بمنأى عن أي تعسف بعيدا عن القانون، وجاءت المادة 41 لتكرس ما سبق، بحيث ضمنت للمواطن مختلف الحريات المعبرة عن الرأي، "حريات التعبير، وإنشاء الجمعيات والاجتماع مضمونة للمواطن"، لكن الكثيرين يرون أن الفترة التي جاء فيها الدستور وما بعدها عرفت تراجعا كبيرا في حرية الإعلام، حيث اختفت الصحافة الحزبية تقريبا سنة 1997 [25] ص 37، إضافة إلى ضغط المطابع على الصحف قصد الإنقاص من عدد الصفحات أو تخفيض السحب أو وقفه، كما أن توزيع الإشهار لم يعد من العدل بمكان، تراجع بررته السلطات كون المرحلة حرجة وخطيرة أمنيا، حيث عرفت الفترة ما بين 1993 و 1997 اغتيال عشرات الصحفيين وعمال قطاع الإعلام، ورغم ذلك فقد تم إعداد مشروع لقانون لإعلام جديد سنة 1998، على المجلس الشعبي الوطني كانت مقررة مناقشته في الدورة الربيعية سنة 1999، إلا أن دعوة الرئيس "اليامين زروال" إلى انتخابات مسبقة غيرت

الوضع، وأبقت القانون في الأدرج رغم أنه حمل معه تغييراً مهماً يتعلق بتحرير قطاع السمعي البصري من سلطة الدولة. [25] ص78.

I-3-2-4- تعديل قانون العقوبات وحرية الإعلام :

عند الحديث عن العقوبات التي يتعرض لها الصحفيون في فترة ما بعد 1996 من الحري تناول التعديل الذي مسّ قانون العقوبات رقم 09/01 الصادر في 26 جوان 2001، حيث تم تفتين تجريم جنح الصحافة، ومن أهم المواد المعدلة الماد 298 التي تنظم العقوبة المفروضة على مرتكب جنحة القذف تجاه الأفراد، إذا رفعت قيمة الغرامة المالية لتصل 50.000 دج، وفي الوقت نفسه رفع الغرامة المالية إلى 100.000 دج على مرتكب ذات الجريمة بسبب الانتماء العرقي أو المذهبي أو المدني للمجموعات، وما يميز قانون العقوبات المعدل تخصيصه لمادة تتعلق بحماية رئيس الجمهورية من القذف. [44]

أما القراءة التحليلية للمادة 144 مكرر 1 فنجدها تنص على معاقبة الصحفي، مدير النشر والتحرير وكذا الصحيفة كلاً على حدة في الجنحة نفسها وهذا ما يراه رجال الإعلام أمراً تعسفياً [43] ص 36، إذ جاء فيها: "عندما ترتكب الجريمة المنصوص عليها قانوناً في المادة 144 مكرر بواسطة نشرية يومية أو أسبوعية أو شهرية أو غيرها فإن المتابعة الجزائية تُتخذ ضد مرتكب الإساءة وضد المسؤولين عن النشر وعن تحريرها وكذا ضد النشرية نفسها وفي هذه الحالة يعاقب مرتكبو الجريمة بالحبس من ثلاثة أشهر إلى اثني عشر شهراً وبغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط. وتعاقب النشرية بغرامة مالية من 50.000 دج إلى 250.000 دج .

وكان لخطاب رئيس الجمهورية في الخامس عشر أبريل 2011 تركيز على حرية الإعلام ورغبته في إلغاء كل عقوبة حارمة للحرية وتأكيد ذلك في مجلس الوزراء المنعقد في 02 ماي 2011 من خلال إلغاء المادتين 144 مكرر 1 و146 من قانون العقوبات، مما يؤكد أنّ هاتين المادتين كانتا على الصحفيين من القسوة بمكان، وعلى الحرية الإعلامية من التقييد بمكان أيضاً.

I-3-2-5- القانون العضوي المتعلق بالإعلام 2012.

لم يكن التفكير في إصدار قانون عضوي للإعلام وليد الظروف التي عاشتها الأمة العربية وتعيشها في ما يسمى بالربيع العربي فحسب، ونتاج مرحلة معينة إذ الذاكرة القانونية

للإعلام تبرز وجود تجارب عديدة أهمها سنة 1998 في عهد الرئيس السابق اليامين زروال، والثانية في سنة 2002، بيد أن خطاب رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في 15 أبريل 2011 أوجد رغبة سياسية في إجراء عديد التعديلات إن على مستوى القانون الأساسي "الدستور" أو على قوانين عضوية من بينها الإعلام، تبعته إجراءات أهمها المصادقة على القانون العضوي للإعلام من قبل مجلس الوزراء [48] ، ثم المصادقة عليه من خلال البرلمان بغرفتيه ثم المجلس الدستوري فما هو موقع الإعلام من خطاب رئيس الجمهورية؟ وما هي النقاط التي أتى بها القانون العضوي للإعلام؟

I-3-2-5-1- مضمون خطاب رئيس الجمهورية وموقع الإعلام منه:

جاء في خطاب رئيس الجمهورية بتاريخ 15 أبريل 2011 التذكير بقانوني الوثام المدني والمصالحة الوطنية، والاستثمارات التي عرفتها الجزائر في مختلف الميادين كالمنشآت القاعدية والسكن وتسديد المديونية الخارجية والتكفل بالفئات الهشة [49]، كما جاء في الخطاب إشارة إلى التعددية السياسية التي تعرف وجود ثلاثين حزب سياسي وبرلمان تعددي، وجاء عن حرية الصحافة: «تتعرض التعددية كذلك في حرية التعبير التي هي واقع يشهد عليها تنوع وسائلنا الإعلامية وجرأة نبرتها، وأنه لجدير بنا أن نعتز بانتمائنا إلى بلد تشكل فيه حرية الصحافة واقعا ملموسا بل خال من أي سجين رأي أو معتقل سياسي». [49]

وظهرت النية جلية في خطاب رئيس الجمهورية بإجراء تعديلات تحفظ توازن السلطات من خلال إدخال تعديلات تشريعية ودستورية قصد تعزيز الديمقراطية النيابية. إن هذه التعديلات لم تكن لتمسّ الدستور وحده بل جملة قوانين كقانون الانتخابات ليمتد أثر هذا القانون نحو حالات التنافي مع العهد البرلمانية، ودائما في سياق متصل يأتي قانون الأحزاب السياسية وإصدار القانون العضوي المتعلق بتمثيل المرأة في المجالس المنتخبة مثلما جاء به تعديل نوفمبر 2008 لدستور 1996، بينما جاء هذا الخطاب ليصرّح بتعديل الدستور كاملا: «لقد سبق لي وأن أعربت مرارا على رغبتني في إخضاع الدستور للمراجعة وجدّدت تأكيد قناعتني ورغبتني هاتين في عدة مناسبات». [49]

وبعد أن كانت التعددية الإعلامية محصورة في الصحافة المكتوبة منذ قانون الإعلام 07/90 جاء في الخطاب مطالبة الوسائل الثقيلة من إذاعة وتلفزيون بالانفتاح على مختلف التيارات: «إن أجهزة الإعلام الثقيلة المتمثلة في التلفزة والإذاعة هي كذلك صوت

الجزائر المسموع في العالم وذلك يلزمها الإسهام في ترسيخ الهوية الوطنية وفي الآن ذاته تعميم الثقافة والترفيه، لكنها مطالبة فوق ذلك بالانفتاح على مختلف تيارات الفكر السياسي في كنف احترام القواعد الأخلاقية التي تحكم أي نقاش». [50].

إن هذا الكلام يخرج السلطة من حالة التخوف التي ألزمتها لسنوات لا سيما مع التغيرات التي تعيشها المنطقة والثورة التكنولوجية الهائلة التي حولت التلفزيون والإذاعة إلى وسيلتين تقليديتين وغلقهما يزيدهما جمودا وهو ما تنبه إليه الخطاب: «من أجل توسيع هذا الانفتاح على المواطنين وممثليهم المنتخبين ومختلف الأحزاب الحاضرة في الساحة الوطنية على حد سواء سيتم دعم الفضاء السمعي البصري العمومي بقنوات موضوعاتية متخصصة ومفتوحة لجميع الآراء المتعددة والمتنوعة». [49]

هذا وحمل الخطاب الإشارة إلى القانون العضوي للإعلام ومرافقته بمعالم لمدونة أخلاقية، رغم أن مجلس أخلاقيات المهنة كانت العادة في إنشائه للنقابات الصحفية مثلما حدث في أبريل 2000، ومثلما يحدث في أغلب الدول، بينما جاء به القانون العضوي للإعلام كما سيأتي في النقطة الموالية، مع التتويه برفع التجريم عن الجرح الصحفية وإلغاء كل عقوبة حارمة للحرية فما هي أهم نقاط القانون العضوي للإعلام؟

I-3-2-5-2- مضمون القانون العضوي رقم 12-05 المتعلق بالإعلام 2012:

يتكون مشروع القانون العضوي للإعلام من 133 مادة موزعة عبر اثني عشر بابا تناول الأول أحكاما عامة وركز الثاني على نشاط الصحافة المكتوبة، وجاء في الباب الثالث سلطة ضبط الصحافة المكتوبة التي حلت محل المجلس الأعلى للإعلام واختص الباب الرابع بالنشاط السمعي البصري وطلت وسائل الإعلام الإلكترونية في الباب الخامس، مما عدّ تكيفا ولو متأخرا من المشروع مع التحولات الجديدة، أما مهنة الصحفي وآداب وأخلاقيات المهنة فتناولهما الباب السادس حيث تم الحفاظ على مفهوم الصحفي المحترف وفي ذات السياق جاء المراسل [50] في فصل أول ثم آداب وأخلاقيات المهنة في فصل ثان.

ولتنظيم المهنة أكثر جاء الباب السابع حول حق الرد والتصحيح، وحدد الباب الثامن المسؤولية التضامنية بين المدير وصاحب الكتابة أو الرسم سواء في الصحافة أو الاتصال السمعي البصري وتحدث الباب التاسع عن المخالفات المرتكبة مع تسجيل إلغاء كل عقوبة حارمة للحرية، وتناول الباب العاشر دعم الدولة للصحافة، أمّا الباب الحادي عشر فتحدث في مادتين عن نشاطات وكالات الاستشارة في الاتصال إذ ورغم الحديث عن ممارسة

الاستشارة بحرية إلا أنه ترك محدداتها للتنظيم [50]، وجاء الباب الثاني عشر بأحكام انتقالية وختامية.

ويأتي نص هذا القانون في سياق الإصلاحات التي دعا إليها رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" بمناسبة خطاب 15 أبريل 2011 وإثر المشاورات التي كلّف بها رئيس مجلس الأمة مع الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية ورجالات الإعلام والأكاديميين والتي دعت في مجملها لفتح مجال السعي البصري لتكريس حرية الإعلام [51] ص 2؛ كما أن هذا القانون انتقل من صفة القانون العادي التي شهدها سابقاً إلى صفة القانون العضوي استناداً إلى نص المادة 123 من الدستور مما يجعله يمرّ عبر عديد القنوات وخضوعه لرقابة المجلس الدستوري التي تعد نهائية ففي المرة الأولى شمل القانون 149 منها عديد المواد التي تنص على أحكام السجن لكن بعد نزوله إلى مجلس الوزراء انخفض إلى 132 مادة مع إلغاء العقوبات السالبة للحرية. [52] ص 5.

أما تعريف طبيعة الإعلام فقد جاء في المادة الثانية: «إنّ الإعلام نشاط تجرى ممارسته في إطار احترام هذا القانون العضوي والقوانين والتنظيمات المعمول بها»، كما نصت على حق كل مواطن في إعلام كامل وموضوعي، إضافة إلى الكرامة الشخصية الإنسانية والحريات الفردية، وكذا تعدد الآراء والأفكار من دون إهمال «الحفاظ على الأمن العام ومتطلبات أمن الدولة والدفاع الوطني، ومتطلبات السياسة الخارجية، والمصالح الاقتصادية للبلاد، وفي ذات السياق يأتي الالتزام بالخدمة العمومية، واحترام سرية التحقيق القضائي والجهات القضائية وقوانين العدالة، والدستور وقوانين الجمهورية، وكذا القيم الثقافية والروحية للأمة والهوية والوحدة الوطنية». [50]

يبدو أنّ هذه المادة رسمت الخطوط التي يسير في فلكها العمل الإعلامي وزيادة على كون هذا القانون العضوي يتقاطع مع دستور 1996 باعتباره دستور قانون فإنه يتناغم مع مختلف الصكوك الدولية التي صدقت عليها الجزائر وبإلغاء مختلف العقوبات الحارمة للحرية، والتي كان التمهيد لها بإلغاء المادتين 144 مكرر 1 والمادة 146 من قانون العقوبات لما تضمنته من سجن الصحفيين، كما جاء لينظم الممارسة الإعلامية حيث تناول الجوانب الاجتماعية للصحفي بدءاً بإصدار للصحفي من لجنة مختصة، وكذا بطاقة اكتتاب التأمين لكل صحفي يعمل تحت وطأة ظروف خطيرة كالحروب والأوبئة والكوارث الطبيعية، بل ألزم المؤسسة الإعلامية بأن يكون ثلث العاملين فيها على الأقل من ذوي عقود العمل

الدائمة، كما مكن الصحفي من الوصول إلى المعلومة وإبلاغها، وجاءت المادة الثالثة والعشرون من مشروع القانون لتقيّد شروط تأسيس الجرائد، حيث ربطت ذلك بالتأهيل أو الخبرة التي لا تقل عن خمس سنوات لكل جزائري غير محكوم عليه بحكم مغل بالشرف أو سلوك معاد للوطن.

فقيدت المادة الثامنة والعشرون ساحة الإشهار في حدود الثلث من المساحة المطبوعة بعد أن كانت نصف المساحة، وفي سياق متصل مكنت المادة 26 وصول الصحفيين إلى الخبر عدا ما تعلق بأسرار الدفاع الوطني وأمن الدولة وسر التحقيق والبحث القضائي والسر الاقتصادي أو ما يمس بالسياسة الخارجية.[50]

أما اعتماد الجرائد فهو غير قابل للتنازل[50] فيما يتم الاتفاق بين الشركة الخاصة للسمعي البصري وسلطة الضبط للسمعي البصري، فيما يخص هذه الأخيرة فقد جاء مشروع القانون العضوي للإعلام بسلطة ضبط للصحافة المكتوية وأخرى للسمعي البصري فتميزت بالاستقلال المالي، وهي التي تمنح الاعتماد للصحف بعد أن كان هذا الأمر اختصاصا أصيلا للسلطة القضائية، تتكوّن سلطة الضبط التي جاءت لتحل محل المجلس الأعلى للإعلام من أربعة عشر عضوا نصفهم من الممارسين في الصحافة ممن يحوزون خبرة لا تقل عن خمسة عشر سنة، بينما يختار رئيس الجمهورية ثلاثة أعضاء من بينهم الرئيس، ورئيس كل غرفة برلمانية عضوان يختارهما[50]، ورغم الانتقادات التي تلقّتها هذه السلطة إلى حدّ وصفها سلطة انضباط إلا أن مسؤولية أعضائها وتمتعهم بالاستقلالية يمنحها قوة أفضل كما أن التجارب علمتنا أن العبرة ليست في القوانين دائما بقدر ما هي في الممارسة لا سيما وأنها صاحبة الاختصاص في مختلف المسائل المتعلقة بالصحافة التي استفادت من تقادم المتابعة القضائية للمقالات بمرور ستة أشهر من تاريخ النشر[50]، فطبيعة "الخبر" الذي يولد ليموت تفرض هكذا إجراء لما يتميز به عالم الصحافة من سرعة أحداث وتغير ظروف.

وتعد المادة "الحادية والسبعون من المواد المثيرة للجدل لما تضمنته من منع في عدة محاور كالوشاية والقذف والنميمة والتاريخ الوطني [50].. ويبدو أن المشرع يبرر ذلك بالتحري في صحة الخبر خاصة وأن المادة الثالثة والتسعين ركزت على حماية الحياة الخاصة.

وإذ كانت نقابة الصحفيين بادرت إلى إصدار ميثاق أخلاقيات للمهنة في 13 أبريل 2000 واتباعه بمجلس أخلاقيات المهنة الصحفية فإن هذا الأخير يستمد وجوده من نص القانون العضوي للإعلام إذ ذكر هذا القانون العضوي أن المجلس الأعلى لأداب وأخلاقيات المهنة يؤسس في غضون سنة من صدور القانون العضوي [50] يتصدى لكل من ينتهك الحياة الخاصة للأشخاص وشرفهم أو يشيد بتصرفات غير أخلاقية أو استعمال الحظوة المهنية لأغراض شخصية أو مادية أو المساس بالوحدة الوطنية.

لقد فتح القانون العضوي المتعلق بالإعلام المجال واسعا أمام الممارسة الصحفية وتمكين العاملين من الحرية بشقيها الوصول إلى الخبر وإيصاله، جاعلا العلاقة الصحفية تتم بين أهل المهنة دون سواهم من غير النص على عقوبة السجن بذريعة أن فاقد الحرية لا يعطيها، كما سمح بفتح المجال السمعي البصري قصد الانتقال من الإعلام المتخصص إلى الإعلام الخاص ومن العددية إلى التعددية، وهنا تظهر مسؤولية الأحزاب في مجال الاتصال السياسي خاصة وأن قوانين هذا المجال أصبحت كلها عضوية (الإعلام، الأحزاب السياسية، والانتخابات) وينظر فيها شيء من التفاؤل يمكن الوصول إلى صفاء الحقيقة بعفوية الحرية فلو قيّدت الثانية غابت الأولى.

ويبقى إصدار القوانين العضوية بما فيها قانون الإعلام من أكثر النقاط التي أثارت جدلا ليس لما احتوته من مود قانونية، ولكن كونها جاءت قبل التعديل الدستوري المرتبط ببرلمان جديد مثلما دار الجدل في سنة 2011، لكن أحد هذه القوانين وهو القانون العضوي للانتخابات صادق عليه البرلمان السابق 2007-2012 وجاءت المادة 85 [51] منه لتفرض شرط الحصول على 05% من الأصوات المعبر عنها للدخول في حسابات التنافس مما غيب عدة أحزاب وركز الثقل على حزب بعينه وهو ما قدم مترشحين يفتقدون للتكوين السياسي والقانوني أو حتى لمستوى ثقافي معين بل أن ترتيبهم في رتب لم يكونوا يتوقعون المرور من خلالها إلى قبة البرلمان ووجودهم في حزب معين واستفادتهم من نظام القائمة مكنهم من الحصول على مقاعد انتخابية، والشيء نفسه بالنسبة لحصة النساء والتي وضعت الجزائر في المرتبة العشرين عالميا والأولى عربيا من خلال تمثيل المرأة في البرلمان لكن نظام المحاصصة دون غيره من الاعتبارات هو من أتى بالمرأة بهذه القوة في مؤسسة تشريعية تشترط تكويننا قانونيا وثقافة تشريعية تقنقدها أكثر النساء اللاتي ولجن البرلمان، مما يطرح مرات عديدة منطقية إصدار القوانين العضوية قبل تعديل الدستور خاصة وأنها تمر

عبر عدة آليات وتخضع لرقابة المجلس الدستوري فهل ينبغي أنه سنعود مرة أخرى لتعديلها مثلما حدث مع قانون الأحزاب السياسية، وقد كان قانونا عضويا عام 1997 ثم عدل عام 2012.

هذا الجدل أيضا تطرحه مكانة المجلس الشعبي الوطني، وهل يمكن فعلا أن يكون مجلسا تأسيسيا خاصة وأن رئيس الجمهورية ذكر بأن انتخابات العاشر ماي 2012 ترقى إلى ثورة الفاتح من نوفمبر بيد أن نسبة المقاطعة الكبيرة حوالي 57% وعدد الأوراق الملغاة: حوالي 1.7 مليون مقارنة بالحزب الذي حصل على 1.5 مليون، يعيد الحسابات من جديد حول آليات تعديل الدستور خاصة وأن الكثير من أساتذة الفقه الدستوري يشيرون إلى التناقض في النص بين المادتين 6 و 7 من دستور 1996 والمواد 174 وما بعدها المتضمنة التعديل الدستوري.

-II-

ضمانات حرية الإعلام

يمكن حماية ممارسة الإعلام وبالتالي تجسيد حرية الإعلام عبر ثنائيتي الوصول إلى المعلومة وإيصالها للجمهور من خلال عدّة ضمانات تنكّس في دولة القانون سواء من حيث عناصر قيامها أو خصائصها لكن أهم هذه الضمانات تتمثل في: مبدأ الفصل بين السلطات: التنفيذية، التشريعية والقضائية؛ فلا تستبد الأولى على الإعلام كما كان الشأن في الأنظمة التسلطية ولا تسن الثانية قوانين تخالف روح الدستور في حماية حرية الإعلام، وتكون الثالثة منزهة عن كل ضغوط بحيث يكون القاضي حاميا لحرية الإعلام، مستقلا في إصدار أحكامه مما يشعر الإعلامي بالاطمئنان فيقوم بوظيفته في تنوير الرأي العام وبشكل الإعلام بالتالي سلطة رابعة إلى جانب الثلاث التقليدية، وتكمن الضمانة الثانية في الرقابة على القوانين والتي تتنوع بين القضائية والسياسية، وتؤسس مجالس الإعلام في مختلف الديمقراطيات ومواثيق أخلاقيات المهنة ضمانة نوعية للممارسة الإعلامية؛ من دون إغفال ضمانات أخرى ولو عُنّت جزئية إلا أنها من الأهمية بمكان لحماية حرية الإعلام كاحترام الرأي الآخر، وطبيعة النظام السياسي المستند على رأي عام قوي ونظام نيابي حقيقي وأن تتميز وسائل الإعلام بالتعددية لا بالعددية والأهم من كل ذلك صلاح الحاكم وعدله.

في هذا الفصل وعبر ثلاثة مباحث يأتي تناول الضمانات الثلاث الأولى، أولها حول الفصل بين السلطات، وثانيها عن الرقابة، أما الثالث فيتناول مجالس الإعلام وأخلاقيات المهنة.

II-1-1 - مبدأ الفصل بين السلطات

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أهم ضمانات دولة القانون التي تعد حرية التعبير وبالتالي الإعلام من أبرز خصائصها، فكان بذلك منطقيا ضمانا لحرية الإعلام وهنا يتم يتناول هذا المبحث عبر ثلاثة مطالب أولها: مضمون المبدأ، وثانيها تطبيقاته في دساتير الجزائر 1963 و1976 و1989 ثم 1996 أما الثالث فهو مدى اعتبار الإعلام سلطة رابعة.

II-1-1-1 - مضمون مبدأ الفصل بين السلطات وتقييمه:

شكل هذا المبدأ جدلا واسعا في تطبيقه بين من ينظر إلى أنه يبقى نظريا وبين من يرى بأن الفصل يقصد به التعاون لا التداخل، أما مؤسسه مونتيسكيو فيرى بأن الغاية منه إيقاف السلطة للسلطة، لهذا يأتي هذا المطلب متناولا مضمون المبدأ في فرع أول، ثم مضمونه عند مونتيسكيو، فمعارضو المبدأ ومؤيدوه.

II-1-1-1-1 - مضمون المبدأ:

لقد كان موضوع تقسيم الوظائف في الدولة محل اهتمام كثير من الفلاسفة والفقهاء في العصور القديمة، إذ نجد "أفلاطون" يتطرق في كتابه "القوانين" إلى تقسيم وظائف الدولة عبر هيئات مختلفة بـغية توازنها، وفي الطريق نفسها سار أرسطو حيث قسم الوظائف مميّزا بين وظيفة تقرير القواعد المنظمة للجماعة، ووظيفة الأمر والتنفيذ وأخيرا وظيفة القضاء. [52] ص 207.

ويعد "جون لوك" أول من اهتم بهذه المسألة من خلال كتابه: "الحكومة المدنية" مقسّما السلطات في الدولة إلى أربع، حيث تختص السلطة التشريعية بسن القوانين وهي المهيمنة في رأيه، فيما تخضع لها السلطة التنفيذية الممنوحة للملك، وتخص السلطة التاج وتمثّل مجموعة الحقوق والامتيازات التي يحتفظ بها التاج البريطاني إلى غاية اليوم [53] ص 165، وهنا يرى "لوك" أن الفصل بين السلطتين التنفيذية والتشريعية من الضرورة بمكان، وبإمكان السلطة التشريعية الاجتماع على فترات في سنّ القوانين بينما تستأثر السلطة التنفيذية بتنفيذ القوانين ومتابعتها أو عدم تنفيذها إذا خالفت المصلحة العامة. [53]

كما تبنت الدولة الإسلامية مبدأ الفصل بين السلطات في مختلف مراحلها إذ ظهر من خلال تعاون الأمراء والفقهاء والأعيان في أداء وظائف الحكم وتقسيم السلطات، إذ استأثر الأمراء بمركز الرئاسة والخلافة تاركين وظيفة القضاء للعلماء والفقهاء ومهمة التشريع الأولى لأصحاب الحل والعقد وهم الأعيان إضافة إلى العلماء وأهل الفتوى. [54] ص 85.

II-1-1-2- مبدأ الفصل بين السلطات عند مونتسكيو:

لقد ارتبط مبدأ الفصل بين السلطات أكثر بمونتسكيو Montesquieu حيث حمل كتابه الشهير "روح القوانين" سنة 1748 فحواه، وهنا يشرح "مونتسكيو" هذا المبدأ كونه يضمن ممارسة واحترام الحقوق والحريات الفردية شريطة توزيع السلطات بين ثلاث هيئات:

- السلطة التشريعية تكون بيد الشعب أو ممثليه.
- السلطة التنفيذية بيد ملك قوي.
- السلطة القضائية تسند إلى هيئة مستقلة. [53] ص 167.

هذا وقد تضمن مؤلفه المقولة الشهيرة: "لقد أثبتت التجارب الأبدية أن كل إنسان يتمتع بسلطتي سيء استعمالها..."

أما مبررات مونتسكيو لهذا المبدأ فلكونه يمنع الاستبداد ويحمي الحرية إضافة إلى ضمان مبدأ الشرعية، حيث لا يعبر القانون عن قيمته إلا إذا اتصف بالعمومية والتجريد ومنه فالواجب أن يكون مصدر القواعد القانونية مختلفا عن السلطة التي تنفذه تقاديا لاستخدام لخدمة مصالحها، كما أن جمع السلطتين التشريعية والتنفيذية في يد واحدة قد يبدي لهذه الأخيرة أنها غير ملزمة بقانون تستأثر بوضعه فتكون الدولة التي تسن فيها السلطة التنفيذية القوانين دولة غير مشروعة، وذات الحال تنطبق على السلطة القضائية حيث إذا أصبح القاضي مشرعا ومنفذا في الوقت نفسه تمكن من تغيير القوانين متى أراد وتنعكس أهواءه على أحكامه [52] ص 212، لقد أراد "مونتيسكو" أن يصل إلى الفصل المرن لا المطلق، بحيث يكون ضمانا من ضمانات الحقوق والحريات إذ تتمتع كل سلطة من السلطات الثلاث باختصاصات محدودة وتتفصل عن الأخرين بشكل مرن فيحدث تعاون بين السلطات وتمارس كل سلطة رقابتها على الأخرى حفاظا على عدم المساس بحقوق الأفراد وحياتهم وهنا تتفادى الدولة الانحراف بالسلطة أو التعسف باستخدامها. [55] ص 341.

وبالعودة إلى دستور 1791 بفرنسا نجد أن رجال الثورة الفرنسية أقاموا أفكارهم على الفصل المطلق فساد الاستبداد والطغيان وقمع الحريات أكثر مما كانت عليه من قبل. [52] ص 212.

بينما بحث مونيسكيو عن حماية للحريات بآليات مرنة تتطلب قيام علاقات بين السلطات وتعاوناً حقيقياً بينها. [27] ص 203.

II-1-1-3- مبدأ الفصل بين السلطات بين المعارضة والتأييد:

أولاً: معارضو المبدأ:

يبدو أن الكثير من الدارسين قد وجهوا انتقاداتهم للمذهب ليس من حيث المضمون بل من حيث سوء استعماله، فالدارس للنظرية يجد "مونتيسكيو" لم يدع إلى فصل مطلق بين السلطات بل إلى فصل مرن وفي هذا الشأن يذهب ميشال مياي "إنَّ قراءة دقيقة لبعض نصوص "مونتيسكيو" لا توحى لنا بمبدأ الفصل بين السلطات، بل بتعاونها فيما بينها، ويجيء تطبيق المبدأ عملياً ليؤكد هذه الافتراضات، فإن أياً من الأنظمة الليبرالية لم يمارس فصلاً مطلقاً". [56] ص 102.

كما أن "مونتيسكيو" يريد توزيع الوظائف والسلطات في الدولة على هيئات مختلفة من أجل منع إساءة استخدام السلطة بتجميعها في يد واحدة مع التزام كل سلطة بالحدود المرسومة لها دستورياً. [57] ص 168.

إن دعوة مونتيسكيو ومفكرين آخرين ترمى إلى جعل الهيئات الثلاث تمارس اختصاصاتها بالاتفاق بينها، بمعنى أن تكون السلطة موزعة سلفاً، إلا أن رجال الثورة الفرنسية فسروا هذا المبدأ على أساس الفصل المطلق مقررين أن السيادة تنجز إلى سلطات مختلفة ما أدى إلى الاستبداد والطغيان أكثر وقمع الحريات لذا من الضرورة بمكان تفسير أفكار "لوك" و"مونيسكيو" على كون الفصل بين السلطات نسبي يسمح بوجود تعاون ومشاركة بين السلطات. [52] ص 1، 212، 21

ثانياً: مؤيدو المبدأ:

أما المدافعون عن مبدأ الفصل بين السلطات فيرجعون ذلك إلى ما يتميز به من خصائص وما يحققه من نتائج وأهمها:

1- ضمان مبدأ الشرعية: حيث يقتضي هذا المبدأ خضوع الحاكم والمحكوم إلى القانون حيث يتجسد خضوع السلطة للقانون الذي ينظمها ويرسم حدود عملها كما يقرر بطلان

تصرفاتها في حالة خروجها عن قواعده بمعنى أنّ أجهزة الدولة تبقى خاضعة للرقابة، التي قد تكون سياسية أو قضائية أو شعبية، فمن الخطورة بمكان منح سلطة التشريع وسلطة التنفيذ لهيئة واحدة، بحيث يفقد القانون صفة العمومية والتجريد ويتحول إلى مجرد حلول لمشكلات وحالات فردية. [58] ص 185.

2- منع الاستبداد وصون الحرية: وفي هذا الشأن يقول مونيسكيو: "لقد أثبتت التجارب أنّ كل إنسان يتمتع بسلطة يسيء استعمالها، إذ يتمادى في هذا الاستعمال حتى يجد حدودا توقفه، إنّ الفضيلة نفسها بحاجة إلى حدود، وللوصول إلى عدم إساءة استعمال السلطة يجب أن يكون النظام قائما على أساس أنّ السلطة تحدّ السلطة Le pouvoir arrête le pouvoir

3- تحقيق المزايا المترتبة على تقسيم العمل: يحقق هذا المبدأ تقسيم الوظائف المختلفة للدولة على هيئات مستقلة، مما يؤدي إلى إتقان هذه الهيئات عملها، متفقا مع مبدأ التخصص في العمل الذي يمنح الجودة والإتقان.

أهم الانتقادات الموجهة للمبدأ:

رغم أنّ مبدأ الفصل بين السلطات الذي جاء به مونتيكيو يُعدُّ إضافة مميّزة في فلسفة القانون الدستوري إلا أنه لم يسلم من عديد الانتقادات التي رأت اقترابه من النظرية وابتعاده عن الواقع أو صعوبة تطبيقه عمليا وغير ذلك وأشهر هذه الانتقادات:

ما أورده "كاري دي مالبارغ" في مؤلفه "النظرية العامة للدولة" حيث يذهب مذهب الفقهاء الألمان؛ إذ أنّ الفصل بين السلطات يستحيل تطبيقه في الواقع وإذا ما طُبّق فإنه يؤدي إلى تفتيت وحدة الدولة، إذ لا يقتصر الأمر في رأي الألمان على استحالة تطبيق النظرية بل أن تطبيقها يهدّد وحدة الدولة. [56] ص 22.

كما أن المبدأ مخالف لنظرية سيادة الشعب باعتباره يعمل على إقامة توازن بين السُلطات بينما تقتضي نظرية سيادة الشعب خضوع جميع السلطات للهيئة النيابية التي تتولى السلطة التشريعية. [59] ص 19.

هذا وقد واجهت النظم التي أرادت أن تأخذ بمبدأ الفصل التام بين السلطات صعوبات عملية فإما أن ينهار النظام أو يتم اللجوء إلى إقامة نوع من التعاون بين السلطات للتغلب على مشاكل الفصل التام مثلما هي الحال في الولايات المتحدة الأمريكية. [60] ص 520.

II-1-2- الفصل بين السلطات في الدساتير الجزائرية.

تعدُّ التجربة الجزائرية الدستورية حديثة النشأة، حيث أنَّ دستور 1963 لم يبق طويلاً كما أن دستور 1976 تأخر كثيراً، وظلت الجزائر تسير بقرارات مجلس الثورة مما جعل هكذا مفهوم "الفصل بين السلطات صعب التطبيق في بداياته ويكاد يغيب ممارسة ونصاً"، لتفصيل هذا المطلب جاء الفرع الأول ليتناول الفصل بين السلطات في دستوري 1963 و 1976 ثم الفصل بين السلطات في دستوري 1989 و 1996.

II-1-2-1- الفصل بين السلطات في دستوري 1963، 1976.

لقد كان دستوراً 1963 و 1976 مشحونين بإيديولوجيا الحزب الواحد كما تناول دستور 1976 الاشتراكية مبدأً وخياراً لا رجعة فيه، فكيف يكون الفصل بين السلطات واستقلال إحداها عن الأخرى في ظل هذا التوجه؟ لاسيما إذا كان الاستقلال يعني حسب الأستاذ "الأمين شريط" «عدم إمكانية تأثير إحداها على الأخرى، الشيء الذي أدى إلى وجود تعاون بينهما بحكم الاستقلالية وليس بحكم وسائل التأثير المتبادل مثلما هو الحال في النظام البرلماني» [61] ص 196، ومؤدى ذلك أن النظام الرئاسي أقرب الأنظمة تطبيقاً للمبدأ، لكن واضعي الدستور الأمريكي يقولون بتغيير النظرة للمبدأ في أواخر ثمانينيات القرن الثامن عشر حيث راجت فكرة الرقابة والتوازن أمام تقهقر مبدأ الفصل بين السلطات. [56] ص 56.

II-1-2-1-1- الفصل بين السلطات في دستور 1963:

إنَّ الحديث عن هذا المبدأ يعيدنا إلى سلطة التشريع للمجلس التأسيسي الذي انتخب في 20 سبتمبر 1962 حيث عهد إليه تعيين الحكومة المؤقتة وإعداد دستور للجمهورية والتشريع لكن ذلك لم يتم نتيجة تأجيل أشغال اللجان لغياب أعضائها وعدم حضور الوزراء إضافة إلى تأثير الحكومة التي أخذت صلاحياته التشريعية واستأثرت بها بل أوكلت للمكتب السياسي لحزب جبهة التحرير الوطني إعداد الدستور أمام اعتراض "فرحات عباس" و"حسين آيت أحمد" لتدخل المكتب السياسي في اختصاصات المجلس التأسيسي ليعدَّ الدستور والذي وافق عليه الشعب من خلال استفتاء 10 سبتمبر 1963 وبحكم هذا الدستور ثم تمديد الفترة النيابية لأعضاء المجلس التأسيسي حتى انتخاب المجلس الوطني في 20 سبتمبر ثم 1964 لمدة أربع سنوات [56] ص 58.

لقد منحت المادة 28 من دستور 1963 للمجلس سيادة واستقلالية للتعبير عن الإدارة الشعبية وفي التصويت على القوانين بل أن المادة 47 من ذات الدستور وضعت المسؤولية لرئيس الجمهورية أمام المجلس؛ وتُحيل كل من المادتين 31 و32 إلى ضمان استقلالية آرائه. [26]

بيد أن الممارسة أثارت كثيرا من الجدل بدءاً من تسمية السلطة التنفيذية كسلطة وحيدة في دستور 1963، إضافة إلى اعتماد المادة 53 "تمارس السلطة النظامية من رئيس الجمهورية" وهنا تظهر صعوبة التمييز بين ما للرئيس من تنظيم وما للمجلس من تشريع، وأمام هذا الوضع تزداد السلطة التنفيذية قوة أمام السلطة التشريعية. أما السلطة القضائية فلم يطلق عليها وصف السلطة بل جاءت تحت تسمية العدالة وبالرجوع للمادة 60 تتراءى صلاحيات القاضي: "يقضي باسم الشعب الجزائري طبقاً للشروط التي يَحققها قانون التنظيم القضائي".

كما أن المادة 61 اعترفت بحق الدفاع لاسيما في مواد الجنايات: وإذا كانت المادة 62 قد أتاحت للقاضي ممارسة وظيفته دون خضوع إلا للقانون فإن إضافة مصالح الثورة الاشتراكية يَعد تقييداً له. كما أن مبدأ استقلالية القضاة يضمن بالمجلس الأعلى للقضاء الذي يجانب الاستقلالية فكيف له أن يضمنها. [56] ص 64.

II-1-2-1-2- الفصل بين السلطات في دستور 1976:

لقد جاء دستور 1976 مشعباً بالإيديولوجيا الاشتراكية في ذات السياق الذي سار عبره الميثاق الوطني، مما انعكس على مختلف القوانين والنصوص التنظيمية مثلما كان الشأن مع قانون الإعلام 1982 كما سبق ذكره وقبل ذلك عرفت الجزائر أمر 10 جويلية 1965 الذي وضع مجلس الثورة إضافة إلى الحكومة وركّزهما في يد واحدة؛ كان دستور 1976 امتداداً لهذا الدستور الصغير مشتملاً على ست وظائف مثلما سبق الذكر، بل أن لفظ السلطة ارتبط خصيصاً برئيس الجمهورية عدا المادة 126 حين تناولت اختصاصات المجلس الشعبي الوطني وسماها سلطة التشريع فكيف يتجلى استقلال هذه السلطة؟

II-1-2-1-2-1- استقلالية السلطة التشريعية في دستور 1976:

جاء في المادة 106 من دستور 1976 يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يُسمى المجلس الشعبي الوطني، للمجلس الشعبي الوطني في نطاق اختصاصاته سلطة التشريع بكامل السيادة، يُعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويُصادق عليها" يُستشف من نص المادة أنّ المشرّع سماها الوظيفة بدل السلطة، وكضمانة لاستقلالية النواب فقد استفادوا من الحصانة وفقاً للمادة 137، أما طريقة الانتخاب فتكون بالاقتراع السري والمباشر طبقاً للمادة 128، ووضعت المادة 148 أعضاء البرلمان إلى جانب رئيس الجمهورية في المبادرة بالقوانين، بينما خصصت المادة 151 المجالات التي يشرع فيها المجلس وربما كان في ذلك تضيقاً على امتداد التشريع رغم أنه الدستور أتاح لأعضاء البرلمان ممارسة الرقابة على الحكومة، مثلما تبرزه المادة 161: "يُمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة حول قضايا الساعة، يُمكن للجان المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة".

وكذا توجيه الأسئلة الشفوية للحكومة حسب المادة 162: "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يوجهوا كتابة فقط، أي سؤال لأي عضو من الحكومة، وينبغي لهذا العضو أن يجيب كتابة في ظرف خمسة عشر يوماً، يتم نشر نص الأسئلة والأجوبة طبقاً لنفس الشروط التي يخضع لها نشر محاضر مناقشات المجلس الشعبي الوطني".

لكن القراءة المتأنية تُبين أنّ مظاهر استقلالية السلطة ليست بالقدر الذي يمكن من تحقيق الاستقلالية وذلك بالتطرق للقيود التي تضمنها الدستور إلى جانب ضمانات الاستقلالية، إضافة إلى هيمنة الحزب الواحد على تشكيلة المجلس، وعلى قيادته وهيمنة السلطة التنفيذية التي تتمتع بنفوذ كبير، وتؤثر بطريقة مباشرة وغير مباشرة على المؤسسة التشريعية، وهذا بفضل نظام وحدة قيادة الحزب والدولة". [56] ص 160.

II-1-2-1-2-2- استقلالية السلطة القضائية في دستور 1976:

نظّم المشرّع السلطة القضائية في المواد من 164 إلى 182 تحت تسمية الوظيفة القضائية التي شملها الفصل الرابع وقد جاء في المادة 172 أنّ القاضي لا يخضع إلاً للقانون، كما جاء في الفقرة الثانية من المادة 173 أنّ القاضي محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي قد تضرُّ بأداء مهمته أو تمسُّ احترام نزاهته،، فيما جاء في المادة 174: " أن القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه

بمهمته وذلك حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" ذات المجلس الذي يتمتع برأي استشاري طبقاً للمادتين 180 ، 182 من الدستور كما يتولى حسب المادة 182 تعيين القضاة ونقلهم وسير سلمهم الوظيفي ويساهم في مراقبه انضباطهم.

لكن ما يبدو أنّ الضمانات تصطدم بالتوجه الإيديولوجي الذي تم الإعلان عليه صراحة في الدستور، حيث جاء في المادة 166 "يساهم القضاء في الدفاع عن مكتسبات الثورة الاشتراكية وحماية مصالحها" أما مهمة القاضي تحديداً فقد جاءت في المادة 173 "يساهم القاضي في الدفاع عن الثورة الاشتراكية وحمايتها".

إنّ خضوع القاضي لهكذا ضغوط يجعل مبدأ استقلالية القضاء مجانباً للمطلوب؛ إذ المقصود بمبدأ استقلالية القضاء تحرر سلطته من أي تدخل من جانب السلطتين التشريعية والتنفيذية وعدم خضوع القضاء لغير حكم القانون، فواجب القاضي في تطبيق القانون يقتضي منه معرفة إرادة المشرع على الوجه الصحيح، وهو ما لا يتأتى إلا إذا كان له كامل الحرية في استخلاص هذه الإرادة غير متأثر بفكرة معينة وغير خاضع لتدخل هاتين السلطتين. [62] ص 139.

وبالعودة إلى ما منحه دستورا 1963، و 1976 من قوة للسلطة التنفيذية وما أثبتته

الواقع العملي يجعل الفصل بين السلطات في تلك الفترة بعيدا عن التطبيق بحيث كانت "الشرعية الثورية الأساس الفعلي للسلطة ولوحدتها على مستوى النظام السياسي على الأقل" [63] ص 3.

II-1-2-2-1- الفصل بين السلطات في دستوري 1989 و 1996:

لقد عرفت الجزائر غداة أحداث الخامس أكتوبر 1988 تعديلا دستوريا في الثالث من نوفمبر 1988 جاء بالفقيه "قاصدي مرياح" رئيسا للحكومة، مع فصل الحزب عن السلطة أما الرئيس فقد وعد بالتفرغ للإصلاحات السياسية، ومثلما سبق الذكر فإنّ دستوري 1989 و 1996 هما دستورا قانون لا دستوري برنامج فكيف تجسّد مبدأ الفصل بين السلطات في دستوري 1989 و 1996م.

II-1-2-2-1- الفصل بين السلطات في دستور 1989:

لقد جاء دستور 1989 بمصطلح "تنظيم السلطات" إذ خصص الباب الثاني له، كما أكد المجلس الدستوري موقفه الصريح من الفصل في السلطات في الرأي رقم 01 المؤرخ

في 1989/08/28م والرأي رقم 2 المؤرخ في: 1989/08/30 والمتعلقين برقابة دستورية القانون الداخلي للمجلس الشعبي، والقانون الأساسي للنائب في بنده الرابع: "نظرا لأن مبدأ الفصل بين السلطات يُحتم أن تمارس كل سلطة صلاحياتها في الميدان الذي أوكله لها الدستور، ولأن الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات يُحتم إيجاد آليات للتعاون " لتسهيل العمل التشريعي " وإيجاد آليات لترسيخ معاني التعاون والتكامل بين الفصل بين السلطات" [56] ص 111. نستشف من رأي المجلس أنه سار بالفصل في مفهوم التعاون، كما أنّ السلطة التنفيذية أصبحت تتشكل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة هذه الأخير مسؤول أمام المجلس الشعبي الوطني وأمام رئيس الجمهورية الذي يعينه وينهي مهامه.

II-1-2-2-1-1-1- استقلالية السلطة التشريعية في دستور 1989م:

لقد أكدت المادة 92 من دستور فبراير 1989 استقلالية السلطة التشريعية وسيادتها إذ جاء فيها: "تأسس المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

وجاءت المادة 19 لتؤكد أكثر على الاستقلالية: "يُحدد القانون تنظيم المجلس الشعبي الوطني وعمله وميزانيته، والتعويضات التي تدفع إلى الأعضاء، يعد المجلس الشعبي الوطني نظامه الداخلي ويصادق عليه". أما أعضاء المجلس فإنهم ينتخبون عبر الاقتراع العام المباشر والسري كما جاء في المادة 95، في حين ضمنت المادة 103 الحصانة البرلمانية للنائب، وعدم المتابعة أو الإيقاف أو الضغط منتجة تعبيره عن آرائه.

أما التشريع فقد حددته المادة 115 وفي 26 مجالا منها: القواعد المتعلقة بالتنظيم القضائي وإنشاء الهيئات القضائية، القواعد العامة للإجراءات المدنية وطرق التنفيذ، نظام الالتزامات المدنية والتجارية. حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية، لاسيما نظام الحريات العمومية وحماية الحريات الفردية وواجبات المواطنين.

كما أن "هذه السلطة تعززت بآليات الرقابة على الحكومة كالأستجواب، الأسئلة الشفوية والكتابية، التصويت على ملتمس الرقابة.

(1) الاستجواب: جاء في المادة 124 "يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني استجواب الحكومة في إحدى قضايا الساعة" ممّا يمكن النواب من الضغط على الحكومة في تصرف من تصرفاتها من دون أن يؤدي ذلك إلى سحب الثقة.

(2) الأسئلة الشفوية والكتابية: بالعودة إلى المادة 125 تتضح كيفيات طرح الأسئلة والرد عليها على أن يُرد على السؤال الكتابي خلال ثلاثين يوماً، وعلى السؤال الشفوي في الجلسات ويناقش الأمر إذا رأى المجلس أن ذلك مُلحٌّ، والأثر الوحيد هو النشر.

(3) ملتمس الرقابة: حددته المادة 126: "يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة بيان السياسة العامة، أن يُصوّت على ملتمس رقابة ينصب على مسؤولية الحكومة، ولكن لا يقبل هذه الملتمس إلا إذا وقعهُ سُبْعُ النواب على الأقل في حين تتم الموافقة على ملتمس الرقابة بتصويت أغلبية ثلثي النواب ولا يتم التصويت إلا بعد ثلاثة أيام من إبداء ملتمس الرقابة، وفي حالة مصادقة المجلس على ملتمس الرقابة، يقدم رئيس الحكومة استقالة حكومته إلى رئيس الجمهورية [64] ص 80.

لكن كل هذه الآليات مقيدة وإن صحت العبارة فهناك إجراءات مضادة من السلطة التنفيذية تجعلها فوق السلطة التشريعية ومن ذلك:

دعوة البرلمان للانعقاد: بناء على المادة 112: "يمكن أن يجتمع المجلس الشعبي الوطني في دورة عادية بمبادرة من رئيس الجمهورية أو بطلب من ثلثي أعضاء المجلس، أو بطلب من رئيس الحكومة.

حيث يتضح التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية وإمكانية استدعاء الأخيرة للأولى. الاعتراض على القوانين: يمكن لرئيس الجمهورية أن يطب إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه وفقاً للمادة 18 من الدستور على أن يُقره ثلثا النواب وإذا كانت قراءة المادة توحى بأنها تنبئ للتصحيح والعدول عن قانون يمكن أن يمس ما يخالف الدستور إلا أن قراءة أخرى تبرز تقييدا من السلطة التنفيذية لعمل السلطة التشريعية وهو ما يطرح ضرورة أخرى تتعلق بالتكوين في المجال التشريعي بما لا يتنافى والتوجهات العامة للبلد ومصالحه ودستوره طيعا.

حق الحل: إنه أخطر إجراء تمتلكه السلطة التنفيذية إذ يُعرف بكونه: "إنهاء مدة البرلمان قبل نهايتها التي حددها الدستور" [65] ص 345، وفي دستور 1989 خوّلت المادة 120 هذه الصلاحية لرئيس الجمهورية بعد استشارة رئيس الحكومة ورئيس المجلس الشعبي الوطني من دون أن يكون ردهما ملزما.

التصويت بالثقة: وهو إجراء تطالب به الحكومة لمعرفة موقف البرلمان من سياسة الحكومة وإن ارتبط ببيان السياسة العامة إلا أنه لا يوجد في الدستور ما يحول دون طلب التصويت

لأسباب أخرى مثلما بينته المادة 80، وهو إجراء "تلجأ إليه الحكومة لجر المجلس إلى الحل، فإما أن يوافق على سياستها وإما أن يرفضها فتقدم الحكومة استقالتها إلى الرئيس الذي قد يقبلها أو يلجأ إلى حل المجلس" [56] ص 119.

II-1-2-2-1-2- استقلال السلطة القضائية في دستور 1989:

مثلما أنف الذكر فإن قرار السلطة القضائية في باب تنظيم السلطات يُعد سابقة إلا أن ذلك لم يتم إلا في دستور الولايات المتحدة أو ألمانيا التي بوبته تحت اسم "سلطة إقرار العدل" [64] ص 104 .

وجاء تنظيم السلطة القضائية في المواد من 129 إلى 148، حيث أكدت المادة 129 استقلالية السلطة القضائية:

وحمّت المادة 13 القضاة: لا يخضع القاضي إلا للقانون.

وكذلك المادة 13: القاضي يحمى من كل أشكال الضغط والتدخلات والمناورات التي تضر بأداء مهمته أو تمسّ بنزاهة حكمه.

أما مسؤولية القاضي فهي أمام المجلس الأعلى للقضاء مثلما جاء في المادة 140 " القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفية قيامه بمهامه حسب الأشكال المنصوص عليها في القانون" هذا المجلس هو الذي يتكفل تعيين القضاء ونقلهم ومتابعة مساهم المهني مثلما جاء في المادة 146: "يقرّر المجلس الأعلى للقضاء طبقاً للشروط التي يُحددها القانون تعيين القضاة ونقلهم وسير سلامهم الوظيفي ويسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا".

II-1-2-2-2-1-2- استقلالية السلطات في دستور 1996:

كرس هذا الدستور أكثر مبدأ الفصل بين السلطات بحيث حافظ على الثنائية في السلطة التنفيذية، كما أقر الازدواجية على مستوى السلطة التشريعية بحيث جاء بغرفة ثانية للبرلمان: مجلس الأمة، إضافة إلى المجلس الشعبي الوطني. إضافة إلى إقراره بإنشاء مجل الدولة كهيئة قضائية عليا بالنسبة للمحاكم الإدارية مما يؤكد الثنائية أيضا في السلطة القضائية.

II-1-2-2-2-1-1- استقلالية السلطة التشريعية في دستور 1996:

لقد جاءت المادة 98 من دستور 1996 بالجديد حين نصت أن البرلمان يتشكل من غرفتين: "مارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني، ومجلس الأمة".

ويبدو أنّ المشرع الجزائري حين تبنى نظام الثنائية فهو يسعى إلى منع انفراد مجلس النواب بالتشريع إضافة إلى عدم التسرع في سن القوانين، حيث تكمل إحدى الغرفتين الأخرى، سواء من حيث التهيئة من الخلاف الذي قد ينشب بينهما أو من حيث مستوى النواب لاسيما وأنّ أعضاء الغرفة الثانية يتميّزون بالكفاءة والحكمة على الأقل نظريا. [56] ص197.

وفي حال تطبيق هذا الأمر على البرلمان الجزائري المشكل بموجب دستور 1996 من غرفتين فما هي الضمانات التي تمنح البرلمان استقلالية؟

لقد أوردت المادة 109 الحصانة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة؛ إذ لا يمكن متابعتهم قضائيا ولا الضغط عليهم بسبب التعبير عن آرائهم خلال ممارسة مهامهم البرلمانية، كما يشكل القانون العضوي رقم 99-4 المؤرخ في 08 مارس 1999 المحدد لتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، إضافة إلى العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، الضمانات الأساسية لاستقلالية البرلمان، وخصت المادة 115 من الدستور 1996 ميزانية لكل غرفة مع التعويضات التي تُدفع للنواب وأعضاء مجلس الأمة وهي ذات المادة التي أشارت إلى وجوب إعداد نظام داخلي لكل غرفة والمصادقة عليه، وهو ما حمله العدد 84 من الجريدة الرسمية المؤرخ في 27 نوفمبر 1999 المتضمن النظام الداخلي لمجلس الأمة والعدد 53 بتاريخ 3 أوت 1997 المتضمن النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني.

وجاءت الوزارة المكلفة بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان لتنظيم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية [66] إذ نجد هذه الأخيرة معرّزة بآليات الرقابة على الأولى حيث خصصت المادة 134 للأسئلة الشفوية والكتابية لكنها استمرت في عدم تأثيرها رغم ازدياد عددها المرتبط بزيادة عدد النواب واستحداث غرفة جديدة.

أمّا الاستجواب فقد أوردته المادة 133 وجعلته مقترناً بقضايا الساعة شريطة أن يوقّعه ثلاثون نائباً ويبلغ إلى الحكومة في غضون 48 ساعة على أن تتحدّد جلسة النظر في الاستجواب خلال 15 يوماً من الإيداع، أما أهم أثرٌ مكرّان يُرتّبهُ الاستجواب هو تكوين لجنة تحقيق؛ ومن آليات الرقابة إجراء تحقيق، طبقاً للمادة 161 انطلاقاً من تصويت من الغرفة الأولى أو الثانية وهنا لم يشترط تصويت الغرفتين، على اقتراح لائحة وقّعها 20 نائباً وفقاً للنظام الداخلي لكل غرفة، على أن تتولى لجنة تحقق إعداد تقرير يُنشر كلياً أو جزئياً لكن المادة 161 أو ما بعدها لم تفصل في الجزاءات المترتبة.

ولعلّ أقوى الآليات ملتمس الرقابة الذي جاء نصه شبيهاً لما ورد في دستور 1989، ومع هذا فالبرلمان تضعه بعض المواد أسيراً لإرادة الحكومة، حيث نجد:

1- حق الحل: وهو إجراء أقرته المادة 99 وينطبق على المجلس الشعبي الوطني من دون مجلس الأمة.

2- حق الاعتراض والتصديق: وفقاً لما جاء في المادة 127 من دستور 1996.

3- حق دعوة البرلمان للانعقاد: وهو حقٌ كفلته المادة 118 في فقرتها الثانية من دستور 1996.

لقد عززت التعديلات التي أتى بها القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 من صلاحيات رئيس الجمهورية، حيث رخصت المادة 74 لرئيس الجمهورية أن يترشح لأكثر من عهدتين، كما أتاحت له المادة 05 المعدلة للمادة 77 أن يُعين الوزير الأول وينهي مهامه.

وحسب المادة 07 المعدلة للمادة 80 فإنّ الوزير الأول يعرض مخطط عمله إلى المجلس الشعبي الوطني الذي يجرى مناقشة عامة التي يكيّف مخططه بناءً عليها بالتشاور مع رئيس الجمهورية وبذات الطريقة يعرض مخطط العمل على مجلس الأمة الذي له أن يُصدر لائحة لكن المادة 82 تبين قوة تأثير السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية، حيث إذا لم يوافق مجلس الشعبي الوطني على مخطط الوزير الأول الجديد المعين بدل المستقيل

بسبب رفض مخطط عمله وفقا للمادة 81 المعدلة بالمادة 08. "إذا لم تحصل من جديد موافقة المجلس الشعبي الوطني يُلح وجوبا تستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العامة إلى غاية انتخاب المجلس الشعبي الوطني وذلك في أجل أقصاه 03 أشهر.

أما المادة 87 المعدلة بالمادة 10 فإنها بينت عدم جواز تفويض الرئيس سلطة في نقاط محددة كاللجوء إلى الاستفتاء، وتقرير إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 77 و 78 و 91 و 93 إلى 95 و 97 و 124 و 126 و 128 من الدستور.

II-1-2-2-2-2- استقلالية السلطة القضائية في دستور 1996 :

يتوقف تعيين القضاة على المبدأ الدستوري الذي تعتمده الدولة فانتخاب القضاة أو تعيينهم من السلطة القضائية يتوافق مع مبدأ الفصل بين السلطات، أما تعيين القضاة من السلطة التنفيذية فيتناسب مع مبدأ التعاون بين السلطات وهو ما يحصل في الجزائر حيث لا يوجد فصل بين السلطات بالمعنى المطلق وكثيراً ما نجد تدخل السلطات في صلاحيات بعضها [67] ص ص 125، 126 وفي هذه السياق جاء في المادة 154 من دستور 1996 " يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء" كما حددت المادة 77 / 1 من ذات الدستور أن رئيس الجمهورية يُعين القضاة، ولكن هذا لا يتم إلا بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء، أو بعد اقتراحه.

ومن وجهة نظر حقوق الإنسان، وطبقاً للإعلان العالمي لحقوق الإنسان فإن القضاء لا يكون مؤهلاً لحماية حقوق الإنسان، إلا حينما يكون مخولاً بسلطة قانونية وفعالية لحماية التقاضي، الذي يشمل حق اللجوء إلى القضاء والحق في الإنصاف وحق المساواة أمام القضاء واستقلال القضاء ونزاهته وعلنية المحاكمة والحق في مبدأ الشرعية الجنائية، والحق في حرية الدفاع. [68] ص 206.

II-1-3- اعتبار الإعلام سلطة رابعة

يطلق مصطلح السلطة الرابعة عادة على وسائل الإعلام وترجمته بالانجليزية Fourth Estate ، وتتعدد الآراء حول أولى استخدامات المصطلح حيث تربطه كثير من الآراء بالمؤرخ الأسكتلندي "توماس كارليل" إذ اعتمد في كتابه "الأبطال وعبادة البطل"

المؤلف في سنة 1841 مصطلح الحزب الرابع قاصداً به المرسلين الصحفيين مستلهما من عبارات للمفكر الإيرلندي إدموند بيرك، الذي أشار إلى الطبقات التي تحكم البلاد سابقاً. [69].

ولطالما شاع في أبجديات السياسية اعتماد مصطلح السلطة الرابعة بل ويفتخر كثير من رجال الإعلام بكونهم يمثلون السلطة الرابعة أما المتحدثون عن دولة القانون فإنهم يجعلون الرأي العام إحدى دعائمها انطلاقاً من كون هذا الأخير نتاجاً لحرية التعبير التي تُعُوسائل الاتصال فنواتها المثلى فالى أي مدى يُمكن اعتبار الإعلام سلطة رابعة؟، يأتي فرعان في هذا المطلب أولهما حول نشأة مفهوم السلطة الرابعة والثاني حول اعتبار الإعلام سلطة رابعة في الجزائر.

II-1-3-1- نشأة مفهوم السلطة الرابعة.

يرجع تاريخ هذا المصطلح إلى القرن الثامن عشر حيث خطب النائب الانجليزي "أدموند بيرك" في الصحفيين بمجلس العموم قائلاً: "أنتم السلطة الرابعة في الدولة" وجاء بعده اللورد "توماس مالو" في القرن التاسع عشر حين أعطى للإعلام وصف السلطة الرابعة سنة 1844" بقوله "إن الحي الذي يستقر فيه رجال الصحافة قد غدا اليوم السلطة الرابعة المالكة". [70] ص 18.

لكن هل هذا الكلام لا يضع الصحافة في ذات ميزان مع السلطات الثلاث، حيث لها القواعد الملزمة والتنظيم القانوني بل إن الصحافة في حد ذاتها ترتبط بالسلطات الثلاث في مآلها ووجودها انطلاقاً من التشريع لها والإجراءات القضائية التي تمرُّ بها الجريدة قبل الصدور، أما الإعلام الثقيل فهو - لاسيما في دول العالم الثالث -، خاضع للسلطة التنفيذية. وفي هذا السياق يرى الأستاذ جمال الدين العطيفي أنّ وصف الصحافة بالسلطة الرابعة ليس سليماً، حيث أنّ حرية الإعلام حق يمارس وليس سلطة؛ ولأن هذا الحق لا يعدو أن يكون من حرية التعبير عن الرأي التي يجب أن تكون مكفولة في أي نظام ديمقراطي - لكل مواطن، وكل حديث عن سلطة رابعة ما هو إلا ترديد شعار دون تحوله إلى عقيدة راسخة. [70] ص 19.

وبقراءة للتعديل الدستور المصري عام 1980 أضيف إليه باب سابع بعنوان "أحكام جديدة" نجد الفصل الثاني جاءت تحت عنوان " سلطة الصحافة " كما وصفت الصحافة في

استفتائي 1978 و 1979 بأنها سلطة رابعة؛ وحسب الأستاذ الدكتور ماجد راغب الحلو فإن المشرع المصري لم يكن موفقا عندما وصّف الصحافة بأنها السلطة الرابعة، وذلك في المبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاءين المشار إليهما إذ أنه بوصفها بأنها الرابعة أضافها إلى السلطات الدستورية الثلاث المعروفة: التنفيذية والتشريعية والقضائية، فاعتبرها بذلك سلطة من سلطات الدولة الدستورية على خلاف الحقائق القانونية، لأن الصحافة لا تتمتع بأي سلطة رسمية من سلطات الحكم في الدولة. [65] ص 433.

II-1-3-2- اعتبار الإعلام سلطة رابعة في الجزائر:

يرى الأستاذ "محمد عباس" أن الحال في الجزائر يحتاج إلى مسار طويل حتى يصبح الإعلام سلطة رابعة هذا المسار يرتبط بالديمقراطية والتعددية الفعلية، حيث يتوفر الضمير المهني إلى جانب التضامن بين العاملين في قطاع الإعلام؛ وفي هذا إشارة إلى طموح لرجل إعلامي حيث تتحقق للصحافة القدرة على الرقابة لا أن تتبوأ سلطة رابعة كحال بقية السلطات التقليدية. [71] ص 19.

بينما يرى الأستاذ "بوزيان أحمد خوجة" أن مضايقة الصحافة وتحديد مجال عملها والتحكم في الإشهار يشكل احتكارا يجعل الصحافة أبعد ما تكون عن السلطة الرابعة ويكون مآلها الزوال. [71] ص 35.

ولعلّ المنتبّع لعلاقة السلطة في الجزائر بالصحافة يلاحظ أنه لم تكن على أحسن ما يُرام ففي عهد الحزب الواحد كانت الصحافة تعبيراً عن التوجه الأحادي للدولة التي ذابت سلطاتها الثلاث في سلطة وحيدة فما بالك بالحديث عن سلطة رابعة، وحتى بعد التعددية فإنها كانت مقيدة نتيجة الرقابة التي فرضتها السلطات على نشر الأخبار وتوزيعها، كما برز مقص الرقابة بالحذف، وركود نشاط الأحزاب السياسية التي اختفت صحافتها منذ سنة 1997 بل وامتد الضغط إل المطابع بتخفيض عدد الصفحات أو النسخ بل وإيقاف سحب الصحف، ناهيك عن عدم توزيع الإشهار بشكل منصف بين الصحف وكل ذلك بحجة الوضع الأمني الذي ساد في فترة التسعينات وصعوبة المرحلة. [72] ص 119.

لقد غابت الحرية عن الإعلام ككل إبان هذه الفترة لاسيما مع تعديل قانون العقوبات في 2001 وباتت الصحافة في وضع لا تحسد عليه، إذ رغم تنازل السلطة السياسية عن

احتكارها لقطاعات معينة إلا أنها أبقّت نفوذها وهيمنتها على قطاع الإعلام من خلال احتكارها لعملية الإشهار التي لا تزال تابعة لها. [72] ص 120.

وتبدي المحاولات العديدة لاستصدار قانون عضوي للإعلام حالة الشك التي تنتاب السلطة الحاكمة نحو السلطة الرابعة، شك يكرسه الجدل حول مدى فتح المجال السمعي للبصري وتولي تسعة وزراء لحقيبة الإعلام التي لم تعرف استقرارا سواء بربطها بوزارة الثقافة أو إنزالها إلى درجة كتابة دولة، فدور الصحافة كسلطة رابعة لا يتأتى إلاّ عبر ثنائية لا تنفصم "الإعلام والديمقراطية" حيث يمكن لوسائل الإعلام المستقلة أن تؤدي دورين رئيسيين دور الرقيب على الحكومات ودور توعية الناس بشأن القضايا التي تؤثر في مجرى حياتهم. عندئذ حق اعتبار الإعلام سلطة رابعة تراقب عمل السلطات من جهة، وتقوم بتوعية الناس من جهة أخرى لاسيما مع وجود رأي عام يَشكل دعامة إضافية قوية لسلطة القانون كإحدى سبل الرقابة بل أن الأدبيات الإعلامية والسياسية أصبحت تطلق عليه السلطة السادسة بعد أن انفردت الصورة بالسلطة الخامسة، وتظل ثلاثية: وسائل الإعلام والسلطة والرأي العام عنوان أي اتصال سياسي [73] ص 240، علاقته الصراع في الديمقراطيات والخضوع في الأنظمة التسلطية، وإذا أرادت الجزائر فعلا أن يكون هذا الاتصال السياسي فاعلا بشكل يجر الدولة إلى مصاف دولة القانون فينبغي ألا تفرغ هذه الإصلاحات من محتواها لاسيما ما تعلق بقانون الإعلام، حيث يظهر الإبداع والرأي الآخر والرقابة الناجمة والنقد البناء فالإعلام وعاء الأحزاب في التعريف ببرامجها السياسية، وميدان إدارة الحملات الانتخابية وبارومتر المشاركة السياسية، والإعلام سبيل الحكومة في الاتصال بمواطنيها والتعبير عن إرادتها في البناء والتغيير نحو الأفضل والإعلام أيضا همزة الوصل بين المواطن والأحزاب والحكومة وترجمان الرأي والتعبير الذي لا يكون من دون حرية كاملة في حدود القانون.

II-2- الرقابة الدستورية.

يتناول هذا المبحث ضمانا آخر من ضمانات حرية الإعلام يتعلق بالرقابة الدستورية، وذلك من خلال مطلبين حيث حُصِّص المطلب الأول للتعريف بالرقابة وأنواعها وإيجابياتها وسلبياتها فيما اختص المطلب الثاني بالرقابة الدستورية في الجزائر، علما أنَّ المشرِّع الجزائري اختار الرقابة السياسية حين أسند ذلك للمجلس الدستوري لاسيما في دستور 1989 إذ عادت الهيئة بعد غيابها عن دستور 1976، ثم في دستور 1996 الذي أتى بمفهوم جديد على الدستور الجزائري وهو القوانين العضوية التي يعدُّ قانون الإعلام أحدها، مع الإشارة لبعض القوانين التي أدلى فيها المجلس الدستوري برأيه.

II-2-1- مفهوم الرقابة الدستورية.

يشمل هذا المطلب نشأة الرقابة الدستورية وأنواعها، ثم تقييمها:

II-2-1-1- نشأة الرقابة الدستورية:

لقد ازدهرت فكرة الرقابة الدستورية بعد الحرب العالمية الثانية لتشمل الكثير من دساتير العالم، أما تأثر الدول الأفرو آسيوية بهذا الأسلوب فيعود بالدرجة الأولى إلى اتخاذه وسيلة رقابية من قبل فرنسا وينسحب هذا الكلام على عديد الدول العربية، وأصبحت بذلك الأعمال الصادرة عن السلطة التشريعية محلَّ رقابة وإبطال من طرف هيئة دستورية إذا ما رأت هذه الأخيرة أنَّ عملا صادرا عن السلطة التشريعية مطعوننا فيه يتضمن خرقا لأحكام الدستور.

على أنَّ الرقابة لا تتناول عادة إلا ما يصدر عن السلطة التشريعية حيث أن هذه الأعمال في الدولة القانونية لا تتعرض لرقابة قضائية بينما أعمال السلطة التنفيذية هي التي تكون محل رقابة القضاء الذي قد يأخذ صبغة عدلية (عادية) كبريطانيا، أو إدارية كما هي الحال في فرنسا. [74] ص ص 15، 14.

وبالرجوع إلى القرن السابع عشر نجد أن القاضي البريطاني "كوك" قد أصدر حكما قرَّر بموجبه سمو الأعراف على القوانين الملكية وكأنه يعطي تدرجا للقوانين وامتدت هذه الفكرة إلى المستعمرات البريطانية حيث يشترط على قوانينها عدم التعارض مع القوانين

الصادرة عن البرلمان البريطاني، وهو ما استلهمته الولايات المتحدة عبر المحكمة العليا، حيث أصدر رئيسها القاضي "جون مارشل" حكمه سنة 1803م في قضية "ماربوري" ضد "ماديسون" إذ وجد تعارضاً بين نفس القانون الواجب التطبيق ونص الدستور، منبهاً إلى أن مهمة القاضي الحكم بالقوانين التي يعدّ الدستور أعلاها مما يستوجب إهمال القانون المخالف له. [75] ص 78.

تسمو القواعد الدستورية، على قواعد القوانين العادية، وهذا ما يلزم المشرع بعدم إصداره لأيّ قانون يخالف الدستور، وهنا نجد بعض الدساتير تلجأ إلى النص على بطلان القوانين التي تخالفها صراحة، حيث نص دستور تشكسلوفاكيا سابقاً سنة 1920 على بطلان القوانين المخالفة للوثيقة الدستورية؛

والبطلان يسري حتى وإن لم يتم النص عليه إذ هو نتيجة حتمية يفرضها سمو قواعد الدستور على القوانين العادية [76] ص 271، كما أنّ الرقابة على دستورية القوانين من عدمها تسري على الجانب الموضوعي "المادي" حيث أنّ جانب الشكل أو الإجراءات إذ افتقده القانون فإنه يفقد للفنونية أصلاً.

II-2-1-2- أنواع الرقابة الدستورية وتقييمها:

II-2-1-2-1- أنواع الرقابة الدستورية.

أما الجهة المكلفة بالرقابة فقد اختلفت الدول في تحديدها، حيث هنالك من أخذ بأن تباشرها هيئة سياسية، وهناك من خوّلها للقضاء فتسمى الأولى رقابة سياسية أما الثانية فهي رقابة قضائية، في حين رفضت دول كبلجيكا في دستور 1831 أن تأخذ بالرقابة أصلاً.

أما الجزائر فقد أخذت بالرقابة السياسية، فما المقصود بها ومن هي الهيئة المختصة بذلك؟

II-2-1-2-1-1- الرقابة السياسية:

تعرف الرقابة السياسية بكونها: «رقابة وقائية تسبق صدور القانون، أي أنها رقابة على مشروع القانون». [76] ص 273.

وتسمى الرقابة الدستورية بالرقابة السياسية عندما تتولى جهة غير قضائية مهمة التحقق من مدى مطابقة القوانين لأحكام الدستور من عدمها، أو حين يكون الأعضاء المشكّلون لهذه الهيئة في غالبيتهم سياسيون. [52] ص 214.

كما تُعرف بكونها: العملية التي عن طريقها يُمكن أن نجعل أحكام القانون مدققة مع أحكام الدستور». [74] ص 29.

تعود فكرة الرقابة السياسية إلى فرنسا حيث طالب الفقيه "Sieyes" بإنشاء هيئة سياسية دورها إلغاء ما يخالف الدستور من قوانين، وقد رمى في ذلك إلى حماية أحكام الدستور من أي اعتداء محتمل من قبل السلطة، ويبدو أن "سايز" قد فضّل الرقابة السياسية على الرقابة القضائية لأسباب تاريخية وقانونية وسياسية [77] ص 97، حيث كان يعارض فكرة إسناد مهمة الرقابة على دستورية القوانين لجهة قضائية نظرا «للسمعة السيئة التي لحقت بالقضاء الفرنسي وردود الأفعال التي تركها تعسف واستبداد المحاكم قبل الثورة». [78] ص 200.

ويمكن تصنيف اختصاصات المجلس الدستوري في:

- اختصاص يتعلق بمراقبة دستورية النصوص كالمعاهدات والقوانين، ومنها قانون الإعلام.
- اختصاص يتعلق بمراقبة العمليات الانتخابية.
- اختصاص ذو طابع استشاري يمارسه في بعض الحالات.

هذا التنوع والاتساع يبرز الاحتكار المنوط للمجلس في ما يخص دسترة القوانين باعتباره ضمانا لرعاية ومراقبة وحماية حقوق وحرّيات المواطنين، كما أنّ المجلس الدستوري يمارس صلاحياته عبر "إعلان" حين يمارس المراقبة الأولية، أو عبر "مقرر" عند المراقبة الاستدلالية؛ فارق تظهره المادة 165 من دستور 1996 الجزائري حيث يأتي الإعلان على شكل قرار استشاري بسيط لا يربط السلطات ببعضها بينما المقرر يبطل مفعول القرار بقوة القانون إذا ثبت عدم دستوريته. [79] ص 37.

وتظهر الصعوبات التي تواجهها الرقابة الدستورية في مجال الإخطار نظرا لمحدوديته إذ يستأثر به رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة مثلما تبينه المادة 166، وبالتالي فلا رئيس الحكومة (الوزير الأول) ولا البرلمان وطبعا لا يملك المواطنون حق الإخطار.

II-2-1-2-1-2- الرقابة القضائية:

إذا كانت دول كثيرة قد اختارت الرقابة السياسية طريقاً لحماية الدستور والتأكد من دستورية ما يصدر من تشريعات فإنّ دولاً أخرى اتخذت الرقابة القضائية سبيلاً لتحقيق ذلك وتعرف الرقابة القضائية بكونها: «رقابة قانونية بالدرجة الأولى إذ أنها تبحث مدى مشروعية القادون بالنسبة للدستور، أي أنها تبحث ما إذا كانت السلطة المختصة بوضع القوانين قد سارت على الخطوط المرسومة لها أم حدث عنها» [80] ص 126.

أو هي «إعطاء الحق للقضاء لأن يتولى عملية فحص دستورية القوانين لكي يتحقق من مطابقتها أو مخالفتها لقواعد الدستور» [52] ص 218.

وتنقسم الرقابة القضائية قسمين: الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية، والرقابة القضائية عن طريق الدفع.

أ/ الرقابة القضائية عن طريق الدعوى الأصلية.

وفحواها أن يتم إلغاء التشريع بدعوى أصلية وليس بمناسبة نزاع معروض على القضاء وإذا تأكد هذا الأخير من عدم دستورية القانون يقضي بإلغائه وبأثر رجعي وفي مواجهة الجميع، وتبعاً لخطورة هذه الرقابة وكونها رقابة هجومية فإنّ الأفراد لا يلجأون إليها من دون وجود نص صريح لذلك، هذا ولا يجوز للقضاء إلغاء أي قانون لعدم دستوريته إلا إذا نص الدستور على ذلك صراحة [52] ص 218، وتختلف القوانين التي أخذت بهذه الرقابة فيما يخص الإسناد فمنها من يجعل الاختصاص لمحكمة عليا مع اختصاصات أخرى كما هو الحال للدستور الإماراتي الصادر عام 1971، وهناك من أسند الاختصاص لمحكمة دستورية متخصصة كما هو الشأن للدستور المصري لعام 1971، والدستور الإسباني لعام 1978. [80] ص 128.

ب/ الرقابة القضائية عن طريق الدفع الفرعي.

الفرق بين هذه الرقابة وسابقتها أنها موجودة سواء نص عليها الدستور أم لا، ومعناه أن الدفع بعدم دستورية قانون ما يكون أثناء نظر دعوى أمام القضاء؛ فيدفع أحد الخصوم بعدم دستورية القانون المثار بصدد هذا النزاع، وإذا بان للقاضي مخالفة القانون للدستور فإنّه في هذه الحالة يستبعد تطبيق القانون المخالف» [80] ص 129، إنّ الرقابة هنا رقابة امتناع عن تطبيق القانون لا رقابة إلغاء، إذ أن القانون إذا لم يكن مخالفاً للدستور فالقاضي

يرفع الدعوى ويصدر حكمه وفقا للقانون المعمول به [52] ص 219، ومثلما سبق الذكر عند الحديث عن نشأة الرقابة عموما؛ فإنَّ الفضل في ذلك يعود إلى القاضي مارشال في قضية "ماربوري" ضد "ماديسون"، حيث اعتدَّ برقابة المحاكم على دستورية القوانين.

II-2-1-2-2-2- تقييم الرقابة الدستورية: نتناول في هذا الإطار إيجابيات الرقابة الدستورية وسلبياتها.

II-2-1-2-2-1- إيجابيات الرقابة الدستورية:

لقد أنتج مبدأ سمو الدستور ضرورة حمايته وتطبيقه ومن ضمانات ذلك فكرة الرقابة الدستورية حمايةً للحقوق والحريات؛ إذ كثيرا ما تحيل الدساتير تنظيم الخضوع للقانون والتمتع بالحقوق والحريات للقوانين العادية: [52] ص 213.

وفي ذات السياق يرى الفقه المؤيد للرقابة وجود مبررات قانونية وأخرى سياسية تؤيد وجود هكذا رقابة من بينهما: [53] ص ص 211، 212.

- تتمثل وظيفة القاضي في تطبيق القانون الذي تختلف قواعده من حيث الدرجة مع إمكانية حدوث تضارب بينها، ويكون القاضي هنا مجبرا على البحث عن القانون واجب التطبيق من حيث الدرجة فيُقدم القانون على الدستور.

- إنَّ تحديد الوظائف الأساسية في الدولة من قبل السلطة المؤسسة يجعل مخالفة السلطة التشريعية لذلك التحديد يمنعها من إجبار غيرها من السلطات على اتباعها بل ينبغي على هذه السلطات احترام نصوص الدستور وعدم تطبيق ما أصدرته السلطة التشريعية.

- أما عند الدول التي اختارت الرقابة القضائية، فإنَّ ذلك لا يتنافى ومبدأ الفصل بين السلطات ولا يُعد ذلك اعتداءً على اختصاص السلطة التشريعية في ما يعرف بالرقابة عن طريق الدفع كون القاضي يمتنع فقط عن تطبيق القانون من دون أن يحكم بإلغائه، ويجب على القاضي أن يحترم الاختصاصات التشريعية المطابقة للدستور في ما يخص الدعوى الأصلية حيث أنَّ ما يخالف الدستور غير ملزم باحترامه.

II-2-1-2-2-2-2- سلبيات الرقابة على دستورية القوانين:

تتقاطع الكثير من الآراء في انتقادها لأسلوب الرقابة على دستورية القوانين حيث أن:
 - الرقابة على دستورية القوانين من قبل القضاء يتعارض ومبدأ الفصل بين السلطات، حيث يتم تعيين القضاة من قبل السلطة التنفيذية غالباً عدا في دول يتم فيها انتخاب القضاة كما هو الحال في الولايات المتحدة الأمريكية، إضافة إلى كون مهمة القضاة تنحصر في تطبيق القانون أو تفسيره بينما تسمو قواعد الدستور. [53] ص 212.
 إن أكثر ما يؤخذ على الرقابة السياسية مثلما ترى الأستاذة "سعدى محمد الخطيب: «إمكانية إثارة عدم دستورية قانون ما محصورة بأشخاص معينين كرئيس الدولة، أو رئيس مجلس الشيوخ أو مجلس النواب أو الجمعية الوطنية وفقاً لما هو محدد في الدستور» [70] ص 216، وهذا ما يستتبط من موقف المشرع الجزائري حيث أنط الإخطار برئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة مثلما تبرزه المادة 166.

II-2-2-2-2-2- الرقابة على دستورية القوانين في الدستور الجزائري:

يتطرق الفرع الأول من هذا المطلب للرقابة في دستوري 1963 و 1976، إذ ذكر المؤسس الدستوري الرقابة الدستورية في دستور 1963 بينما غابت تماماً من دستور 1976 لأسباب إيديولوجية في الأساس.

II-2-2-2-1- الرقابة على دستورية القوانين في دستوري 1963 و 1976م.

II-2-2-2-1-1- في دستور 1963م:

لقد تقرر إنشاء مجلس دستوري نصاً لكنه لم يتجسد على أرض الواقع وذلك للظروف التي وردت في الفصل الأول من الدراسة خاصة وأن هذا الدستور يعد أقصر الدساتير عمراً.
 1- تكوين المجلس الدستوري:

نصت المادة 63 من دستور 1963 على أن المجلس الدستوري يتكون من سبعة (07) أعضاء هم:

- الرئيس الأول للمحكمة العليا.
- رئيسا الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا.

- ثلاثة أعضاء يعينهم المجلس الوطني كـممثلين للسلطة التشريعية.
- عضو يُعينه رئيس الجمهورية.
- رئيس المجلس ينتخبه الأعضاء بينهم وليس له صوت مرجح.

II-2-2-1-2-2- دستور 1976م:

لم يتطرق دستور 1976 بأي شكل من الأشكال للرقابة الدستورية وفي ذلك تأثر واضح بالإيديولوجيا الاشتراكية والتي كرسها الحزب الواحد حيث يعدّ رئيس الجمهورية - الأمين العام للحزب - خلاصة كل السلطات، كما أن أجهزة حزب جبهة التحرير الوطني هي من يمارس الرقابة، وكما سبق الذكر فإن الضمان الآخر القوي للحريات "الفصل بين السلطات" ذاب في سلطة وحيدة، تجدر الإشارة إلى أن المؤتمر الخامس لحزب جبهة التحرير الوطني والمنعقد ما بين 19 و 22 ديسمبر 1983 تدارك هذا الأمر ودعا في إحدى توصياته إلى إنشاء هيئة عليا للفصل في دستورية القوانين قصد ضمان احترام الدستور وسموه وتدعيم شرعية القوانين وسيادتها. [77] ص 113.

وبالعودة إلى فحوى دستور 1976 في هذا الشأن نجد المادة 186، التي تنص على: «تمارس الأجهزة القيادية في الحزب والدولة المراقبة السياسية المنوطة بها، وذلك طبقا للميثاق الوطني ولأحكام الدستور».

II-2-2-2-2- الرقابة على دستورية القوانين في دستوري 1989 و 1996م:

II-2-2-2-1- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1989م:

لقد نصّ الدستور الجزائري سنة 1989 على إنشاء هيئة دستورية تتولى مراقبة دستورية القوانين، وأشار إلى كونها تتكون من سبعة أعضاء يمثلون ذات الجهات التي ذكرها دستور 1963 لكن هذه المرة بترجيح الكفّة لصالح رئاسة الجمهورية التي لم يكن لها في دستور 1963 سوى مقعد واحد، إذ أصبح للرئاسة ثلاثة مقاعد من بينها الرئيس ومقعدان للسلطتين القضائية والتشريعية.

وإذا كان دستور 1963 قد نصّ على تعيين الأعضاء من طرف رؤساء الهيئات المنتمين إليها فإن دستور 1989 نصّ على انتخابهم من قبل زملائهم [74] ص 33، وهي نقطة تحسب للدستور حيث يتاح المجال أمام مبدأ تكافؤ الفرص.

وفي هذا السياق جاء نص المادة 154 من دستور 1989: «يتكون المجلس الدستوري من (7) سبعة أعضاء اثنان منهم يُعينهما رئيس الجمهورية، واثنان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني واثنان تنتخبهما المحكمة العليا من بين أعضائها بالإضافة إلى الرئيس وهو الثالث الذي يُعينه رئيس الجمهورية».

II-2-2-2-2- الرقابة على دستورية القوانين في ظل دستور 1996م:

أتى دستور 1996 ليجسد تفوق السلطة التشريعية في التمثيل خاصة وأن البرلمان أصبح مُشكلاً من غرفتين ولكلِّ غرفة ممثلان ثم السلطة التنفيذية بثلاثة ممثلين أحدهم رئيس المجلس بصوت مرجح وممثلين اثنين للسلطة القضائية.

يتألف المجلس الدستوري من تسعة أعضاء وفقاً للمادة 164 من دستور 1996:

1- ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس المجلس يعينهم رئيس الجمهورية.

2- عضوان ينتخبهما المجلس الشعبي الوطني.

3- عضوان ينتخبهما مجلس الأمة.

4- عضو واحد تنتخبه المحكمة العليا.

5- عضو واحد ينتخبه مجلس الدولة.

ومما يمكن ملاحظته أنّ انتخاب أعضاء المجلس الدستوري يمنعهم عن ممارسة أي وظيفة أو تكليف أو مهمة أخرى،

كما يتم تعيين أعضاء المجلس الدستوري مرة واحدة غير قابلة للتجديد مدتها ست سنوات على أن يجدد نصف الأعضاء كل ثلاث سنوات، ويُعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس فترة واحدة خلال تلك المدة.

وتنقسم اختصاصات المجلس الدستوري إلى رقابة القوانين العضوية والبت في رقابة نتائج الانتخابات. وما يهمنا في هذا البحث أكثر القوانين العضوية.

إن خضوع القوانين العضوية ومن بينها قانون الإعلام قبل صدورها وبشكل وجوبي للرقابة الدستورية يُشكل ضماناً لمختلف الحريات لاسيما وأن تطابقها مع الدستور يمنحها حصانة أخرى، مثلما تبرزه المادة 123، وتجسّد أكثر صراحة في خطاب 15 أبريل 2011، الذي ألقاه رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة وما تبعه من مجالس وزارية أولهما في الثاني من ماي 2011 والذي تكلّل بإلغاء المادتين 144 مكرر 1 و146 من قانون العقوبات، ثم وصول القانون العضوي للمناقشة في البرلمان في آخر نوفمبر 2011.

II-2-2-2-3- قرارات المجلس الدستوري في نطاق القوانين العضوية:

من قرارات المجلس الدستوري بالنسبة للرقابة الدستورية ورقابة المطابقة للدستور. [81]، ما تعلق بقوانين عضوية كالتنظيم القضائي، والقانون الأساسي لعضو البرلمان، ونظام الانتخابات أو تأجيلها ناهيك عن البث في صحة الانتخابات ونتائجها.

II-2-2-2-4- رأي المجلس الدستوري فيما يخص القانون العضوي للإعلام:

لقد مرَّ القانون العضوي للإعلام بمختلف الإجراءات القانونية المطلوبة في مثل هذه الحالات حيث أودعه الوزير الأول بمكتب المجلس الشعبي الوطني بعد أخذ رأي مجلس الدولة طبقاً للمادة 119 في فقرتها 03 كما كان المشروع موضوع مناقشة من غرفتي البرلمان طبقاً للمادة 120 من الدستور، وحصل على مصادقتها، كما أن إخطار رئيس الجمهورية جاء وفقاً للمادة 165 في فقرتها الثانية مما يجعله يمرُّ دون ملاحظات في الشكل؛ أما في الموضوع فقد لاحظ المجلس الدستوري أنَّ المشروع لم يذكر ضمن التأشيرات المادة 165 من الدستور في الفقرة الثانية والخاصة بالقوانين العضوية واعتبر ذلك سهواً ينبغي استدراكه، وهو ذات السهو فيما يخص ترتيب التأشيرات حيث اقتصر على تاريخ صدور عضواً عن مبدأ تدرج القواعد القانونية؛ [82]

وبالنظر إلى مواد القانون العضوي فقد رأى المجلس الدستوري أنَّ المادة الخامسة من المادة 23 من القانون العضوي للإعلام غير مطابقة للدستور، حيث اشترطت في المدير مسؤول أي نشرية دورية أن يكون مقيماً في الجزائر، وهو ما يخالف الدستور في مادته 44 حيث سبق وأن رفض المجلس الدستوري هذا الشرط عند إصداره رأيه رقم 01 في 06 مارس 1997 في القانون العضوي المتعلق بالأحزاب السياسية، حيث أنَّ أراء المجلس نهائية طالما أنَّ الأسباب التي استند إليها مازالت قائمة ما لم تتعرض للتعديل. [82]

وقد تحفظ المجلس الدستوري على المادة 45 من القانون العضوي للإعلام [50] من دون النطق بعم دستوريته، حيث اعتبر أنَّ القانون العضوي حدّد صلاحيات سلطة الضبط كسلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية طبقاً للمادة 40 من القانون العضوي وخولها الحق في تحديد سيرها وتنظيمها بموجب أحكام داخلية من دون أن يوضح طبيعة هذه الأحكام؛ وبالتالي ينبغي ألاَّ يتضمن النظام الداخلي عند إعداد أحكامه أحكاماً تمسُّ بصلاحيات مؤسسات وسلطات أخرى إعمالاً للمبدأ الدستوري القاضي بتوزيع الاختصاصات والمادة مطابقة للدستور شريطة مراعاة التحفظ. [82].

II-3- مجالس الإعلام ومواثيق أخلاقيات المهنة.

يتطرق هذا المبحث لضمانات تتعلق أكثر من غيرها بالممارسة الإعلامية لارتباطها بأهل المهنة والمتلقين للرسالة الإعلامية، وللإحاطة بهذا الجانب، يتعلق المطلب الأول بمجالس الإعلام، ويتناول المطلب الثاني مواثيق أخلاقيات المهنة، وهنا يأتي تعريف مواثيق أخلاقيات المهنة ووظائفها وقيمتها القانونية والإشارة لبعض المواثيق، مع الحديث عن ميثاق أخلاقيات المهنة الجزائري.

II-3-1- مجالس الإعلام.

إن بزوغ فكرة مجالس الصحافة كان مع بدايات القرن العشرين، حيث تجلّى تأثير الصحافة بين من ينعتها بالسلطة الرابعة أو من يصفها بصاحبة الجلالة وبدا واضحا أن تأثيرات الصحافة ما كانت لتعجب الحكام الذين راحوا يضيقون عليها فما هو "نابليون الأول" يقول: "لا يمكن أن ألتزم بالحكم ثلاثة أشهر في ظل حرية الصحافة" « je ne me chagerai pas de gouverner trois mois avec la liberté de presse [83] ص 186 هذا التضيق نبه الصحفيين لأن تكون لهم هيئات تضمن حقوقهم وتحمي حرياتهم وتنظم عملهم، فجاءت المجالس ابتداءً مشكّلة من الصحفيين دون سواهم، ثم انضم إليهم الناشر، بل أن بعض المجالس وسّعت المجال للجمهور مثلما حدث في إقليم الكيبك بكندا Quebec، مما يعطي هذه المجالس استقلالية عن الحكومة كونها وليدة إرادة الصحفيين وراعية مصالحهم، وللتوسع أكثر اختص الفرع الأول بتعريف مجالس الإعلام، أما الفرع الثاني ففيه المجلس الأعلى بالإعلام بالجزائر والثالث لسلطة الضبط كبديل والّتي جاء بها القانون العضوي للإعلام.

II-3-1-1-1- مفهوم مجالس الإعلام:

مجلس الصحافة: «منظمة مستقلة عن الحكومة، قام نتيجة التقاء إرادتي الصحفيين والناشرين، وتضم رئيساً مستقلاً وممثلين عن الجمهور، وتهدف في المقام الأول إلى حماية حرية الصحافة والمحافظة على أخلاقيات المهنة» [84] ص 2010، كما تعرف مجالس الصحافة بكونها: «مجالس صحفية غير حكومية تمارس نوعاً من الرقابة المهنية والأخلاقية نيابة عن الرأي العام، من خلال بحث الشكاوى ضد الصحافة وفرض غرامات على المخالفين كبديل للجوء إلى القضاء، الأمر الذي يحقق التوازن بين حرية الصحافة وحقوق الأفراد». [85] ص 159.

تتعدد أدوار مجالس الصحافة إلا أن أهمها يتخلص في: [86] ص 144.

- 1- التأكد من صحة الأخبار التي تغطيها وسائل الإعلام.
 - 2- العمل على تقليل قضايا القذف الموجهة ضد وسائل الإعلام وحل مشكلات الجمهور.
 - 3- دعم المصدقية في عمل وسائل الإعلام.
 - 4- إتاحة ردود فعل الجمهور حيال الرسائل التي يتلقاها ونشر ما يحسن الجمهور إدراكه وما يسيء إدراكه.
 - 5- إحاطة الناس علماً بالدور الذي تقوم به وسائل الإعلام في خدمة المجتمع.
 - 6- دعم حرية الصحافة من خلال الحرص على العدالة وتحسين أداء وسائل الإعلام.
 - 7- حماية وسائل الإعلام من الرقابة الحكومية.
 - 8- الرغبة في ضمان حرية الصحافة من أي تهديد أو تعسف من قبل السلطة من شأنه أن يؤدي للحيلولة دون أداء مهامها على أكمل وجه. [87] ص 128.
- وإذا كانت فكرة مجالس الصحافة حديثة نوعاً ما كما سبق ذكره، حيث يعود أولها إلى السويد عام 1916 إلا أن انتشارها كان كبيراً بحيث أصبحت الأسرة الإعلامية في كل بلد تفكر في إيجاد قالب يجمعها وبيت يحميها، وقبل التطرق لمجلس الإعلام في الجزائر من الحري التعرف على نظيره من باب المقارنة من جهة ومعرفة إمكانات الاستفادة من جهة أخرى، ومثال على ذلك نأخذ مجلسي الصحافة في بريطانيا كبلد أجنبي، ثم مصر كبلد عربي.

II-3-1-1-1-1- مجلس الصحافة في بريطانيا:

لقد وصلت اللجنة الملكية الأولى المنعقدة غداة الحرب العالمية الثانية إلى أن إصلاح الصحافة لا يتحقق بإرادة الحكومة بل عبر هيئة مستقلة تمثل الصحافة ككل، قاعدة كانت الأساس الذي قام عليه مجلس الصحافة البريطاني في عام 1953 بعد موافقة البرلمان الانجليزي على إنشائه، علما أن هذا المجلس يتشكل من ستة وعشرين عضوا يختارون وفق الآتي:

- 1) تشكيل المجلس يصل إلى عشرين عضوا يمثلون الصحفيين والناشرين والعاملين في الصحف، يتم اختيارهم بمعرفة منظماتهم المهنية.
 - 2) خمسة أعضاء يمثلون الجمهور ويتم اختيارهم بواسطة لجنة تتشكل من خارج المجلس.
 - 3) الرئيس ويتم اختياره بمعرفة المجلس من غير المشتغلين بمهنة الصحافة.
- يستشف من بنية المجلس غياب تدخل الحكومة بأي صورة كانت حتى في اختيار أعضائه وهو ما يشكل ضمانا قوية للمجلس. [84] ص 162.

1- اختصاصات مجلس الصحافة البريطاني:

صحيح أن مجلس الصحافة البريطاني لا يتمتع بالزامية القرارات ولا سلطة إصدار، بيد أن له نفوذا قويا على الصحف والحكومة نتيجة تكوينه واستقلاليتيه ومن أهم اختصاصات مجلس الصحافة البريطاني ما يلي: [84] ص 162.

- 1) كفالة حرية الصحافة والعمل على التزام الصحفيين بميثاق الشرف الصحفي.
- 2) ضمان حرية تدفق المعلومات ومراقبة كل القيود التي تحول دون ذلك.
- 3) العمل على توفير تدريب جيد للصحفيين وتشجيع البحوث والدراسات الصحفية.
- 4) تلقي الشكاوى من الصحافة أو من الأفراد والعمل على حلها.
- 5) مراقبة كل ما من شأنه أن يؤدي إلى قيام احتكار أو تركيز في مجال الصحافة.
- 6) نشر تقارير دورية عن أنشطة المجلس، فضلا عن دراسة حالة الصحافة ومعالجة مشكلاتها.
- 7) تمثيل الصحافة البريطانية أمام الهيئات الحكومية في إنجلترا أو الهيئات العالمية كمنظمة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية.

تُبرز هذه الاختصاصات استقلالية مجلس الصحافة البريطاني واقفا على مسافة واحدة بين حرية الصحفيين ومسؤوليتهم مع ضمان تكوين جيد لهم، من جهة وإفادتهم

بالمعلومات من جهة ثانية، مع التفاعل مع الصحفيين والقراء بالتزام واضح مع أخلاقيات المهنة وبشكل منظم من الناحية الزمنية أو التمثيلية لقطاع الإعلام بشكل عام.

II-3-1-1-2- مجلس الصحافة في مصر:

انتشرت فكرة المجالس العليا في مصر في شتى المجالات: التعليم، الثقافة والقضاء لكن هذا لم يسر على الصحافة خاصة بعد أن أحكم الاتحاد الاشتراكي قبضته على الصحافة وفقا للقانون رقم 156 الصادر عام 1960 والمنظم لمهنة الصحافة، وبالتالي ما كان للمجلس أن يظهر لو لم يصبح رئيس الجمهورية "السادات" نفسه رئيسا للاتحاد الاشتراكي حيث أنشئ مجلس الصحافة بتاريخ 11 مارس 1975. [84] ص 155.

لكن بداية المجلس عرفت فشلا نظرا لارتباط تأسيسه بالسلطة التنفيذية في حين تنشأ مجالس الصحافة عادة ببادرة من الصحفيين، لذلك فقد تمت إعادة تنظيم مجلس الصحافة مع تعديل الدستور واعتبار الصحافة سلطة رابعة ثم صدور القانون رقم 148 لسنة 1980 في مرحلة أولى لم تستطع أن تستمر كثيرا لا سيما مع تحوّل المجلس إلى صف الحكومة وممارسته الضغوط على الصحفيين حيث ظهرت أزمة سنة 1995 نتيجة تعديل أحكام قانون العقوبات والإجراءات بشكل يدين الصحفيين بشكل كبير لم يتصد له المجلس، بعدها تدخل الرئيس المصري السابق "حسني مبارك" واقترح لجنة وضعت قانونا لتنظيم الصحافة صدر برقم 96. [84] ص 185.

وتتنوع اختصاصات مجلس الصحافة المصري بين الاختصاصات المتعلقة بالمهنة الصحفية كإبداء الرأي في كافة المشروعات المتعلقة بقوانين الصحافة، والتوثيق التاريخي لتطور صناعة الصحافة في مصر، والتعاون مع المجالس والهيئات المماثلة في العالم وتبادل الخبرات والتجارب.

واختصاصات تتعلق بالعاملين في القطاع، كحماية العمل الصحفي وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم وذلك على الوجه المبين في القانون، وإصدار ميثاق الشرف الصحفي الذي تعده نقابة الصحفيين، وضمانة حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والإذن للصحفي الراغب في العمل بصحيفة أو وكالة صحفية أخرى.

وأخيرا اختصاصات تتعلق بالصحف، مثل التنسيق بين المؤسسات الصحفية في المجالات الاقتصادية والتكنولوجية والإدارية وفي مجالات التدريب والتأهيل، والعمل على توفير مستلزمات إصدار الصحف وتذليل جميع العقبات التي تواجه دور الصحف، والنظر

في شكاوى الأفراد ضد الصحف أو الصحفيين فيما يتعلق بالتزام الصحافة بآداب المهنة وسلوكياتها أو فيما ينشر مأسا بحقوق الأفراد أو حياتهم الخاصة، وضمان احترام الصحف والصحفيين لحق الردّ التصحيح، وإنشاء صندوق لدعم الصحف، حتى يتسنى للمجلس الأعلى للصحافة تحقيق الاختصاصات السابقة.

يُلاحظ أنّ المجلس أحال رئاسته إلى السلطة التشريعية، ورغم كونها تمثل الشعب وتعبّر عن نبض المجتمع عبر منتخبيه إلا أنّ الأفضل إسناد الرئاسة لشخصية منتخبة من المجلس لا تمثل أي سلطة ضمانا للاستقلالية لكن ما يحسب للمجلس تنوع مشارب تركيبته وكان أحسن لو تمتع الجمهور بنصيب، لكن التساؤل يطرح عن مدى إلزام قرارات المجلس في دولة تصنف الصحافة سلطة رابعة.

II-3-1-2- المجلس الأعلى للإعلام بالجزائر.

لم تعرف الجزائر المجلس الأعلى للإعلام إلا بعد دستور 1989 وبالضبط مع إصدار قانون 07/90 المؤرخ في 03 بريل 1990 المتضمن قانون الإعلام، حيث جاء فيه تحديد المهام والصلاحيات، ولو أردنا أن نعطي تعريفا للمجلس فإنّ التقرير السنوي للمجلس شهر ديسمبر 1991 لخص ذلك في: «هيئة المجلس للأعلى للإعلام كأداة تنظيمية مستقلة ومحايدة مهمتها ضبط قطاع حساس سريع التحول بحكم طبيعته» وخرج المجلس إلى الساحة في 25 جويلية 1990 بعد تصويبه من قبل رئيس الجمهورية الشاذلي بن جديد بمقر الرئاسة، بحضور رئيس المجلس الشعبي الوطني، انطلق المجلس في مباشرة أعماله بدءا من 04 أوت 1990 مخصصا لجلساته الأولى للتفكير في قانون الإعلام ووسائل تنظيم القطاع، أما النظام الداخلي للمجلس فقد صودق عليه بتاريخ 12/02/1991.

وتجلّت سياسة المجلس من خلال تصريح رئيسه: «أنه يتعين عليه أن يسهر على احترام الوسائل التبليغية للثوابت الحضارية والثقافية العربية الإسلامية احتراما يقظا، تلك الثوابت التي تميز الشعب الجزائري مع تعدد قناعاته السياسية وتنوع آرائه دون إغفال الحدود التي تفرضها في إطار حوار متميز، المحافظة على الوحدة الوطنية وعلى كرامة وطننا ومجده التليد». [29] ص 243.

II-3-1-2-1-1- تشكيل المجلس:

يتشكل المجلس من اثني عشر عضوا: ثلاثة ينتخبون من الصحافة المكتوبة، ومثلهم من القطاع السمعي البصري ممن يملكون أكثر من خمس عشرة سنة خبرة(*) وثلاثة يعينهم رئيس المجلس الشعبي الوطني والعدد نفسه يعينه رئيس الجمهورية بما فيهم رئيس المجلس الأعلى للإعلام.

II-3-1-2-2-1-3- صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام في الجزائر:

07 حددت صلاحيات المجلس الأعلى للإعلام بالجزائر في المادة 59 من قانون 90-

- يبين بدقة كفيات تطبيق حقوق التعبير عن مختلف التيارات والآراء.
- يضمن استقلالية أجهزة القطاع العام للبث الإذاعي الصوتي والتلفزي وحياده واستقلالية كل مهنة من مهن القطاع.
- يسهر على تدعيم وتشجيع النشر والبث باللغة العربية بكل الوسائل الملائمة.
- يسهر على إتقان التبليغ والدفاع عن الثقافة الوطنية بمختلف أشكالها وپروجها خاصة في ميدان الإنتاج ونشر المؤلفات الوطنية.
- يسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير أنشطة الإعلام.
- يحدد أيضا بقراراته شروط إعداد النصوص والحصص المتعلقة بالحملات الانتخابية وإصدارها وبرمجتها ونشرها.
- يبدي رأيه في النزاعات المتعلقة بحرية التعبير والتفكير التي تقع بين مديري الأجهزة الإعلامية ومساعدتهم قصد التحكيم فيها بالتراضي.
- يمارس صلاحيات فك النزاعات وحل الخلافات بطلب من المعنيين في حالات النزاع المتعلقة بحرية التعبير وحق المواطن في الإعلام ولكن قبل قيام أحد المتنازعين بأي إجراء أمام الجهات القضائية.
- يحدد قواعد الإعانات المحتملة والمساعدات التي تمنحها الدولة للأجهزة الإعلامية التي تخولها الخدمة العمومية والسهر على توزيعها العادل، كما يسهر على احترام مقاييس الإشهار التجاري ويراقب هدف الإعلام التجاري الذي تبثه وتشره الأجهزة الإعلامية.

- يسهر على نشر الإعلام المكتوب والمنطوق والمتلفز عبر مختلف أنحاء البلاد والعمل على توزيعه، كما يقوم بجمع كل المعلومات الضرورية من الإدارات والأجهزة المكلفة بالخدمة العمومية في الإعلام، أو من جهاز إعلامي أو مؤسسة صحافية لتأكيد احترام التزامات كل منها، ولا يمكن أن تستعمل المعلومات التي يجمعها المجلس بهذه الطريقة في أغراض أخرى غير أداء المهام التي يسندها هذا القانون.

لكن قطاع الإعلام تأثر كثيراً بحالة الطوارئ إذ شهدت سنة 1992 حلّ المجلس الأعلى للإعلام رغم أن المجلس في نظر الكثيرين لم يرقم بالدور المنوط به، إذ سيطرت السلطات على الصحافة الخاصة تحت ذريعة استرجاع هيبة الدولة، كما تم اقتحام العديد من المقرات الصحفية وتوقيف الصحف عن الصدور بقرار من وزارة الداخلية مع أن دستور 1989 ينص على عدم جواز حجز أي مطبوع أو منشور إلا بأمر قضائي.

لكن بعد رفع حالة الطوارئ مؤخراً وما تبعها من إرادة سياسية في إعداد دستور جديد ومرافقة قوانين تكفل الحريات ومن بينها قانون الإعلام جاء في مشروع القانون العضوي للإعلام الحديث عن سلطة ضبط للصحافة المكتوبة و أخرى للسمعي البصري مثلما تم تناوله في الفصل الأول بينما كانت عديد الآراء تحبذ العودة إلى نظام المجلس.

II-3-1-3- سلطه ضبط الصحافه:

جاء القانون العضوي المتعلق بالإعلام بسلطة تنظم العمل الصحفي عوضاً عن المجلس الأعلى للإعلام الذي لم يعد إلى العمل منذ سنة 1993 لكن تغيير التسمية من مجلس إلى سلطة جعل الكثير يتوجسّ خيفة من تحوّلها إلى سلطة انضباط تكون عين السلطة على الصحافة والعصا التي تضرب بها رغم أن مكونات هذه السلطة، سلطة الضبط تجمع العاملين في ميدان الصحافة إلى جانب المعيّنين. [50]

II-3-1-3-1- التّعريف بسلطة الضبط للصحافة المكتوبة:

جاء في المادة 40 من القانون العضوي المتعلق بالإعلام: «تتشأ سلطة ضبط الصحافة المكتوبة وهي سلطة مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي». وفي المادة نفسها ظهرت مهام سلطة الضبط بدءاً من تطبيق حقوق التعبير عن مختلف التيارات و الآراء وضمان استقلالية الخدمة العمومية للإعلام والاتصال وحيادها،

وصولاً إلى استلام تصاريح الصناديق النقدية والمالية للنشرية الدورية من غير تلك المستخلصة من الاستغلال مروراً بالسهر على شفافية القواعد الاقتصادية في سير المؤسسات الناشئة وتوزيع الإعانات بشكل عادل. [50]

وبينت المادة 39 من مشروع القانون العضوي للإعلام أنّ نشاط سلطة الضبط يمتد إلى النشر الإلكتروني.

II-3-1-3-2- علاقة سلطة الضبط للصحافة المكتوبة بالسلطات:

ترفع سلطة الضبط تقريراً سنوياً إلى رئيس الجمهورية تبين فيه نشاطها على أن يُنشر، أما إخطار سلطة الضبط فهو ممكن لكل هيئة تابعة للدولة وأجهزة الصحافة ولها رأي استشاري يتعلق بطلب الرأي في مجال اختصاصها [50] ويمتدّ نشاط سلطة الصحافة المكتوبة إلى المجال الإلكتروني. [50]

II-3-1-3-3- تشكيلة سلطة الضبط والتزاماتها.

سبق وتمّ التعريف بتشكيلة السلطة حين تقديم القانون العضوي مثلما فصلته المادة 51 من القانون العضوي للإعلام، حيث أنّ تقاسم العدد (14) بين الصحفيين والمعيّنين يُعطيهما نوعاً من التوازن وإن كان ترجيح صوت الرئيس المعين في حال التساوي يميل الكفة للمعين بدل المنتخب، أما مدة العضوية فهي ست سنوات ما لم يتم الإخلال بالتزامات القانون العضوي أو صدور حكم بعقوبة مشينة أو مخطئة بالشرف.

كما أنّ مداورات السلطة لا تصحّ إلا إذا حضرها عشرة أعضاء على الأقل [50] وفي حالة التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً كما منعت المادة 57 أعضاء سلطة الضبط وفروعهم وأصولهم أو حواشيهم إلى الدرجة الثانية من ممارسة مسؤوليات أو حيازة مساهمات ترتبط بقطاع الإعلام والاتصال؛

وفي ذلك بحث عن نزاهة أكثر في الآراء -لاسيماً- مع أهمية وظائف سلطة الضبط، حيث لها الحقّ في الإذن بإصدار الصحف وإيقافها ومراقبة الإشهار الذي يُعدّ بنزين الإعلام.

أمّا سلطة الضبط للسمعي البصري فتركها القانون العضوي للقانون المتعلق بالنشاط السمعي البصري رغم أنّه عرفها بكونها "سلطة مستقلة" تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. [50]

يُلاحظ هنا أن القانون العضوي لم يُعط السمعي البصري اهتماما كبيرا، حيث أنّ الباب الرابع شمل فصلين بتسع مواد فقط ما يشكل أقل من 07% من مواد القانون العضوي ككل، خاصة وأن المنتظر هو فتح المجال السمعي البصري، وربما كان ترك ذلك لقانون خاص بالسمعي البصري هو مبرر الوزارة المعنية.

II-3-2- موثيق أخلاقيات المهنة.

تعدّ موثيق الشرف الإعلامي أو أخلاقيات المهنة الإعلامية من أهم ضمانات الممارسة الإعلامية، كما يراها الإعلاميون أنفسهم لأنها من إنتاجهم وخلصه رؤيتهم، فما هو تاريخ هذه الموثيق؟ وكيف تم تناولها غربيا وعربيا؟ وماذا عن ميثاق أخلاقيات المهنة بالجزائر؟ للإجابة تأتي الفروع الآتية: تاريخ موثيق أخلاقيات المهنة، ثم موقعها على المستوى الدولي والعربي، ثم ميثاق أخلاقيات المهنة بالجزائر.

II-3-2-1- تاريخ موثيق أخلاقيات المهنة الإعلامية:

لقد بدأ تدوين قواعد السلوك المهني في بداية العشرينيات من القرن الماضي، حيث يعد أول ميثاق لأخلاقيات المهنة على الإطلاق سنة 1926 بالولايات المتحدة، ثم مؤتمر دول أمريكا للصحافة في نيويورك 1950، وأعدت اللجنة الفرعية لحرية الإعلام والصحافة "مشروع قواعد دولية للسلوك المهني للعاملين بالإعلام" ما بين 1950 و 1952. [88] ص 372. وتقوم موثيق الأخلاقيات المهنية على جملة من المبادئ أهمها: [89] ص 175.

- أن الإعلام مسألة مقدسة ينبغي أن يكون دقيقا غير محرّف أو مخادع أو مكذوب.
- ضرورة الفصل بين المعلومات أو وظيفة الأخبار ووظيفة التعليق أو إبداء الرأي.
- أن يخدم النقد والتعليق المصلحة العامة لا أن يهدف إلى الافتراء أو تشويه السمعة.
- تتضمن كل الموثيق فقرة تتصل بالحفاظ على سرّ المهنة.

وموثيق الأخلاقيات المهنية تهدف إلى: [89] ص 176.

- حماية المتلقين من قراء ومستمعين ومشاهدين.
- حماية العاملين في وسائل الاتصال من المهنيين.

- حماية ملاك الوسائل سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين.
- حماية الذين تقع عليهم المسؤولية القانونية عما ينشر من مادة غير مسؤولة أو غير قانونية.

- معالجة قضايا المعلنين وغيرهم ممن يشترون خدمات وسائل الإعلام.

وإذا كان السؤال يُطرح عادة حول مدى تمتُّع موائيق أخلاقيات الشرف بالإلزامية فإننا نجد في هذا السياق العديد من الدراسات التي يخرج أصحابها باستنتاج مفاده أن لا إلزام لها، وهنا قام باحث من جامعة القاهرة بدراسة موضوعها الفجوة بين ميثاق الشرف الصحفي وضوابط حرية الصحافة تبين له فيها أن أكثر من 89% من الصحفيين العموميين أقرُّوا بوجود الفجوة وقاربت ذات النسبة لدى الصحفيين بالصحف الحزبية بينما كان الإجماع تقريبا لدى المنتسبين للصحف الخاصة. [90] ص ص 257، 258.

II-3-2-2-2- ميثاق أخلاقيات المهنة الصحفية على المستوى الدولي:

تأخذ موائيق الشرف أهميتها عادة من كونها وليدة أفكار الصحفيين، ومرآة عاكسة لانشغالاتهم موضحة الجانب الأخلاقي في المهنة والذي تتقاطع فيه مع كل المهن، حيث يفرض الشعور بالمسؤولية خطوطا حمراء تلزم صاحبها بالوقوف عندها في هذا السياق تأتي الكثير من موائيق أخلاقيات المهنة، وقبل الحديث عن ميثاق الجزائر ومثلما درجت عليه الدراسة تأخذ ما يمكن المقارنة به، وهنا الحديث عن ميثاق الشرف الصحفي لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة على المستوى الدولي، وبمصر خاصة وقد سبق ميثاق أخلاقيات مهنة الصحافة بالجزائر بسنتين.

II-3-2-2-3-1- الدول الغربية:

لم يظهر ميثاق للصحافة إلا في غضون عام 1918 بفرنسا من طرف النقابة الوطنية للصحافيين، بينما شهدت الولايات المتحدة، قانون الأخلاقيات المهنية سنة 1926 بمجهود من جمعية "سيجما ديلتا شي" (Sigmadelta chi) أما بريطانيا فجاءت أول مدونة سلوك مهني عام 1938م، هذا عن الصحافة المكتوبة لكن القطاع السمعي البصري تأخر لأسباب تاريخية إلى غاية جانفي 1966.

هذا الطموح في إرساء مدونات لأخلاقيات المهنة الصحفية تبلور على المستوى الدولي حيث توجت مجهودات الصحفيين بإعلان الفيدرالية للصحافيين الذي كان آخر تنقيح له عام 1986م بموافقة أكثر من 450 ألف عضواً ومحتواه: [91] ص 155.

يوضح الإعلان الدولي قواعد سلوك الصحافيين أثناء جمع المعلومات ونقلها وتوزيعها والتعليق عليها وعند وصفهم الأحداث.

1- احترام الحقيقة وحق الجمهور في الإطلاع عليها، يُشكل الواجب الأساسي للصحافي.

2- طبقاً لهذا الواجب يدافع الصحافي في كل زمان عن مبدأ حرية البحث عن المعلومة ونشرها بأمانة ومبدأ التعليق والنقد إضافة إلى الدفاع عن الحق في التعليق العادي والنقد النزيه.

3- لا ينقل الصحافي إلا الوقائع التي يعرف مصدرها ولا حق له في إلغاء المعلومات الهامة وتزوير الوثائق.

4- لا يستخدم الصحافي إلا وسائل عادلة للحصول على المعلومات والصور والوثائق.

5- يبذل الصحافي قصارى جهده وبكل الوسائل المتاحة قصد تصويب كل معلومة منشورة تبين فيما بعد أنها غير دقيقة وتتضمن إساءة للغير.

6- يحافظ الصحافي على سر المهنة في ما يتعلق بمصدر المعلومات المتحصل عليها بشكل سري.

7- على الصحافي أن يحدد المخاطر التي قد تنجم عن التمييز العنصري الذي تشيعه وسائل الإعلام وأن يبذل ما في وسعه لمنع كل ما من شأنه أن ييسر انتشار هذه الدعوات القائمة بالخصوص على العرق والجنس والعادات الجنسية واللغة والدين والآراء السياسية وغيرها كالانتماء الوطني أو الأصل الاجتماعي.

8- تعتبر أخلاقاً فادحة للصحفي: الانتحال والتعريف العدوانى والتلب والغيبة والطعن والاتهامات الباطلة والقبول بمكافأة مقابل نشر معلومة أو إغائها.

كل صحافي جدير بهذا الاسم يتقيد بواجب احترام المبادئ المذكورة أعلاه احتراماً دقيقاً وكاملاً، وإذ يعترف بالحق المسلم به لكل دولة، فإن الصحافي مدعو إلى ألا يقبل في المجال المهني إلا السلطة القضائية لنظرائه، ويعيدا عن أي تدخل حكومي أو غيره.

II-3-2-2-2-2- ميثاق الشرف الصحفي لأخلاقيات وآداب مهنة الصحافة بمصر:

تتلخص أهم بنود هذا الميثاق الصادر في 26 مارس 1998 في مايلي: [84] ص 276 وما بعدها.

أ- أخلاقيات وآداب تتعلق بتعامل الصحفي مع مصدر معلوماته: بحيث لا يجبر الصحفي على كشف مصدر معلوماته وهذا حق للصحفي يتعلق بتمكينه من المعلومات وواجب في الوقت نفسه يربط بالحفاظ على الثقة التي منحها إياه المصدر تجنبا لأي أضرار قد تصله لو باح به.

ب- أخلاقيات وآداب تتعلق بالمحافظة على حرمة الحياة الخاصة للأشخاص يُعد انتهاكا لحق الإنسان في الخصوصية التعرض لشؤون الآخرين باستراق السمع، أو التنصت أو التقاط الصور أو تسجيل الأحاديث خفية، وقد كفل الميثاق حق الرد والتصحيح أسوة بقانون الإعلام.

ج- أخلاقيات وآداب تتعلق بالإعلان الصحفي: حيث لا يستفيد الصحفي ماديا من الإعلان ولا يوقع باسمه، وينشر ما يتعارض مع قيم المجتمع ومبادئه.

د- أخلاقيات وآداب تتعلق بالسياسة التحريرية للصحفية: بحيث يلتزم بعدم الانحياز إلى العنصرية أو امتهان الأديان أو الطعن في إيمان الآخرين، أو نشر الوقائع مشوهة أو مبتورة، وكذا الالتزام بتحرّي الدقة في توثيق المعلومات.

هـ- أخلاقيات وآداب تتعلق بحقوق الزمالة بين الصحفيين: على الصحفي أن يبتعد عن التجريح والإساءة المادية والمعنوية، ويحافظ على كرامة المهنة وأسرارها ومصداقيتها، مع التضامن والصحفيين الآخرين.

و- أخلاقيات وآداب تتعلق بالمحافظة على قيم المجتمع وعاداته وتقاليده: للصحافة مسؤولياتها نحو الآداب العامة لذا ينبغي على الصحفي أن يتجنب الدعوة إلى ارتكاب الفحشاء وإشاعة الانحلال أو ما يناقض المجتمع ومثله العليا.

ز- أخلاقيات وآداب تتعلق بعدم التأثير على العدالة: حظر على الصحفي تناول ما تتولاه سلطات التحقيق أو المحاكمة في الدعاوى الجنائية أو المدنية بشكل يؤثر على التحقيق أو

سير المحاكمة كما لا يجوز للصحفي إبراز أختيار الجريمة أو نشر صور المتهمين أو المحكوم عليهم.

ح- أخلاقيات وآداب تتعلق بالصحفي ذاته: إن النزاهة والشفافية خير ما يميز الصحفي، فيبعد المصلحة الشخصية مراعيًا حق القارئ في الرد والتصحيح، وبيتعد عن أي شبهة نتيجة إعانات أو مزايا من مؤسسات أو هيئات بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.⁽¹⁾

II-3-2-2-3- ميثاق أخلاقيات المهنة بالجزائر.

كان على الجزائر أن تنتظر إلى غاية 13 أبريل 2000 لتشهد صدور ميثاق لأخلاقيات المهنة الصحفية، رغم أن دستور 1989 قد كرس التعددية وتبعه قانون الإعلام لسنة 1990 سابق الذكر وإنشاء المجلس الأعلى للإعلام، لكن ظهور نقابة وطنية مستقلة للصحفيين أسهم بشكل فاعل في وضع ميثاق حيث تتكرس حقوق الصحفيين وواجباتهم، تبلورت الفكرة مع تنظيم يوم دراسي بقصر الثقافة "مفدي زكريا" يوم 22 فبراير 1999، وهنا حاولت النقابة أن تعرف بمشروعها الأولي للميثاق ليعرض على مجموعة من الصحفيين وأساتذة الاتصال والقانون، وأهم الآراء اجتمعت حول ضرورة توفير الجو الكافي للصحافي حتى يلتزم بواجباته إذ حرية الوصول إلى مصدر الخبر وحرية النشر ضمانات ينبغي على السلطة توفيرها وفي الوقت نفسه ينأى الصحفي بنفسه عن الشتم والتضليل الإعلامي.

في نهاية اليوم الدراسي أجمع المشاركون على وضع الميثاق بمعية كل الصحفيين مع الاستئناس بالتجربة الأوربية ولكن مع مراعاة الواقع الجزائري، من أهم التوصيات إنشاء هيئة مراقبة موسومة ب: مجلس أخلاقيات المهنة يعني بإلزام الصحفيين ببنود الميثاق. [29]

تضمن نص مشروع الميثاق 23 مادة منها 18 مادة تتعلق بالواجبات وسبع مواد تشمل الحقوق إضافة إلى الديباجة التي كانت محل انتقاد كبير من قبل الصحفيين الذين حضروا للندوة الوطنية يوم 13 أبريل 2000 وذلك لإغفالها الحديث عن المراسلين والصحافيين المبتدئين والمتقاعدين، حيث ركزت على الصحافي المحترف، وفي أثناء الصياغة تكفلت اللجنة بإدراج تعديل تبعا لملاحظات الصحفيين وتم إدراج فقرة تتناول مهنة الصحفي مؤكدة على التعددية والديمقراطية وحرية التعبير ويذكر الأستاذ نور الدين تواتي أن أكثر المواد التي لقيت نقاشا هي المواد: 07، 11، 12 والمادة الثالثة مع التأكيد على إضافة مادة في الحقوق تؤكد على إلزامية احترام المنتج الصحفي والوفاء لمضمونه.

فمن الواجبات التي يلتزم بها الصحفيون:

- 1- احترام الحقيقة مهما كانت التبعات التي تلحق به، بسبب ما يمليه حق الجمهور في المعرفة.
 - 2- الدفاع عن حرية الإعلام والرأي والتعليق والنقد.
 - 3- الفصل بين الخبر والتعليق.
 - 4- احترام الحياة الخاصة للأشخاص وحقهم في رفض التشهير بهم عن طريق الصورة.
 - 5- الحفاظ على السر المهني وعدم إفشاء المصادر.
 - 6- الامتناع عن الترويج بأي شكل من الأشكال للعنف، الإرهاب والجريمة.
- أما الحقوق فمنها:

- 1- الوصول إلى كل مصادر الخبر والحق في التحقيق الحر في كل الوقائع التي تتعلق بالحياة العامة.
- 2- التمتع بقانون أساسي مهني.
- 3- الاعتراف بحقوق التأليف والاستفادة منها.

أما العمل النقابي في الصحافة الجزائرية فقد شهد بروز: حركة الصحافيين الجزائريين بتاريخ: 09 ماي 1988، لكنها لم تعمر طويلا نتيجة اختلافات لغوية، سياسية وإيديولوجية، وبعد ذلك جاءت جمعية الصحافيين الجزائريين بتاريخ 13 جانفي 1992 واستمرت في العمل أربع سنوات ولم تستمر للظروف الأمنية التي عرفت الجزائر وامتد تأثيرها إلى الصحافيين الجزائريين بتاريخ 04 جوان 1998 ومن أهم إنجازاتها إعادة أربع جرائد إلى الواجهة الإعلامية بعد أن توقف صدورها بتاريخ: 17 أكتوبر 1998 كما حضرت لميثاق الشرف الإعلامي [92] ص ص 196، 195، كما استفادت من تجارب سابقة واستطاعت أن تنمي الوعي أكثر وتوسع نطاق عملها وتفتح المجال لمختلف الإعلاميين إلى أن تبلورت الجهود في إنشاء المجلس الأعلى لأخلاقيات المهنة بتاريخ 11 ماي 2000 والذي يتكون من تسعة أعضاء يعمل على غرس القيم النبيلة للعمل الصحفي والبعيدة عن الاستغلال والتلاعب بالمهنة ومقوماتها، يعدّ المجلس إضافة للنضال من أجل حرية الصحافة .. وحماتها من المتطفلين والانتهازيين. [92] ص 197. لكن تبقى هذه الجهود حبيسة العديد من العوائق لعل أهمها غياب إرادة سياسية في تفعيل دور الإعلام كسلطة رقابة وضمانة للحياة الديمقراطية مما يفسر غياب المجلس عن الساحة منذ 2004.

وبالعودة إلى خطاب رئيس الجمهورية "عبد العزيز بوتفليقة" في 15 أبريل 2011 نجد التصريح بمجلس أعلى لأخلاقيات وآداب المهنة الصحفية وربما هي إشارة في رغبة السلطات للمضي قدما لتحسين العلاقة مع رجال الإعلام لاسيما وأن مشروع القانون العضوي للإعلام نص على أنه يتم إنشاء المجلس في غضون ستة أشهر من صدور القانون العضوي [50] حيث يُنتخب أعضاؤه من قبل الصحفيين المحترفين، ويتولى تحديد عقوبات أي خرق لقواعد آداب وأخلاقيات المهنة [50] ، وإلى حد كتابة هذه الأسطر وبعد مرور قرابة سنة عن إصدار القانون العضوي للإعلام لم يخرج المجلس الأعلى لأخلاقيات وآداب المهنة الصحفية إلى النور، إضافة إلى قانون خاص بالسمعي البصري رغم أن وزير القطاع السابق "ناصر مهل" ذكر أن ذلك سيكون في مطلع خريف 2012، ليعود الوزير الذي تلاه "محمد السعيد" ويؤكد أن ذلك سيتم سنة 2013 ، والإشارة إلى إصدار قانون عضوي خاص بالمجلس الأعلى للإعلام وذلك بمناسبة ندوة السماعي البصري التي احتضنتها إقامة الميثاق يومي 30 نوفمبر و الفاتح ديسمبر 2012، ما يدفع إلى التساؤل عن جدوى سلطة الضبط التي أتى بها القانون العضوي للإعلام من جهة وعن صلاحيات المجلس من جهة أخرى أم أن للسلطة رغبة أخرى في طول المجلس محل الوزارة مثلما هو موجود لدى دول أخرى.

الخاتمة:

حاولت هذه الدراسة أن تتناول بالتحليل و المقارنة حرية الإعلام كإحدى حريات الرأي و التعبير بالضمانات الممنوحة لها على مستوى الدستور الجزائري إضافة إلى ما منح لها على مستوى الصكوك الدولية من موائيق أممية و إقليمية، و كذا ما تعلق بالممارسة الإعلامية كمجالس الإعلام و موائيق الشرف، و بين من ينص على حرية الإعلام بشكل مباشر و يكرسها دستورياً أو من يرفعها إلى درجة السلطة الرابعة بصفتها تراقب عمل السلطات الثلاث... يأتي المؤسس الدستوري الجزائري ليشير إليها ولكنه لا يتناولها مباشرة وربما هو من الأمور التي يؤخذ عليها لاسيما بعد أن كرس دستور 1989 التعددية السياسية و التي ينبثق عنها بالضرورة التعددية الإعلامية؛ ناهيك على أن دستور 1996 أتى بما يعرف بالقوانين العضوية التي تخضع لرقابة المجلس الدستوري معتبراً قانون الإعلام أحدها لكن بعد قانون الإعلام الذي عرفته الجزائر الصادر في سنة 1990، تأخر القانون العضوي للإعلام إلى غاية يناير 2012 في انتظار فتح المجال السمعي البصري حيث يتلقى الجزائريون كغيرهم رسائل إعلامية من محطات عديدة ولا حصر مما يجعل حرية الإعلام تنحصر في الصحافة المكتوبة إلى حد ما، كما أن مجلس الإعلام الذي يعد إحدى الضمانات المرتبطة بالممارسة الإعلامية جمد نشاطه وتم تعويضه بسلطة الضبط في الصحافة المكتوبة ثم السمعي البصري التي أثارت نقاشاً واسعاً بدءاً من تسميتها لهذا يبقى الميدان هو الفيصل؛ كما أن وزارة الإعلام من أكثر الوزارات التي تشهد تغييرات على مستوى الهرم إذ عرفت تقريباً عشر وزراء خلال عشر سنوات حيث كانت مرتبطة بالثقافة ثم استقلت لتصير كتابة دولة ثم تعود إلى درجة الوزارة هذا اللااستقرار يفسر أيضاً التملل الذي يعيشه المشهد الإعلامي والذي يحتاج إلى جواب بإشراك العاملين في الميدان والمتلقين أكثر من غيرهم في صياغة أي نص قانوني له علاقة بالإعلام يواكب التطورات التكنولوجية وينفتح على كل فئات المجتمع باعتبار الإعلام ظاهرة متعددة المظاهر، كما ينبغي على مجلس أخلاقيات المهنة أن يعمل على تنظيمها أكثر و يبين الواجبات و الحقوق مع تطبيقها ميدانياً حتى لا يبقى الكلام النظري مجرد أسئلة لامتحانات الطلبة أما الممارسة فتخضع لمنطق الآخر، والكلام ينسحب على دور النقابة وتمكينها من أداء عملها من دون ضغوط، إذ لا يمكن لفاقد الحرية أن ينقلها للآخرين، مع وضع ميثاق لأخلاقيات المهنة

يستجيب لتطلعات الممارسين في مجالات الإعلام المختلفة وإدراج أساليب الاتصال الحديثة في السياق من صحافة الكترونية ومدونات وغيرها.

أما الحديث عن تعديل دستوري من دون النص -صراحة- عن حرية الإعلام وإدراجها عبر مواد لا فقرات فقط يجعله مقوضاً وربما يؤكد نية أخرى بتهميش مهنة الصحافة التي نعنتها البعض بصاحبة الجلالة ورفعها البعض الآخر إلى مقام السلطة الرابعة، ولتمكين كل فئات المجتمع وأطيافه من ممارسة الحق في الإعلام حري بنا أن نبدأ بإعلام متخصص للبرلمان فيه نصيب، للجامعة، المدرسة والرياضة ثم نمح المجال للأشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين في إنشاء وسائل إعلام وافق إمكاناتهم وتخضع لرقابة سلطة الضبط فعلياً مع تنظيم سياسة الإشهار كي لا تكون حكراً على فئة دون أخرى.

وحمايةً لحرية الإعلام تحديداً ومختلف الحريات؛ من الحريّ بمكان توسيع مجال الإخطار أمام المجلس الدستوري لاسيما حين يتعلق الأمر بقانون الإعلام ولم لا إدراج النظام الداخلي لسلطة الضبط، ومجلس أخلاقيات المهنة ضمن اختصاصات المجلس الدستوري كما هو الحال مع غرفتي البرلمان ويبقى القضاء أساس حماية الحريات ففي الوقت الذي شهدت العقوبات تشديداً من ناحية الغرامات، والممارسة الإعلامية تضيقاً، يبقى الإعلامي أسير البحث عن المعلومة وإن وجدها فإن كثيراً من العراقيين تجابهه من مقص المؤسسة الإعلامية إلى ضغط السلطات، إلى البحث عن العيش الكريم؛ حيث تتجسد مقولة أن الصحافة مهنة المتاعب؛ وبالتالي فمن الضروري إعطاء استقلالية للقضاء بشكل عملي أكبر مما يكرّس مبدأ الحياد، وتمكين الإعلاميين من الوصول إلى المعلومة لتتوير الرأي العام وتحسين الوضعية القانونية وما يتبعها لزاماً من وضعيات أخرى تجعل الأداء أحسن ومن ثم تكون المحاسبة موضوعية بعيداً عن أي خلفية غير مهنية، كما أن التكوين يحتاج إلى إعادة نظر إذ ينبغي إدراج حرية الإعلام كقياس مستقل والرفع من معامل قانون الإعلام إضافة إلى أن الاتصال كعلم مفيد لكل التخصصات إذ أننا مجتمع معلومات ولا معلومة من دون اتصال .

أما الهيئات و المؤسسات وبعيدا عن "الينبغيات" فمن الضروري بمكان تفعيل دور خلايا الاتصال، وتوظيف أهل الاختصاص مع تكوينهم المستمر في مجال التشريعات الإعلامية حتى تضيق الهوة بين مؤسسات الدولة و المواطن و نلمس فعلا التمتع بالحق في الإعلام.

أخيراً تتدرج في السياق هذه الاقتراحات:

- النَّص صراحة على حرية الإعلام كجزء من حرية الرأي والتعبير في الدستور وإدراجها في باب الحقوق والحريات مِمَّا يعطيها ضماناً قوية.
- إشراك رجال الإعلام والأكاديميين في مجالات الإعلام والقانون في أي صياغة لقانون يخص المهنة.
- فتح المجال أمام السمعى البصرى بشكل تدريجى مع إدراج رقابة سلطة الضبط من دون ضغط أو رقابة مسبقة إلاَّ ما تنافى مع القيم والأخلاق وعادات المجتمع وتقاليده وعناصر هويته.
- تقوية سلطات مجلس أخلاقيات المهنة كونه ينظم الممارسة الإعلامية وفتح للمتلقين من قراء ومستمعين ومشاهدين، إذ يمكن للجمهور أن يقدّم آراء تحسّن المنتج الإعلامى شريطة انتقائه من ذوى المستوى العلمى والتجربة، ومختلف المراحل السنوية لإشباع مختلف الرغبات، ولم لا الوصول إلى أن يلعب المجلس دور هيئة التحكيم في الأمور الخلافية.
- حسن انتقاء أعضاء سلطة الضبط فى الصحافة المكتوبة والسمعى البصرى بالانتخاب إلى جانب المسار المهنى.
- تمكين الصحفيين من الوصول إلى المعلومة وإيصالها إلى الجمهور من دون مساومات.
- إثراء الحزمة القانونية فى مجال الإعلام بما يتلاءم وثورة التكنولوجيات الحديثة لحماية الملكية الفكرية فى شقها الالكترونى والتصدي للجريمة الالكترونية.
- إخضاع صلاحيات الشركة العامة للسمعى البصرى لرقابة المفتشية العامة للمالية للتأكد من طبيعة الأموال ومصادرها.
- الحفاظ على إدراج القانون العضوي للإعلام إلى جانب القوانين الأخرى فى الدستور.
- توسيع إخطار المجلس الدستوري فى مجال القانون العضوي للإعلام إلى رئيسى سلطتى الضبط ورئيس مجلس أخلاقيات المهنة.
- التخفيض من الغرامات المالية التى تطال الصحفيين لاسيما لمن ليست لهم التجربة والمنتمين لمؤسسات إعلامية تعاني نقصاً فى الموارد.

- تنظيم توزيع الإشهار ودعم إجراء تخفيضه إلى الثلث من المساحة المطبوعة بإجراءات تؤكد احترام المساحة وكذا صياغة النص الاشهاري بما يتواءم وتركيبية المجتمع والقوانين المنظمة له.

- دعم تخصص التشريعات الإعلامية في مختلف الجامعات وتوحيد التكوين في قانون الإعلام لكل طلبة الصحافة في الجزائر.

وعلى التشريعات الإعلامية أن تواكب الثورة التكنولوجية الحديثة بإيجاد آليات ترافقها إذ أن الرقابة لا تستطيع أن توقف تدفق الاتصال خاصة عبر شبكة الانترنت التي تعدُّ بمثابة منتدى قوي وإيجابي لحرية التعبير، إنها مجال يستطيع فيه أيُّ فرد أن يتمكن من أن يصل صوته إلى أبعد ممَّا قد تتيحه وسيلة أخرى، إن مستخدمي الانترنت والناشرين المباشرين والجماعات المكتبية والأكاديمية والمنظمات والنقابات الصحفية والعاملة في مجال حرية التعبير جمع بينها اهتمام عام يُعارض تبني أية أساليب ومعايير قد تؤدي إلى الحد من انفتاح الانترنت شأنها شأن بقية وسائل الاتصال الأخرى التي تعد نبض حرية التعبير.

- (1) هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق، عمان ، 2000.
- (2) Le Robert, Dictionnaire de français, paris sejer 2005,
- (3) موريس نخلة، الحريات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999.
- (4) حسين عبد الحميد أحمد رشوان، الديمقراطية والحرية وحقوق الإنسان، دراسة في علم الاجتماع السياسي، الاسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، مصر، 2006.
- (5) على الباز، "الحقوق والحريات والواجبات العامة، الإسكندرية، دار الجامعات المصرية، د.ت.
- (6) Jean roch, André Pouille "libertés publiques", Dalloz, 12^{ed}, 1997, p6 .
- (7) محمد بدران، النظم السياسية المقارنة (دراسة تحليلية مقارنة) دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- (8) خالد مصطفى فهمي، "حرية الرأي والتعبير" في ضوء الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية والشريعة الإسلامية وجرائم الرأي والتعبير، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر.
- (9) ابن منظور، لسان العرب، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، المجلد الرابع، 1988، ص870.
- (10) Robert Escarbit, théorie générale de l'information hachette, paris, 1980,
- (11) أحمد بن مرسل، مناهج البحث العلمي في علوم الإعلام والاتصال، ط2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- (12) محمد علي البدوي، دراسات سيوسيو إعلامية، بيروت، دار النهضة العربية، 2006.
- (13) ماجد راغب الحلو، حرية الإعلام والقانون، الاسكندرية، نشأة المعارف، مصر، 2006.
- (14) Dictionnaire des médias, sous la direction de francis ball, paris, larousse, bardos, 1998.
- (15) Dictionnaire Turpin, les libertés publiques, 3^e édition, paris dalloz, 1996,
- (16) يوم 03 جويلية 2001 www.Fcds.com.magazem/41ahtm على الساعة 00:44
- (17) احمد جغراني، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، كلية الحقوق، مكناس، المملكة المغربية، 2005.
- (18) عبد الرحمان بن جيلالي، الحقوق السياسية وضماناتها في ظل الدستور الجزائري العام، 1996، مذكرة ماجستير غير منشورة، جامعة البليدة، 2005.
- (19) عمار بوضياف، الوجيز في القانون الإداري، الجزائر، دار ربحانة، 1999.
- (20) عبد المجيد زعلاني، المدخل لدراسة القانون، النظرية العامة للقانون، دار النشر غير موجودة، 2004.
- (21) علوي حسن صباري الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، عمان - دار الثقافة 1997.
- (22) ابراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004،
- (23) نواف كنعان، حقوق الانسان في الاسلام والمواثيق الدولية والدساتير العربية، عمان، اثناء للنشر والتوزيع، 2008.
- (24) بوجمعة رضوان، الصحفي والمراسل الصحفي، الجزائر طاكسيج كوم، 2008.

- (25) قزادري حياه، الصحافة والسياسة، طاكسيج كوم، الجزائر، 2008.
- (26) دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 1963م.
- (27) بوكرا إدريس، الوجيز في القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2003.
- (28) زهير إحدادن، المدخل لعلوم الإعلام والاتصال، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، 1993.
- (29) المرسوم 67-208 الصادر في 09 أكتوبر 1967 المتعلق بتوزيع الدوريات والصحف عبر التراب الوطني.
- (30) نور الدين تواتي، الصحافة المكتوبة والسمعية البصرية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.
- (31) الأمر 73-14 المؤرخ في 1973/04/03. المتعلق بحقوق المؤلف.
- (32) الأمر 67-234 المؤرخ في 9 نوفمبر 1967 المتعلق بمؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
- (33) موسى بودهان، الدساتير الجزائرية، الجزائر، كليك للنشر، 2008.
- (34) بحاجي منصور، القانون وحرية الإعلام في الجزائر، مداخلة في الملتقى الدولي الثاني عشر، الإعلام ورهانات المستقبل، أدرار 15، 16، 17 نوفمبر 2009.
- (35) صالح بن بوزة، "السياسة الإعلامية الجزائرية، المنطلقات النظرية والممارسات 1979-1990"، المجلة الجزائرية للاتصال، العدد 13 جانفي-جوان 1992.
- (36) قانون 01/82 المتضمن قانون الإعلام.
- (37) فاروق أبو زيد، مدخل إلى علم الصحافة، عالم الكتب، القاهرة، 1998، ص112.
- (38) بوعمره إلهام، جنح الصحافة من خلال قانون العقوبات وقانون الإعلام الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة، قسم الإعلام، جامعة الجزائر، 2006-2007، ص48.
- (39) بوكرا إدريس، تطور المؤسسات الدستورية في الجزائر منذ الاستقلال من خلال النصوص والوثائق الرسمية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
- (40) المادة 34 من دستور 1996 «يعاقب القانون على المخالفات المرتكبة ضد الحقوق والحريات وعلى كل ما يمس سلامة الإنسان البدنية والمعنوية».
- (41) المادة 35 « لا مساس بحرمة حرّية المعتقد وحرمة حرّية الرأي».
- (42) - المراسيم التي نظمت التلفزيون والإذاعة:
- مرسوم تنفيذي رقم 147/86 المؤرخ في جويلية 1986 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للتلفزيون الجزائري.

- مرسوم تنفيذي رقم 100/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991 يحول المؤسسة الوطنية للتلفزيون إلى المؤسسة العمومية للتلفزيون.

- مرسوم تنفيذي رقم 101/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991 المتضمن دفتر الشروط العام.

- مرسوم تنفيذي رقم 86 - 146 المؤرخ في أول جويلية 1986 المتضمن إنشاء المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة .

- مرسوم تنفيذي رقم 91 / 102 المؤرخ في 20 أبريل 1991 يحول المؤسسة الوطنية للإذاعة المسموعة إلى مؤسسة عمومية للإذاعة المسموعة .

مرسوم تنفيذي رقم 103/91 المؤرخ في 20 أبريل 1991 المتضمن دفتر الشروط العام.

(43) مصطفى بوشاشي وآخرون، "الإعلام في الانتخابات الرئاسية 2009". التقرير النهائي لنتائج برنامج صدر وسائل الإعلام في الانتخابات الرئاسية بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية 2009/04/09، بدون دار نشر، الجزائر، 2009.

(44) قانون العقوبات المؤرخ في 27 جوان 2001 المعدل والمتمم لأمر 156/66 المتضمن قانون العقوبات والمؤرخ في 08 جوان 1966.

(45) الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، رقم: 10. رقم: 92 ، 39.

(46) فوزي أوصديق، النظام الدستوري الجزائري ومؤسسات العبير المؤسساتي، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2002.

(47) تم تقليص صلاحيات الوزير الأول الذي كان يسمى رئيس الحكومة.

(48) مجلس الوزراء المنعقد بتاريخ: 2010/12/13 التلفزيون الجزائري، نشرة الثامنة.

(49) خطاب رئيس الجمهورية 15 أبريل 2011.

(50) القانون العضوي رقم 12-05 المؤرخ في 12 صفر 1453هـ الموافق لـ 12 جانفي 2012 المتعلق بالإعلام.

(51) وقفت أحزاب جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، وحركة مجتمع السلم والجبهة الوطنية وحزب العمل والنهضة والإصلاح وشخصيات مثل عبد الحميد مهري وزهرة ظريف إلى جانب فتح السمي البصري. جريدة "الخبر الجزائرية"، السبت 25 جوان 2011.

(52) قزو محمد أكلي، دروس في الفقه الدستوري والنظم السياسية والمقارنة، دار الخلدونية، الجزائر، 2000.

(53) السعيد بوالشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ط5، 2003.

(54) خروج أحمد، دولة القانون في العالم العربي - الاسلامي بين الأسطورة والواقع، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2004.

(55) انظر: هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، دار الشروق للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2003.

(56) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، عين مليلة، دار الهدى، 2007.

(57) محمد أرزقي نسيب، أصول القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار الكتاب الحديث، 2003.

(58) نعمان أحمد الخطيب، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، 2006.

(59) عبد العزيز محمد سلمان، نظم الرقابة على دستورية القوانين، القاهرة، دار الفكر العربي، 1995.

(60) سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية المعاصرة وفي الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة، جامعة عين شمس، ط5، 1986.

(61) الأمين شريط، الوجيز في القانون الدستوري المؤسسات السياسية المقارنة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1998.

(62) عمران قاسي، الحريات الأساسية وحقوق الانسان والمواطن وآليات ضمانها في نص التعديل الدستوري لعام 1996، ماجستير قانون دستوري، غير منشورة، جامعة الجزائر، 2000.

(63) الأمين شريط، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة الجزائر، 1991.

(64) محفوظ لعشب، التجربة الدستورية في الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2001.

(65) ماجد راغب الحلو، القانون الدستوري، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1997.

(66) المرسوم التنفيذي رقم: 98-4 المؤرخ في 17 جانفي 1998 المحدد لصلاحيات الوزير المكلف بالعلاقات بين الحكومة والبرلمان، والصادر بالجريدة الرسمية، العدد 4 بتاريخ 28 جانفي 1998 م.

(67) شلالى رضا، رقابة القضاء الإداري في مجال الحقوق والحريات العامة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، عدد1، جامعة الجلفة، 2008.

(68) نبيل عبد الرحمن نصر الدين، ضمانات حقوق الإنسان وحمايتها وفقا للقانون الدولي والتشريع الدولي، الإسكندرية، المكتب الجامعي الحديث، 2006.

(69) www.wikipedia/wiki/ 18 أكتوبر 2011، 23:30 سا.

(70) سعدى محمد الخطيب، العوائق أمام حرية الصحافة في العالم العربي، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، 2008.

(71) Mohamed Abbas, La presse constitue, -t- elle un quatrième pouvoir en Algérie dans: le 4ème pouvoir, témoignes de journalistes Alger, Edition lalla sakina, 1998.

(72) عمر مرزوقي، حرية الرأي والتعبير في الجزائر في ظل التحول الديمقراطي (1983-2004)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر، 2005.

- (73) جمال الزرن، تدويل الإعلام العربي الوعاء ووعي الهوية. نقلا عن فريدريك دبليو في دور وسائل الإعلام المستقلة في بناء الديمقراطية (مجلة قضايا عالمية)، دمشق، صفحات للنشر، 2007.
- (74) إلياس جوادي، رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2009.
- (75) عمر خوري، القانون الدستوري، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009.
- (76) غازي كرم، النظم السياسية والقانون الدستوري، إثراء للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- (77) مولود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر، دار بلقيس، 2009.
- (78) جعفر عبد السادة . بهير الدراجي، التوازن بين السلطة والحرية في الأنظمة الدستورية، الطبعة الأولى، عمان، دار الحامد، 2009.
- (79) مريم كمامشة، أي دور للمجلس الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، ع24، جانفي 2010.
- (80) حمدي العجمي، مقدمة في القانون الدستوري، عمان، دار الثقافة، ص2009.
- (81) - رأي رقم 14/ر.ق.ع.م.ج/03 المؤرخ في 20 محرم عام 1424 الموافق لـ 23 مارس 2003 المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي للدستور، حيث اعتبر القانون العضوي المتعلق بالتنظيم القضائي غير مطابق للدستور.
- (82) رأي المجلس الدستوري رقم 2 المؤرخ في 14 صفر 1433 الموافق لـ 08 جانفي 2012 المتعلق بمطابقة القانون العضوي المتعلق بالإعلام للدستور.
- (83) أحمد سليم سعيان، الحريات العامة وحقوق الإنسان، ج2، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.
- (84) عبد الحميد أشرف، تنظيم حرية الصحافة، القاهرة، دار الكتاب الحديث، 2010.
- (85) محمد سعد إبراهيم، حرية الصحافة، ط3، جامعة المنيا، كلية الآداب، 2004.
- (86) حسن عماد مكايي، أخلاقيات العمل الإعلامي، ط4، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2006.
- (87) عصمت عدلي، محمد علي سعد الله، المدخل إلى التشريعات الإعلامية والإعلام الأمن، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2008.
- (*) تم انتخابهم من بين 50 مترشحا وذلك في جوان 1990.
- (88) إبراهيم عبد الله المسلمي، التشريعات الإعلامية، القاهرة، دار الفكر العربي، 2004.
- (89) ليلي عبد المجيد، تشريعات الإعلام في مصر، ط1، القاهرة، العربي للنشر والتوزيع، 2001.
- (90) أشرف فهمي خوجة، الرقابة في المؤسسات الصحفية، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2004.
- (91) رضا النجار، جمال الدين ناجي، تكنولوجيا المعلومات والاتصال، الفرص الجديدة المتاحة لوسائل الإعلام بالمغرب العربي، الرباط. مكتب اليونسكو، الأيسيسكو، مؤتمر القمة العالمية لمجتمع المعلومات، تونس، 2005.
- (92) محمد قيراط، قضايا إعلامية معاصرة، ط1، الكويت، مكتبة الفلاح، 2006.

